AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

تجليد صالح الدقر
تلفون ٢٢٢٧٧

336.611
T926EA
1999

الايالة التونسية

الحماية الفرنساوية

تقارير جلسات

المجلس الكبير بالمملكة التونسية

ولجنة التحكيم

الدور الاول

(ديسامبر سنة ١٩٢٢)

القسم الاهلي

(أ) نصوص متعلقة بالمجلس الكبير بالمملكة التونسية

(ب) تقارير جلسات القسم الاهلي

(ت) تقارير جلسات لجنة التحكيم

(ث) فهرسة

تونس ــ المطبعة الرسمية العربية بنهج الدريبة عدد ٧ ــ تونس

١٣٤٢ ـ ١٩٢٣

نصوص

اوامر وقرارات وزيرية

تتعلق بالمجلس الكبير بالمملكة التونسية

نسخة امر علي نصه بعد فاتحه

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢ فيفري سنة ١٩٠٧ المتعلق بالنظر الراجع للمجلس الشوري في الميزانية

وعلى الامر المؤرخ في ١٧ افريل ١٩١٠ في النيابة الاهلية بالمجلس الشوري واحداث مجلس اعلى للحكومة

وعلى الامر المؤرخ في ١١ جويليه ١٩٢٢ في احداث مجالس الاعمال ومجالس الجهات بدوائر المراقبات المدنية

وبناء على موافقة الحكومة الفرنساوية وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

مقدمة

في تاسيس مجلس اكبر للمملكة التونسية

الفصل ١

اسسنا مجلسا اكبرا للمملكة التونسية عوضا عن مجلس الشوري

الفصل ٢ ـ في تركيب المجلس الكبير

يتركب مجلس المملكة التونسية الاكبر من قسمين احدهما فرنسوي والاخر اهلي

الباب الأول

القسم الفرنسوي

الفصل ٣

يقع تعيين عدد اعضاء القسم الفرنسوي وكيفية تعيينهم بقرار من المقيم العام

الباب الثاني

القسم الاهلي

الفصل ٤ ـ يتركب القسم الاهلي من ثمانية عشر عضوا كما يأتي

١ من نائبين عن كل من مجالس الخمس جهات التي اسست بالامر العلي المؤرخ في ١١ جويلية سنة ١٩٢٢

٢ من نائبين عن الحجرة الشورية للمصالح الفلاحية بشمال المملكة التونسية

٣ من نائبين عن الحجرة الشورية للمصالح التجارية والصناعية الاهلية بالحاضرة احدهما مسلم والاخر اسرائيلي

٤ من نفرين من الاعيان الاسرائيليين ينتخب احدهما الاعيان ٤٥ الاهليون بالجمعية الاسرائيلية بتونس من بينهم والاخر يكون نائبا عن الاسرائيليين المقيمين داخل الايالة يقع انتخابه بالكيفية التي ستعين فيما بعد

٥ من نائبين من التراب العسكري وينتخبهما وزيرنا الاكبر من بين اعيان المسلمين بموافقة المقيم العام

الفصل ٥ ـ تعيين الاعضاء الاهالي

يقع انتخاب نواب مجالس الجهات بكل دائرة بالتصويت على جريدة المترشحين بواسطة مجمع انتخابي متركب من اعضاء مجالس الجهات الاهالي مضاف اليه اعضاء مجالس اعمال الدائرة الاهالي

يجب ان يقع انتخاب نواب كل مجلس جهة من بين اعضائه

كما يقع في كل حجرة انتخاب نواب الحجرات الشورية للمصالح الفلاحية والتجارية بالتصويت على جريدة المترشحين

الفصل ٦ - تاريخ انتخاب الاعضاء الاهالي

يقع انتخاب الاعضاء الاهالي للمجلس الكبير في تواريخ يعينها وزيرنا الاكبر

ويقع انتخاب نواب مجالس الجهة بمحل اجتماع ذلك المجلس ويدير عمليات الانتخاب مجلس اقتراع مركب من الكاهية الاهلي لرئيس مجلس الجهة ومن عامل يعينه وزيرنا الاكبر ومن الكاتب الاهلي للمجلس المذكور باعانة مراقب مدني يعينه المقيم العام ويعرض على موافقة وزيرنا الاكبر تقرير عمليات الانتخاب متضمنا اذا لزم ذلك ملاحظات المراقب المدني

وانتخاب نواب حجرات مصالح الاهالي الشورية يديرها بمساعدة الرئيس مكتب متركب من الكاتب المنتخب باعانة الاكبر والاصغر سنا من الاعضاء ويعرض على موافقة وزيرنا الاكبر تقرير العمليات متضمنا ان لزم ذلك ملاحظات رئيس الحجرة

الباب الثالث

في خصائص المجلس الاكبر للملكة التونسية

الفصل ٧ - في النظر في ميزانية الدولة

الوظيفة الاصلية للمجلس الاكبر هي النظر في ميزانية الدولة التي تحضرها الحكومة بالكيفية المعينة بالاوامر الخاصة

لكل قسم من القسمين الحق في ابداء رايه في شان كافة المصاريف والمداخيل والضرائب والاداءات على اختلاف انواعها والقروض الدولية غير انه استثنى من مفاوضات المجلس الاكبر :

١ المصاريف المختصة بحضرتنا ورواتب الامراء والاميرات من العائلة الحسينية ومصاريف اعوان ومهن السرايات التي هي من املاك التاج ومصاريف عسكرنا المصونة

٢ القيام بالدين التونسي وبالجملة كافة الديون الممكن مطالبتها سواء بموجب احكام ابتدائية او استنافية لا تعقيب فيها او بموجب اتفاقيات او عقود او اكرية او التزامات اخرى

٣ راتب وغرامات المقيم العام والمعتمد بالسفارة العامة ومصاريف ديوان المقيم العام العسكري والمدني وكذلك مصاريف القيام بشئون مراكز السفارة العامة

٤ مصاريف العدلية الفرنسوية

٥ المصاريف المتعلقة بامن الحكومة

الفصل ٨ ـ في حق المبادرة بابداء الراي في شان الميزانية

لكل من القسمين حق المبادرة بابداء رايه في شان الميزانية ولا تمكن المفاوضة في مطلب تغيير ما في الميزانية في جلسة عامة إلّا اذا نظرت فيه اولا اللجنة المالية

كل مطلب تغيير من هذا النوع يقتضي زيادة المصاريف او المداخيل او تنقيص فيها يجب ان يتفاوض فيه قسما المجلس الكبير الفرنساوي والاهلي

ويجب ان يكون كل اقتراح متعلق برفض او تنقيص اداء او جزء منه او بتغيير نسبة مادة ضريبية او بطريقة استخلاص اداء من شانها حصول نقص في المداخيل مصحوبا ببيان اداء تعويضي او بيان اقتصاد مساو له بميزانية المصاريف

وكل اقتراح من شانه ترفيع مصروف بالجزء الاول من الميزانية يجب استصحابه ببيان مدخول جديد او اقتصاد مساو له بفصول المضاريف الاخرى

ولا يمكن الاكتفاء بمجرد طلب زيادة او تنقيص شيء من مبالغ الميزانية

ولا يمكن في اثناء المفاوضة في الميزانية عرض اي اقتراح غير متعلق راسا بالمداخيل او المصاريف كما لا يجوز عرض اي اقتراح من شانه الزيادة في المرتبات والاعانات المالية والجرايات العمرية او احداث مصالح ادارية او وظايف او جرايات عمرية او تنفيذها خارج الحدود التي تقتضيها القوانين الجاري بها العمل

الفصل ٩ ـ في المفاوضة في الميزانية

تسبق المفاوضة في فصول الميزانية المختلفة مفاوضة عامة في الميزانية وذلك اثر تلاوة التقرير العام الذي تحرره اللجنة المالية تقع المفاوضة في ابواب الميزانية اثر ختام المفاوضة العامة في كل باب على حده

اذا وقع فيما يخص باب محدود تعيين عضو او اعضاء مقررين فان تلاوة التقرير او التقارير تسبق المفاوضة واذا لم تطلب الحكومة او اللجنة المالية تغيير المبالغ المقيدة

بالباب المعد لها او لم يقع في شان ذلك تقديم اقتراح قانوني نظرت فيه اللجنة المذكورة فانه يقع الاقتراع في شان الباب المشار له جملة بعد مفاوضة مختصرة

تسبق المفاوضة في ميزانية المصاريف المفاوضة في ميزانية المداخيل ان لم تصدر رخصة بخلاف ذلك من طرف المجلس الاكبر بمقتضى اقتراع يقع بالنداء على اسماء الاعضاء

الفصل ١٠ - في الحساب الاداري

في اثناء كل من جلسات المجلس الاكبر الاعتيادية تقدم الحكومة للمجلس تقريرا في الحساب الاداري للميزانية السالفة ويعرض التقرير المذكور على نظر اللجان المالية فاذا ابدت اللجان المذكورة ملاحظات في شانه فيجب ان تلحق تلك الملاحظات بتقرير الميزانية العام لتقع المفاوضة فيها عند المفاوضة في الميزانية العامة

الفصل ١١ - في حق المبادرة بابداء الراي في المسائل القانونية والمالية والاقتصادية

لا حق للمجلس الاكبر في المبادرة بابداء الراي في النصوص القانونية وبالخصوص فيما يتعلق بالقواعد التي اقتضتها قوانين الحساب العمومي المتعلقة بتهيئة الميزانية

غير انه يمكنه ان يقدم اقتراحات في تنقيح النصوص القانونية الجاري بها العمل ولا يتيسر المفاوضة في تلك الاقتراحات في الجلسة العامة إلّا اذا نظرت فيها من قبل لجنتا الاشغال العامة والادارة العامة ويجب ان يتفاوض فيها قسما المجلس الفرنسوي والاهلي

كما يمكنه تحت الشروط المذكورة المفاوضة في اقتراحات مالية واقتصادية والمفاوضة في تلك المطالب والاقتراحات لا يمكن ان تضمن في برنامج المسائل المعروضة على المجلس في مدة جلساته الاعتيادية قبل اتمام المفاوضة في الميزانية

والمفاوضة في المسائل الخاصة بالجهات او الشخصية ليست بداخلة في خصائص المجلس الاكبر

الفصل ١٢ - الاقتراحات المتعلقة بالسياسة والقوانين الاساسية

تمنع المفاوضة في كل اقتراح متعلق بالسياسة والقوانين الاساسية

الفصل ١٣ - في بطلان بعض مفاوضات

تبطل وجوبا كل مفاوضة في شان امور ليست بداخلة قانونيا في خصائص

المجلس الاكبر وكذلك كل مفاوضة في اي موضوع كانت تقع في غير مدة الجلسات القانونية

الفصل ١٤ - في عرض مسائل من لدن الحكومة

يمكن دائما الحكومة ان تعرض على مفاوضات المجلس الاكبر مسالة مالية او ادارية او اقتصادية

ويجب ان تكون العريضة مكتوبة وموزعة على اعضاء المجلس ، ويمكن الحكومة ان تطلب المفاوضة فيها في اقرب وقت بالجلسة الموالية لوضع العريضة المذكورة على مكتب القسم

وينظر المجلس في وجوب احالة العريضة على نظر احدى اللجنتين الكبيرتين او لجنة خاصة لهذا الغرض وذلك قبل كل مفاوضة

الفصل ١٥ - في تبليغ الاتفاقيات

اذا عرضت الحكومة طبق الفصل السابق اتفاقية انبرمت بين الدولة وبين بعض افراد على المجلس لاخذ رايه لا يمكنه تقديم اقتراح في تغيير نصها

واذا وقع في اثناء المفاوضة اعتراض على بعض شروط الاتفاقية فالاعتراض يقع بصورة احالة المسالة على لجنة وتحرر اللجنة تقريرا اجماليا في الشروط المتنازع فيها او المحالة على نظرها

ثم انه لا يمكن للمجلس الاكبر ابداء رايه إلّا الموافقة على النص الذي قبلته الحكومة او تاخير ابداء رايه

وتاخير ابداء الراي يعلل بالعبارات الاتية « ان المجلس الاكبر يستلفت انظار الحكومة للشرط الفلاني او الفلاني واخر ابداء رايه »

الفصل ١٦ - في الاسئلة المطروحة على الحكومة

لاعضاء المجلس الاكبر الحق في طرح اسئلة على الحكومة بشرط ان تختص راسا بمواضيع داخلة في خصائص المجلس

ويمكن دائما للحكومة ان تطلب طرح تلك الاسئلة كتابة على مكتب المجلس وان توخر جوابها الى جلسة قابلة

الفصل ١٧ - في استرجاع الاقتراح

يمكن للمقترح ان يسترجع اقتراحه ولو بعد الشروع في المفاوضة فيه واذا قام عضو آخر باعادة عرضه فتستمر المفاوضة فيه

وكل اقتراح وقع رفضه لا يمكن ان يعاد اليه في اثناء مدة الجلسات

الفصل ١٨ - في القروض

لا يمكن للدولة عقد قرض عمومي بدون موافقة قسمي المجلس الاكبر وفي هاته الحالة يتفاوضان معا في مبدا القرض وفي المداخيل الواجب احداثها للقيام بدفع الفايض واستهلاك الدين كما تعرض على موافقة المجلس الاكبر القروض التي تعقدها المجالس البلدية ومجالس الجهات بدون وجوب الجمع بين القسمين للمفاوضة فيها

الفصل ١٩ - في نتيجة اراء المجلس

لا يمكن الغاء راي اتفقا عليه قسما المجلس الاكبر في مسائل تخص الميزانية في حدود خصائصه إلّا اذا كانت هناك اسباب تمس النظام العمومي او مصالح فرنسا الادبية او المادية وبشرط موافقة الحكومة الفرنساوية وكل اقتراح اتفق عليه القسمان يجب ان تحرر فيه الحكومة في الجلسة القابلة عريضة مكتوبة مبينا فيها ما وقع فيه من العمل او الاسباب التي تمنع من اعتباره

اذا تخالفت اراء قسمي المجلس الكبير فيما يتعلق بالميزانية فالفصل في ذلك للجنة تحكيمية يقع ترتيبها بامر خصوصي

ويقع مثل ذلك في شان كل رغيبة لم يوافق عليها إلّا قسم واحد من قسمي المجلس ولا يمس هذا الفصل شيئا مما لوزير الخارجية للحكومة الفرنسوية من حق الموافقة قبل اصدار كل نص قانوني متعلق بالميزانية التونسية

الباب الخامس

في تراتيب مختلفة

الفصل ٢٠ - في مدة نيابة المجلس الاكبر

تدوم نيابة اعضاء المجلس الاكبر ستة اعوام

ويقع تجديد نصف اعضائه في كل ثلاثة اعوام

والقرارات التي تعين تواريخ الانتخابات الاولى يجب ان يبين بها كراسي الاعضاء التي يشملها التجديد الجزءي الاول

وتنتهي وجوبا نيابة عضو من المجلس الاكبر بمجرد بطلان الشروط التي لابد من توفرها فيه لصحة انتخابه او تعيينه

ويمكن اعادة تعيين الاعضاء الذين انتهت مدة نيابتهم

الفصل ٢١ - في تعويض اعضاء المجلس الاكبر عند بعض شغور ما يحصل

يعين المقيم العام بقرار منه شروط تسديد شغور كراسي القسم الفرنسوي المترتب عن وفاة او استعفاء اصحابها او غير ذلك من الاسباب

وفي ابتداء كل عام افرنجي يقع تسديد شغور كراسي القسم الاهلي الواقع في خلال العام السالف

وتنتهي نيابة الاعضاء الجديدين عند انتهاء مدة نيابة العضو الواقع تعويضه

الفصل ٢٢ - في حل قسم من قسمي المجلس الاكبر

يمكن حل قسم او قسمي المجلس الاكبر لاسباب تمس النظام العمومي بمقتضى امر منا بعد اخذ راي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات وموافقة الحكومة الفرنساوية

الفصل ٢٣ في الاعانة المالية لاعضاء المجلس الاكبر

تكون نيابة اعضاء المجلس الاكبر مجانا ولا يستحقون إلّا اعانة مالية عن مدة اقامتهم بالحاضرة واسترجاع مصاريف سفرهم

وقد عينا نهائيا الاعانة المالية عن مدة الاقامة بفرنكات ١٢٠٠ لكل منهم فرنسويا كان او اهليا لمدة الجلسات الاعتيادية وبخمسين فرنكا عن كل يوم لمدة الجلسات الغير الاعتيادية

الفصل ٢٤ - في نسخ اوامر علية

بطل العمل بالامر العلي المورخ في ٢ فيفري ١٩٠٧ المتعلق بالنظر في الميزانية المخول للمجلس الشوري والامر العلي المورخ في ٢٧ افريل ١٩١٠ المتعلق بالنيابة الاهلية بالمجلس الشوري وبتاسيس مجلس الحكومة الاعلى وبصفة عامة بجميع الاحكام المخالفة لامرنا هذا

الفصل ٢٥ - في اجراء العمل بامرنا هذا

ينظر المجلس الاكبر المؤسس بموجب امرنا هذا في ميزانية عام ١٩٢٣

الفصل ٢٦ - في تنفيذ الامر

وزيرنا الاكبر مكلف بتنفيذ امرنا هذا وماذون بالقيام به باصدار قرارات نظامية بعد موافقة المقيم العام

وكتب في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٤٠ وفي ١٢ جويلية سنة ١٩٢٢

نسخة امر علي نصه بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المورخ في ١١ جويلية ١٩٢٢ المتعلق باحداث وسير مجلس اكبر للايالة

وعلى موافقة الحكومة الفرنساوية

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل ١ - في اجتماع المجلس الاكبر

يقع استدعاء المجلس الاكبر لجلساته الاعتيادية اثناء الثلاثة اشهر الاخيرة من كل سنة في تاريخ يعين بامر منا ويوم الافتتاح يكون دائما يوم الاثنين

ولا تتجاوز مدة الجلسات الاعتيادية عشرين يوما

ويمكن ايضا ان استدعاء لجلسات غير اعتيادية بامر منا يعين به تاريخ افتتاحها ومدتها وبرنامجها

والقاعدة الاصلية هي ان كلا من القسمين الفرنساوي والاهلي يتفاوض على انفراد فالاول تحت رئاسة المقيم العام او نائبه والثاني تحت رئاسة المعتمد للسفارة العامة او احد المتوظفين الكبار لحكومة الحماية يعينه المقيم العام

ويمكن دائما للمقيم العام ان يحضر بمفاوضات القسم الاهلي وعند ذلك يتولى الرياسة

ويجوز ان يشترك القسمان في المفاوضات في مسالة خاصة اما بطلب من المقيم العام او بطلب كتابي ممضى من عشرة اعضاء من احد القسمين على الاقل

والتصويت يقع برفع الايدي ولا يمكن الاجتماع بين القسمين إلّا بعد موافقة كليهما وان جلسات القسمين الافتتاحية والانتهائية تقع دائما باجتماع القسمين معا

والمفاوضات المشتركة بين القسمين يرأسها المقيم العام او نائبه وينتصب مكتب القسم الفرنساوي ذات اليمين ومكتب القسم الاهلي ذات اليسار

والقاعدة الاصلية ان يقع التصويت اثناء تلك المفاوضات المشتركة بالاقتراع السري إلّا اذا طلب اغلب الاعضاء الحاضرين بكل قسم التصويت برفع الايدي

وعند تعديد الاقتراع تعتبر اصوات القسمين كانها صادرة من مجلس واحد

الفصل ٢ - في تشكيل مكتب كل من القسمين

عند افتتاح اول جلسة من الجلسات الاعتيادية يباشر كل قسم عمليات تعيين مكتب يتركب من كاهية رئيس وقائم مقامه وكاتب وقائم مقامه

ويقع الانتخاب بالاغلبية المطلقة بالنسبة للعدد الرسمي لاعضاء المجلس وذلك بعد التصويت مرتين وعند تعادل الاصوات يتم الانتخاب بالاغلبية النسبية فقط

وعند مساواة الاصوات ينتخب الاكبر سنا وفيما يخص انتخاب المكتب يستعين رئيس كل من القسمين باكبر واصغر الاعضاء سنا ويبقى اعضاء المكاتب المنتخبون على خطتهم الى فتح الجلسة القابلة

الفصل ٣ - في تشكيل اللجان

كل من قسمي المجلس الاكبر يعين عند افتتاح الجلسات الاعتيادية لجنتين كبيرتين بقطع النظر عن اللجان الخاصة التي عسى ان يقرروا تشكيلها

وتدعى هاتان اللجنتان .

اولا - لجنة المالية

ثانيا - لجنة الاشغال العامة والادارة العامة

الفصل ٤ - في تاليف اللجان

تتالف اللجنتان الكبيرتان المومى اليهما بالفصل اعلاه من عشرة اعضاء للقسم الفرنساوي ومن ستة اعضاء للقسم الاهلي يقع انتخابهم حسب قاعدة التناسب بين

العناصر المختلفة المتركب منها كل قسم وتلك القاعدة تبين بقرار سفيري فيما يخص القسم الفرنساوي وبقرار وزيري فعما يتعلق بالقسم الاهلي

وتنتخب كل لجنة كبيرة رئيسا وعضوا مقررا عاما ولها ان تعين مقررين خاصين اذا رات في ذلك مصلحة للمبادرة باتمام اشغالها ولها ايضا ان تنقسم الى لجان فرعية ولن تطلب استعانة احد اعوان الادارة يعينه رئيس المجلس الاكبر ولا يسوغ لاحد من اعضاء المجلس الاكبر ان يشارك في اللجنتين الكبيرين في آن واحد

الفصل ٥ - في اجتماع اللجان

تجتمع كل لجنة باستدعاء من رئيسها ويعين برنامج كل جلسة عند انتهاء الجلسة السابقة ثم يعلق ليتيسر الاطلاع عليه لكافة اعضاء المجلس

لكل لجنة ان تعين احد اعضائها للمشاركة في جلسات لجنة اخرى للمفاوضة في المسائل التي تهم اللجنتين والعضو المعين له صوت شوري على انه لا يمكن حضور نائب من لجنة فرنسوية لعمليات لجنة من القسم الاهلي او العكس إلّا بعد موافقة اللجنتين ذاتي المصلحة

القاعدة الاصلية ان تتفاوض اللجان الفرنساوية والاهلية كل منهما على حدة على انه يجوز لرؤسائها او الاعضاء المقررين لها ان يتبادلوا اراءهم في مهمات اللجان ويتعاونوا فيها

وعلاوة على ذلك بعد موافقة المقيم العام يجوز ان تجتمع لجنة من القسم الفرنساوي مع لجنة من القسم الاهلي على برنامج معين وفي هاته الصورة فان التصويت الواقع من اللجنتين المجتمعتين يعتبر كانه صادر من لجنة واحدة

الفصل ٦ - في نظام الجلسات واللجان

جلسات اللجان ليست بعمومية ويجوز لنواب الحكومة ان يحضروا المفاوضات التي تهم ادارتهم

ولكل من عرض اقتراحا ان يحضر جلسة اللجنة المكلفة بالنظر فيه ويخول له صوت شوري في ذلك وعليه ان يصرف وقت الاقتراح

لا يسوغ للاعضاء الذين لا دخل لهم في لجنة ما ان يحضروا اعمالها إلّا اذا حصلوا على رخصة من طرف تلك اللجنة التي لها دائما الحق في ابطالها وينص فون ايضا وقت الاقتراع

حضور نصف عدد الاعضاء في كل لجنة من شروط صحة الاقتراع وان لم يحضر هذا العدد يؤجل الاقتراع الى الجلسة القابلة وعندئذ يمكن وقوعه مهما كان عدد الحاضرين

ويفيد في كل جلسة اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين والمعذورين واذا تغيب عضو ثلاث مرات متواليه بدون عذر مقبول من اللجنة يقع من الغد الاعلان بشغور خطته من طرف مكتب اللجنة ويقوم القسم بتعويضه في اقرب جلسة ولا يمكن اعادة انتخاب العضو المتسبب في ذلك الشغور حالا

وفي حالة غيبة الرئيس يتولى اكبر الاعضاء الحاضرين الرئاسة

وتتبع طريقة الاقتراع بالجلسات العامة في مجتمعات اللجان واذا وقع تنازع بين لجنتين فيما يخص علائقهما فان مكتب القسم يحكم فيه وقتيا بشرط الحصول على موافقة قسم المجلس الاكبر الراجع له النظر في ذلك في اقرب جلساته العامة

وكل لجنة مكلفة بالنظر في اقتراح يخص المداخيل او المصاريف المقررة بالميزانية يجب عليها ان تحرر فيه تقريرا بدون ان يمكنها طلب تغيير مبلغ ما واذا كانت خلاصة التقرير مدعمة لهذا الاقتراح فعلى اللجنة ان تحيلها على اللجنة المالية لتبدي رايها في ذلك التغير والنظر في استعمال مبالغ الاموال الفاضلة او الاموال المدفوعة في المشاركة في الاشغال الكبيرة راجع للجنتي الاشغال العامة والادارة العامة لاغير

الفصل ٧ - في نظام جلسات المجلس الاكبر

ينادي رئيس كل قسم بافتتاح وغلق جلسات المجلس الاكبر ويتولى رئاسة المفاوضات ومراعاة التراتيب ويحافظ على النظام

وعند ابتداء كل جلسة ياذن الرئيس بنداء الاعضاء الحاضرين ثم انه يعرض على القسم تقريرا ملخصا يتعلق بالجلسة السالفة للموافقة عليه ويمضي هذا التقرير الملخص بعد الموافقة عليه من كل من الرئيس وكاهيته والكاتب

ولا يجوز لعضو من اعضاء المجلس الاكبر ان يتكلم إلا بعد استئذان الرئيس والحصول على اذنه ويمكن دائما لكل عضو قيد اسمه للخطابة في جلسة ما ان يسلم نوبته في الخطابة لاحد زملائه

ولا يجب على نواب الحكومة ورؤساء اللجان والاعضاء المقررين المكلفين بالنضال الدخول تحت ترتيب نوبة التقييد بل لهم حق الخطابة بمجرد طلبهم اياها

ولا يرخص لاحد اكثر من مرتين في مفاوضة واحدة في غير صورة ما اذا اراد النضال عن نفسه

وعلى الخطيب ان يحصر كلامه في دائرة موضوع المفاوضة واذا حاد عنها فان الرئيس يدعوه للرجوع اليها واذا كان دعى الى ما ذكر مرتين في خطابة واحدة فيجوز منعه في الخطابة في ذلك الموضوع بقية مدة الجلسة

وتمنع الحملات الكلامية ضد الاشخاص والمظاهرات ومقاطعات الخطباء المخلة بالنظام

الفصل ٨ - في مامورية الاعضاء المقررين

الاعضاء المقررين المعينون من طرف اللجان مكلفون بالنضال باسم اللجنة في الجلسات العمومية في النوازل التي حرروا تقريرها ويجب ان توافق اللجان على التقارير قبل تلاوتها في الجلسة العامة وتعتبر كانها فكرة اللجنة لا فكرة المقرر الخاصة كما يجب ان تلخص فيها بغاية الايجاز خلاصة اعمال اللجنة وتتلى التقارير في الجلسة العامة ثم توضع على مكتبة المجلس قبل او اثناء الجلسة التي تليها للمفاوضة ولا يمكن وضعها بعد ذلك إلا باذن من المجلس

الفصل ٩ - في نواب الحكومة

يحضر المديرون العامون او نوابهم لمجتمعات اقسام المجلس وهم مكلفون بامداد المجلس بالافادات اللازمة في المسائل المقيدة بالبرنامج

الفصل ١٠ - في الاعلان بختام المفاوضات - في الوسائل الواجب تقديمها

اذا اشترك خطيبان في مفاوضة ما وكانت آراؤهما متناقضة فلكل عضو من المجلس الاكبر ان يطلب ختامها واذا طلب احد الاعضاء ان يخطب ضد الختام فلا

يجوز منح حق الخطابة إلا لخطيب واحد ويستشير الرئيس القسم بطريقة رفع الايدي ويجوز دائما عرض المسالة الواجب تقديمها وهي التي تؤول الى التصريح بعدم وجوب المفاوضة وتعرض هاته المسالة على الاقتراع قبل المسالة الاصلية

الفصل ١١ - في كيفية الاقتراع

يقع اقتراع اقسام المجلس الاكبر في المسائل المعروضة عليها بطريقة رفع الايدي او القعود والقيام او النداء الاسمي وفي غير الصور التي عينت بامرنا هذا طريقة الاقتراع تكون الاتية :

يستعمل الاقتراع برفع الايدي اولا والمكتب يقيد نتيجته وعند وقوع الشك يعاد بطريقة القعود والقيام ويعلن الرئيس بالنتيجة بهاته العبارات (وافق قسم المجلس الاكبر) او (لم يوافق قسم المجلس الاكبر) وذلك بدون ان يعلن عدد الاصوات ولا ان يقيد بالتقرير

ويستعمل الاقتراع بالنداء الاسمي بمقتضى مطلب كتابي ممضى من عشرة من اعضاء القسم على الاقل قد وقع عرضه قبل ابتداء الاقتراع وذلك في غير الصورة التي يعين فيها امرنا هذا طريقة اخرى ويصرح المقترعون برايهم في القبول او عدمه بدون اعتبار من لم يقترع ولا تعتبر النتيجة قارة إلّا اذا كانت الاصوات المصرحة بالقبول او عدمه يتجاوز عددها نصف عدد الاصوات المناقضة لصوت واحد ولا يعتبر الامساك كصوت صريح

وعند المساواة بين عدد الاصوات المصرحة بالقبول والاصوات المصرحة بعدمه يعاد التصويت مرة ثانية وحينئذ يرجح صوت كاهية الرئيس اذا حصل التساوي بين الاصوات من جديد

الاقتراع بالنداء الاسمي واجب في كافة المشاريع المؤسسة او المغيرة للاداءات والضرايب الدولية

ولا يجوز لقسم المفاوضة إلّا عند حضور عدد من اعضائه يساوي الاغلبية المطلقة القانونية

وان لم تحصل هاته الاغلبية توقفت الجلسة واذا بقي عدد الاعضاء ناقصا عند

اعادة الجلسة فان المفاوضة تؤجل الى الجلسة القابلة واذ ذاك يجوز الاقتراع مهما كان عدد الاعضاء الحاضرون

ورغما عن عدم حضور العدد الكافي للمفاوضة بسبب امساك وقع الاتفاق عليه من بعض الاعضاء فانه يقع الاقتراع ممن كان حاضرا من الاعضاء

ويجوز للقسم ان يقرر الاقتراع بالانتخاب السري وذلك بصفة استثنائية وفي غير الصورة المبينة فيها طريقة الاقتراع بامرنا هذا

ويتحتم الانتخاب السري في خصوص تعيين اعضاء المكتب

الفصل ١٣ - في الاقتراع فيما يخص تغيير الاقتراحات

تعرض التغييرات المتعلقة بالاقتراحات على الاقتراع قبل عرض النص المقدم من اللجنة وبصفة مطلقة قبل المسائل الاصلية

ويتحتم تقسيم المسائل بمجرد ما يطلب ذلك

الفصل ١٣ - في توقيف جلسة لزوميا

اذا وقعت ضوضاء في الجلسات ولم يتمكن الرئيس من حصول الهدو فانه يصرح بعزمه على توقيف الجلسة وان لم يعد السكون فانه يوقف الجلسة

واذا عادت الضوضاء كما كانت عليه عند استئناف الجلسة فان الرئيس يوقف الجلسة ويؤجلها الى الغد

الفصل ١٤ - في المجتمع السري

لكل قسم من اقسام المجلس الاكبر ان يقرر اجتماعه اجتماعا سريا وذلك سواء كان بطلب من رئيسه او بطلب كتابي من نصف عدد الاعضاء الحاضرين وعند ذلك يقع الاقتراع برفع الايدي وبدون مفاوضة

الفصل ١٥ - في التاديب

ان العقوبات التاديبية التي يمكن الحكم بها على اعضاء المجلس هي الاتية

التنبيه الى مراعاة النظام مع التقييد في تقرير الجلسة

الاخراج الوقتي

وينبه الى مراعاة النظام كل عضو او خطيب صدر منه تشويش النظام او مخالفة لهذا الامر او للترتيب المقررة بتنفيذه واذا تكررت المخالفة يقع تنبيه المخالف الى مراعاة النظام مع تقييد ذلك في التقرير

وللرئيس وحده ان ينبه الاعضاء الى مراعاة النظام كما له ان يأذن بتقييد ذلك في التقرير او عدمه

ويمكن للقسم بمقتضى طلب من الرئيس ان يمنع خطيبا من الخطابة ما بقيت الجلسة قائمة اذا وقع تنبيهه الى مراعاة النظام مرتين في جلسة واحدة ويقرر القسم رأيه في ذلك بالقعود والقيام

ويقرر المجلس رأيه بالاخراج الوقتي بدون مفاوضة وبطريقة الاقتراع بالقعود والقيام

اولا على كل عضو تسبب في احداث الضوضاء وفي وقوع الاتفاق على الامساك عن اعمال المجلس

ثانيا على كل عضو صدر منه شتم او اغتياب او تهديد واحد او جماعة من زملائه

ثالثا على كل عضو قام اثناء الجلسة بالدعوة الى الثورة او الحث على الحرب الداخلية ومخالفة المعاهدات او الاوامر الصادرة حسب القواعد القانونية او تلفظ بكلمات من شأنها بث الاحقاد بين الاجناس

رابعا على كل عضو ارتكب جريمة التعدي على المجلس الاكبر او على رئيسه بالشتائم

خامسا على كل عضو وجه الى واحد او جملة من اعضاء حكومة الجمهورية سبا او توعدا او تهديدات

سادسا على كل عضو ارتكب ما يشعر بشتم حضرتها او حضرة رئيس الجمهورية او جناب المقيم العام او الحكومة الفرنساوية

والاخراج الوقتي يقتضي المنع من المشاركة في اعمال المجلس الاكبر ولجانه ومن الرجوع الى مكان اجتماع المجلس قبل انتهاء الاجل المعين للاخراج الذي لا يمكن على اي حال ان تكون مدته اقل من يومين

والعضو المحكوم عليه بالاخراج الوقتي لا يستحق منحة الاقامة المعينة لاعضاء المجلس الاكبر مدة الاخراج المذكور

اذا ارتكب عضو من اعضاء المجلس مخالفة للقوانين العامة في المحل الذي ينعقد به المجلس الاكبر فان رئيس القسم الذي يرجع اليه هذا العضو يعلم به في اول جلسة المجلس الذي ينظر في لزوم اخراجه الوقتي

والعضو الذي وقع طلب اخراجه الوقتي له دائما الحق في المناضلة عن نفسه قبل وقوع الاقتراع

الفصل ١٦ - في تغيب اعضاء المجلس الاكبر

لا يمكن لاعضاء المجلس الاكبر التغيب اكثر من اربع جلسات متوالية بدون عذر مقبول لدى المجلس الذي يجوز له الحق ان يحكم بالاخراج الوقتي

الفصل ١٧ - في الامتناع من المشاركة في المفاوضة

اذا امتنع قسم من اقسام المجلس من المفاوضة في مسالة عرضت عليه جاز حله بامر منا بمقتضى راي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات وموافقة الحكومة الفرنسوية

كل امتناع من المشاركة في المفاوضة بقسم من اقسام المجلس سواء كان صادر من عضو واحد او من عدة اعضاء متفقين على ذلك يمكن ان يجر لصاحبه ازالة حقه في عضوية المجلس بشرط ان يكون صدر عليه من القسم المذكور حكم بالاخراج الوقتي

الفصل ١٨ - في استعمال اللغتين الفرنساوية والعربية

تقع المباحثات في القسم الاهلي وفي كافة بالغة العربية والخطباء دائما ان يخطبوا بالغة الفرنساوية ولكن خطبهم في هاته الصورة يلزم تعريبها حالا شفاهيا وفي كل الاجتماعات المتركبة من الفرنسويين والاهالي تقع المفاوضات باللغتين

الفصل ١٩ - في تقارير الجلسات

تحرر تقارير كل جلسة بالغة الفرنساوية في القسم الفرنساوي وباللغتين الفرنساوية والعربية في القسم الاهلي اما تقارير الجلسات المتركبة من القسمين فتحرر باللغتين وتحرير هاته التقارير يكون تحت مراقبة الكاتب المنتخب لكل

قسم من القسمين مع اطلاع واضاء كاهية الرئيس والكاتب المباشر وهاته لا تنشر في الرائد الرسمي إلّا بعد ثمانية ايام على الاقل ليتيسر لاعضاء المجلس الاطلاع عليها متى شاؤوا وللمقيم العام ان يعترض لكل نشر يراه مضرا بالنظام العمومي والامن الخارجي والداخلي بالايالة التونسية

الفصل ٢٠ - في قبول نواب الصحافة في الجلسات العامة

ان الجلسات العامة للمجلس الاكبر لا يسوغ حضور العموم بها

على ان للمقيم العام الترخيص لعدد محدود من نواب الصحافة بالحضور في جلسات تسم من القسمين بيد ان له ايضا ان يعترض لكل نشر يراه مضرا بالنظام العام والامن الداخلي والخارجي بالمملكة التونسية

يجب على اعضاء الصحافة اثناء الجلسات ان يلازموا السكوت ويجتنبوا حركات الاستحسان والاستقباح والرخص المسلمة لهم يمكن ابطالها في كل وقت

الباب الثاني

الفصل ٢١ - في لجنة المجلس الكبير التحكيمية

تتركب اللجنة التحكيمية المنصوص عليها بالفصل ١٩ من الامر العلي المورخ في ١٣ جويلية ١٩٢٢ المتعلق باحداث المجلس الكبير للايالة وخصائصه من خمسة اعضاء فرنساويين وخمسة اعضاء اهليين يتفاوضون معا تحت رياسة المقيم العام او نائبه

الاعضاء الفرنساويون وهم

اولا كاهية رئيس القسم الفرنساوي

ثانيا عضوان يقع انتخابهما بالتصويت على جريدة المترشحين من بين نواب المصالح الاقتصادية

ثالثا عضوان يقع انتخابهما بالتصويت على جريدة المترشحين من بين نواب الاستعمار الفرنساوي

والاعضاء الاهليون هم

كمل هكذا بمقتضى امر علي مورخ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢

اولا كاهية رئيس القسم الاهلي

ثانيا عضو ينتخب من بين نواب دائرتى بنزرت والكاف

ثالثا عضو ينتخب من بين نواب دائرتى الحاضرة

رابعا عضو ينتخب من بين نواب دائرة سوسة وصفاقس والتراب العسكري

خامسا عضو ينتخب من بين اعضاء المجلس الكبير الاخيرين

الفصل ٢٢ - في انتخاب اعضاء اللجنة التحكيمية

يقع انتخاب اعضاء لجنة المجلس الكبير التحكيمية بالجلسة العامة لكل من القسمين بعد تشكيل المكتب وانتخاب اللجنتين الكبيرتين المنصوص عليهما بالفصل ٣

و يقع تسليم جريدة المرشحين للمكتب في اثناء جلسة المجلس الكبير فيقع تعليقهما و يقع الانتخاب في مبدا الجلسة الموالية

يجب ان تتضمن اوراق الانتخاب اربعة اسماء على الاكثر وتكون الاسماء المذكورة مختارة من الاسماء المقيدة بجريدة المترشحين ويقع الانتخاب بمقتضى الشروط المقررة بالفصل السابق

وتعتبر اوراق الانتخاب الغير المقررة باطلة وكذلك الاوراق التى تتضمن شتم المترشحين او غيرهم والاوراق التى يعلن بها المقرعون اسماوهم والاوراق التى تتضمن عدد اسماء يفوق العدد المعين بمقتضى التوزيع المقرر بالفصل السابق والاوراق التى تتضمن اسماء غير التى هى مقيدة بجريدة المترشحين

واذا تضمنت ورقة انتخاب اسماء غير التى هى مقيدة بجريدة المترشحين مع كونها موافقة للشروط المقررة اعلاه فانها تقبل لكن بدون اعتبار الاسماء المذكورة وليكون المترشح منتخب في دور الاقتراع الاول يجب ان يحصل على اغلبية الاصوات المطلقة

وان لزم يقع دور اقتراع ثان يلي الدور الاول حالا وعندئذ اكثرية الاصوات النسبية تكون كافية

ولا عمل على اوراق الانتخاب المبيضة او التى وقع ابطالها

وعند انقسام الاصوات بين مترشحين او عدد مترشحين يقع اختيار الاكبر سنا واذا كان عدد المقترعين غير كامل وقت الاقتراع الاول فان الاقتراع يقع بالجلسة الموالية وعندئذ يقع الاقتراع كيفما كان عدد الحاضرين

الفصل ٢٣ - في تعيين الاعضاء النواب

بعد انتخاب الاعضاء الرسميين يقع انتخاب عضو نايب عن كل جماعة اعضاء معينين بالفصل ٢١ ويقع هذا الانتخاب بمقتضى الكيفية المقررة بالفصل السابق

الفصل ٢٤ - في مدة خصايص اللجنة التحكيمية

تدوم مامورية اللجنة التحكيمية من تاريخ اجتماع المجلس الاعتيادي الى اجتماعه الموالي

الفصل ٢٥ - في اجتماع اللجنة التحكيمية

تجتمع اللجنة التحكيمية بمقتضى استدعاء من رئيسها الذي يعين برنامج خدمتها اليومية

الفصل ٢٦ - في مكتب اللجنة التحكيمية

يدير مفاوضات اللجنة التحكيمية مكتب مشكل من المقيم العام رئيسا والمعتمد بالسفارة العامة ووزيرنا الاكبر وكاهيتي قسمى المجلس الكبير

الفصل ٢٧ - في خصايص اللجنة التحكيمية

تتفاوض اللجنة التحكيمية بمقتضى البرنامج اليومى المعين من طرف رئيسها في كل طلب او اقتراح او اراء اختلف في شانه قسما المجلس الكبير خلال مفاوضتيهما على حدة

الفصل ٢٨ - في الاعضاء المقررين

يحضر روساء الادارات التونسية او نوابهم باجتماعات اللجنة التحكيمية بصفة مقررين كل فيما يخص المسايل الراجعة لخدمة ادارته

الفصل ٢٩ - في كيفية التصويت

بعد ان يعرض المقرر المسالة شفاهيا يتكلم في شانها اعضاء اللجنة ويأذن الرئيس بغلق المفاوضة ثم يعرض على التصويت الراي الذي ابداه قسم المجلس الكبير

الفرنساوي ثم يقبل اصوات الخمسة اعضاء الفرنساويين على حدة واصوات الخمسة اعضاء الاهليين على حدة فان وقع الحصول على اغلبية الاصوات من طرف كل من القسمين تعتبر المسالة مقبولة وان كان العكس يقع عرض الراي الذي ابداه القسم الاهلي بالكيفية عينها

فان رفض كل من الرائيين بعد عرضه كما ذكر فان الحكومة او اعضاء اللجنة التحكيمية يمكن لهم ان يعرضوا رايا تسهيليا في صورة تغيير اصطلاحي يقع التصويت في شانه كما ذكر اعلاه

وفي هاته الحالة للرئيس ان يطلب ايضا التصويت في شان راي القسم الفرنساوي او في شان راي القسم الاهلي او في شان احد الاراء المعروضة على اللجنة التحكيمية فان وقع الحصول على اغلبية الاصوات قبل المطلب لا اعتبار بالامتناع عن التصويت ولا باوراق التصويت التي يقع ابطالها

الفصل ٣٠ - في الامتناع من المعاوضة

كل عضو من اعضاء اللجنة الذي يمتنع من المفاوضة يقع تعويضه بعضو نايب يعينه جماعة العضو الممتنع

وكل امتناع شخصي او متفق عليه فيما يخص مفاوضات اللجنة التحكيمية يمكن ان يترتب عليه رفض المرتكبين من مامورياتهم لدى اللجنة المذكورة

وان ترتب على الامتناع من المعاوضة منع اللجنة التحكيمية من القيام بوظيفتها فان هاته الوظيفة المقررة بالفصل ٢٤ يقوم بها مجلس الوزراء ورؤساء الادارات الى ان يقع تشكيل لجنة تحكيمية جديدة

الفصل ٣١ - في استعمال اللغتين الفرنسوية والعربية

تقع مفاوضات اللجنة التحكيمية باللغة الفرنسوية اذا حقق جميع الاعضاء انهم قادرون على التعبير بها وإلّا فتقع المفاوضات باللغتين الفرنساوية والعربية

الفصل ٣٢ - في تقارير الجلسات

تحرر تقارير الجلسات باللجنة التحكيمية باللغتين الفرنساوية والعربية ويمضيها كاهيتا القسمين الفرنساوي والاهلي

الفصل ٣٣ ـ في جهر الجلسات

جلسات اللجنة التحكيمية ليست بعمومية

الفصل ٣٤ ـ في الغرامة الممنوحة لاعضاء اللجنة التحكيمية

لاعضاء اللجنة التحكيمية الحق في غرامة يومية قدرها فرنكات ٥٠ مدة اقامتهم بالحاضرة غير انه لا يمكن منح هاته الغرامة الممنوحة لاعضاء المجلس الكبير مدة جلساته

الفصل ٣٥ ـ في مامورية اللجنة التحكيمية النيابية

في خلال المدة الماضية بين جلسات المجلس الكبير اعضاء اللجنة التحكيمية الفرنساويون والاهليون ينوبون لدى حكومة الحماية قسمي المجلس الكبير وفي غير مدة جلسات المجلس الكبير يمكن للحكومة ان تعلم بما عندها اللجنة التحكيمية ويكون الاعلام المذكور نافذا فلذلك يمكن للمقيم العام ان يستدعي اللجنة للحاضرة او يرسل لكل من اعضائها مكتوبا

الباب الثالث

في احكام مختلفة

الفصل ٣٦ ـ في ابطال العمل باوامر

بطل العمل بالامر العلي المورخ في ٢٧ افريل ١٩١٠ المتعلق بالنيابة الاهلية بالمجلس الشوري واحداث مجلس اعلى للحكومة وبالجملة كل الاحكام المخالفة لامرنا هذا

الفصل ٣٧

وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ومرخص له في اتخاذ قرارات قانونية بعد موافقة المقيم العام عليها

وكتب في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤١ وفي ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢

قرار وزيري

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الفصول ١٣ و ١٠ و ٢٨ من الامر المؤرخ في ١٣ جويليه ١٩٢٢ الصادر في تاسيس مجالس الجهات وعلى الفصول ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من الامر المؤرخ في ١٣ جويليه ١٩٢٢ الصادر في تاسيس المجلس الكبير بالقطر التونسي اصدرنا قرارنا هذا بما يأتي

الفصل الاول

الحجرة الشورية للمصالح الفلاحية الاهلية بالشمال التونسي والحجرة الشورية للمصالح التجارية والصناعية الاهلية بمدينة تونس مستدعيتان لقصر الشركات الفرنساوية بتونس في جلسة غير اعتيادية في ٧ نوفمبر ١٩٢٢ على الساعة التاسعة فيما يخص الحجرة الاولى وعلى الساعة الخامسة عشرة فيما يخص الثانية وذلك بقصد انتخاب نوابها اولا بمجلس الجهات وثانيا بالمجلس الكبير بالقطر التونسي

الفصل الثاني

مكتب الاقتراع يركب طبق احكام الفصل السادس من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٩٢٢ المتعلق بالمجلس الكبير

وفي الدور الاول من الاقتراع لا يتم الانتخاب الا بالاغلبية المطلقة من اعضاء الحجرة وفي الدور الثاني يكفي الانتخاب الحصول على الاغلب النسبية من الاقتراعات الواقعة ولا تعتبر البطاقات البيضاء من الاقتراعات وعند تساوي الاقتراعات ينتخب الاكبر سنا

الفصل الثالث

المنتخبون (بفتح الخاء) من كل حجرة يقسمون الى قسمين متساويين

بالقرعة وذلك عملا بالفصل العشرين من الامر المورخ في ١٣ جويلية ١٩٢٢ المتعلق بمدة مامورية نواب المصالح الاقتصادية التونسية بالمجلس الكبير

وتنتهي مامورية نواب القسم الأول المعين بالقرعة في ٣١ دسمبر ١٩٢٤ ومامورية النواب الاخرين في ٣١ دسمبر ١٩٢٧

مكتب الاقتراع يضرب القرعة حالا بعد الانتخاب المنصوص عليها بقرارنا هذا

حرره امير الامراء الوزير الاكبر حامل الصنف الثاني من وسام الشرف الفرنساوي في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٢

مصطفى دنقزلي

قرار وزيري

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الفصل ٤ من الامر المورخ في ١٣ جويلية سنة ١٩٢٢ الصادر باحداث المجلس الكبير بالايالة التونسية اصدرنا قرارنا هذا بما ياتي

الفصل الاول

نائب جماعة الاسرائليين بالحاضرة في مجلس الايالة الكبير ينتخبه في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ الاعيان التونسيون جنسية والذين هم من هاته الجماعة ولذلك يفتح الاقتراح من الساعة ٩ الى الساعة ١١ صباحا بمحل الشركات الفرنساوية بالحاضرة

وجريدة الانتخاب التي تشمل الاعيان التونسيين جنسية من كل مذهب والمنتخبين من الرتبة الاولى طبق الامر المورخ في ٣٠ اوت

سنة ١٩٢١ الصادر باحداث مجلس الجماعة يقع تحريرها بعد ان يتعقبها مدير الداخلية العام

وديوان الاقتراع فيه توظف كبير يعينه مدير الداخلية العام ويعاضده عضوان من مجلس الجماعة منتخبان لا مقدمان للانتخاب

الفصل الثاني

نائب الاسرائليين بداخل العمالة ينتخبة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٢ مجمع المنتخبين المتشكل من روساء واعضاء جمعيات صناديق الاعانة الخيرية الاسرائلية الصادرة في احداثها اوامر عالية ويقع ترجيحه من بينهم

وجريدة الانتخاب المشتملة على الروساء والاعضاء التونسيين جنسية من كل مذهب والمباشرين الان خططهم طبق الاوامر الاساسية المتعلقة بكل جمعية يقع تحريرها بعد ان يتعقبها مدير الداخلية العام

والبطاقات المتضمنة اصوات المنتخبين التابعين لعدة جمعيات خرية تسلم بمركز عمل دائرتهم وتجمع بادارة الداخلية العامة حيث يقع فحصها

وبمركز العمل يدير عمليات الاقتراع بمحضر المراقب المدني او احد نوابه العامل الذي يعاضده منتخب غير متقدم للانتخاب ويسلم المنتخبون بطاقة الاقتراع في ظرفين فلا يتضمن الظرف الاول شيئا لكن الظرف الثاني يتضمن امضاء المقترع بالجهة العليا اليسرى منه

وتجمع الاصوات بمركز العمل من الساعة ٩ صباحا الى الزوال وعند ختام الاقتراع تجمع الظروف المفتوحة في طي واحد مختوم بمحضر المقترعين

ويوجه هذا الطي على طريق البوسطة صحبة الجريدة الممضاة عليها الى ادارة الداخلية العامة

وجمع الاصوات وفحصها وكذلك الاعلان بالنتيجة تقوم بهـا في ادارة الداخلية العامة لجنة متشكلة من الاعضاء المعينين بالفصل الاول وذلك لادارة عمليات الانتخاب التي تخص جماعة الاسرائليين بالحاضرة

الفصل الثالث

كل متقدم لانتخاب يجب عليه ان يكتب لادارة الداخلية العـامة حتى ١٣ نوفمبر قبل زوال هذا اليوم اعلاما في تقدمه للانتخاب يسلم له فيه حالا توصيل

واسماء المتقدمين للانتخاب يعلم بهـا المنتخبون الذين هم في داخل العمالة باعلانات معلقة بادارات الاعمال وفي الحاضرة باعلانات معلقة بادارة مشيخة المدينة وبادارة الداخلية العامة

الفصل الرابع

لا يمكن انتخاب واحد في الدور الاول الاقتراع ان لم يجمع له

اولا اغلبية الاصوات المطلقة المعلن بها

ثانيا عدد اصوات يساوي عدد ربع المنتخبين المقيدين

وفي الدور الثاني تكفي الاغلبية النسبية

والبطاقات الغير الواقع تعميرها لا تعتبر مثل الاصوات المعلن بها وعند مساواة الاصوات ينتخب الاكبر سنا من المترشحين

اما انتخاب نائب جماعة الاسرائليين بالحاضرة فيقع في الدور الثاني من الاقتراع في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ من الساعة ٣ بعد الزوال الى الساعة ٥

واما انتخاب نائب الاسرائليين بداخل المملكة فيقع في الدور الثاني من الاقتراع في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ من الساعة ٩ صباحا الى الزوال

الفصل الخامس

تنتهي مامورية احد نائبي الاسرائليين في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ومامورية الاخر في ٣١ دسمبر سنة ١٩٢٧ وذلك عملا بالفصل ٢٠ من من الامر المورخ في ١٣ جويليه سنة ١٩٢٢ المتعلق بمدة مامورية الاعضاء بالمجلس الكبير ويقع حالا بعد الانتخابات المنصوص عليها بهذا القرار الاقتراع الذي يعين به العضو الاول الخارج وذلك بواسطة اللجنة المشار اليها بالفصل ٢ من هذا القرار

حرره الفقير الى ربه امير الامراء مصطفى دنقزلي الوزير الاكبر حامل صنف الكمندور من سام اللجيون دونور وفقه الله

وكتب في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢

قرار وزيري

اما بعد فبعد اطلاعنا على الفصلين ١٢ و ١٥ من الامر المورخ في ١٩ قعدة سنة ١٣٤٠ وفي ١٣ جويليه سنة ١٩٢٢ الصادر باحداث مجالس الافاق قررنا ما ياتي

وقع استدعاء مجالس الافاق ليوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ على الساعة ٩ صباحا - وعينت مدة الاجتماع الاول ثلاثة ايام

حرره الفقير الى ربه امير الامراء مصطفى دنقزلي الوزير الاكبر حامل صنف الكمندور من وسام اللجيون دونور

وكتب في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢

قرار وزيري

اما بعد فبعد الاطلاع على الامر المورخ في ١٣ جويلية سنة ١٩٢٢ المتعلق بسير المجلس الكبير بالايالة التونسية وخصوصا على الفصل ٤ اصدرنا قرارنا هذا بما ياتي

الفصل الاول

تشكيل كل واحدة من اللجنتين الكبيرتين من القسم الاهلي من المجلس الكبير المنصوص عليهما بالفصل ٣ من الامر المورخ في ١٣ جويلية سنة ١٩٢٢ المتعلق بسير المجلس الكبير بالايالة التونسية وقع تقريره حسبما ياتي

اولا - اربعة اعضاء ينتخبون من بين نواب مجالس الجهات فواحد لجهة بنزرت والكاف وواحد لجهة تونس واثنان لجهتي سوسة وصفاقس والدوابر العسكرية بالجنوب

ثانيا - عضوان ينتخبان من بين الاعضاء الاخر من القسم الاهلي من المجلس الكبير

ويكون انتخاب اللجنة المالية قبل انتخاب الاشغال العمومية

الفصل الثاني

بعد تعيين مكتب القسم الاهلي فان اعضاء المجلس الكبير الراغبين في ترشحهم للعضوية باحدى اللجنتين يعرفون بانفسهم المكتب المذكور وتعلق جريدة المترشحين ولا يمكن الاقتراع الا بعد توقيف الجلسة

الفصل الثالث

يقع الانتخاب بالاقتراع السري على جرائد المترشحين

وفي الدور الاول لا يتم الانتخاب الّا بالاغلبية وفي الدور الثاني يكفي الحصول على الاغلبية النسبية

وعند تساوي الاصوات يتم الانتخاب للاكبر سنا

ويقع احصاء الانتخاب بواسطة مكتب القسم حسب الاصول المقررة بالفصل السادس من القرار السفيري المورخ في ١٣ جويليه سنة ١٩٢٢ الصادر بتقرير كيفية تعيين القسم الفرنساوي من المجلس الكبير وبتقرير تشكيله

حرره الفقير الى ربه امير الامراء مصطفى دنقزلي الوزير الاكبر حامل صنف الكمندور من وسام اللجيون دونور وفقه الله

وكتب في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢

بالنيابة عن الوزير الاكبر

وبالنيابة عن مدير الداخلية العام

كاهية المدير العام

دومينيك قورياني

قرار وزيري

اما بعد فبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٢ المتعلق بانتخاب نواب المجالس البلدية اعضاء بمجلس الجهة

وعلى القرار المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المتعلق بانتخابات نواب مجالس الجهات الاهليين اعضاء بالمجلس الكبير

وعلى القرار المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المتعلق بانتخابات النواب الاسرائليين اعضاء بالمجلس الكبير اصدرنا قرارنا هذا بما ياتي

الفصل الاول - العمليات الانتخابية المتعلقة بتعيين :

اولا ـ نواب المجالس البلدية اعضاء بمجالس الجهات

ثانيا ـ نواب مجالس الجهات الاهليين اعضاء بالمجلس الكبير

ثالثا ـ نواب الطائفة الاسرائلية بالحاضرة والاسرائليين بالافاق اعضاء بمجلس الايالة التونسية الكبير

يمكن لكل منتخب (بكسر الخاء) مقيد بجريدة الدائرة الانتخابية ان يرميها بالبطلان

التشكيات يجب ان تعرض على لجنة متركبة من :

اولا مراقب مدني بصفة رئيس يعينه جناب المقيم العام

ثانيا ـ حاكم فرانساوي يعينه رئيس المحكمة المدنية الفرنساوية بالحاضرة

ثالثا ـ متوظف يعينه مدير الداخلية العام

الفصل الثاني ـ التشكيات يلزم ان يقيد بالتقرير المتعلق بعمليات الانتخاب وإلّا تلغى ان لم تقدم لادارة الداخلية العامة في ظرف ثمانية ايام بعد وقوع الاقتراع وجناب مدير الداخلية العام ينهى حالا التشكيات الى اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابق وان راى جناب مدير الداخلية العام ان عمليات الانتخاب لم يقع على مقتضى الموجبات المطلوبة قانونيا فله ان يعرض على اللجنة المذكورة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اتصاله بالتقارير وفي كلتا الصورتين يجب ان يقع حالا بواسطة الادارة اعلام النواب او الاعضاء الواقع اعتراض في انتخابهم بالتشكي او بعرض عمليات الانتخاب على اللجنة ويجب ان يقدموا ملاحظاتهم في ظرف خمسة ايام ويعطى توصيل في التشكيات وفي الجواب عنها

النائب او العضو المصرح بانتخابه يبقى في خطته الى ان تحكم اللجنة في شان الاعتراض

الفصل الثالث ـ تحكم اللجنة نهائيا بدون ابقاء حق في الاستئناف وبعد استدعاء الطرفين وذلك في ظرف شهر من تاريخ عرض المسألة عليها

واذا عرضت دعوى ثانوية من علايق المحاكم الاعتيادية ينبغي فصلها قبل الحكم في اصل النازلة ويكلف صاحبها بعرضها على المحكمة ذات النظر في ظرف

خمسة عشر يوما وان لم يفعل ذلك فان اللجنة تلغى تلك الدعوى وتحكم في اصل النازلة في الشهر الموالي لذلك

الفصل الرابع - الاجال المنصوص عليها بالفصل الثاني تبتدي من اليوم الموالي لنشر هذا القرار بالرائد الرسمي التونسي وذلك بصفة وقتية وفيما يخص عمليات الانتخاب الواقعة قبل تاريخ هذا القرار

وحرر بالحاضرة في ٤ دسنبر سنة ١٩٢٢

الامضاء مصطفى دنقزلي

نسخة امر علي نصه بعد فاتحه

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ١٢ جويليه سنة ١٩٢٢ في تاسيس المجلس الكبير بالعمالة التونسية

وعلى الامر العلي المؤرخ في التاريخ المذكور المتعلق بخدمة المجلس المذكور سيما الفصل الاول منه

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

فصل واحد

جلسات المجلس الكبير بالعمالة عن عام ١٩٢٢ تفتح يوم الاثنين الحادي عشر من دسنبر سنة ١٩٢٢

وكتب في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤١ وفي ٢ دسنبر سنة ١٩٢٢

اسماء اعضاء
المجلس الكبير

القسم الاهلي

(الرئيس)

السيد دو كاستيون سان فيكتور الوزير المفوض والمعتمد بالسفارة العامة

(الاعضاء)

نواب مجالس الجهات

الجهة الاولى (بنزرت)

السيد البشير بن محمود العنابي

السيد الصادق ابن الحاج محمد شريط

الجهة الثانية (تونس)

السيد عمر البكوش

السيد محمد بن قدور الصالحي

الجهة الثالثة (الكاف)

السيد محمود بن المختار الشنوفي

السيد محمد الاخضر بن عطية

الجهة الرابعة (سوسة)

السيد الجيلاني بن رمضان بن محمد بن رمضان

السيد الطالب صالح ابن الحاج بلقاسم

الجهة الخامسة (صفاقس)

السيد محمد السعيد كمون

السيد محمد القادري بن محمد الاخضر

نائبا الحجرة الشورية الاهلية للمصالح الفلاحية بشمال المملكة

السيد عبد العزيز بن الصغير الباجي

السيد الطاهر بن محمد بن عمر التوكابري

نائبا الحجرة الشورية الاهلية للمصالح التجارية
والصناعية بتونس

السيد محمد شنيق

مسيو فيكتور بسيس

نائبا الاسرائليين بتونس وبداخل المملكة

مسيو وجين بسيس

مسيو سلمون طيبي

نائبا الدوائر العسكرية بالجنوب

السيد احمد بن رحومه بن الهيبة

السيد احمد بن عبد الله النوبي

رؤساء الادارات

السادة : بربرا المدير العام للبوسطة والتلغراف

لسكو المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار

مورنيو المدير العام للاشغال العمومية

كرانسي المدير العام للمالية

بونصو المدير العام للداخلية

ديكو دو لاهاي مدير العدلية

دو ليفو المدير العام للتعليم العمومي والفنون المستظرفة

افتتاح المجلس الكبير

مساء يوم الاثنين الحادي عشر من شهر دسمبر على الساعة الثالثة افتتح جناب الوزير المقيم العام الجلسة الاولى للمجلس الكبير بقصر الجمعيات الفرنسوية بحضور جميع اعضاء القسمين الفرنسوي والتونسي والقى على مسامعهم الخطاب الاتي :

ايها السادة

اصرح بافتتاح اول اجتماع المجلس الكبير للقطر التونسي . واني اتحقق انكم لا تشكون اني اجد ارتياحا مخصوصا عند ترحيبي بكم بتحيات ودادية وانتم الذين دعتكم ثقة منيبكم للمشاركة في مفاوضات المجلس الكبير وحسب العادة التي اخترت تاسيسها منذ العام الفارط والتي ستؤيدها الانظمة الاساسية فان قسمي المجلس الكبير اجتمعا معا في هذه الجلسة الاولى بحيث ان اشغالكم منذ ابتدائها ليست حلية الوفاق والاتحاد اللازمين لها وهذا مما لا ينسر به احد اكثر مني

لكن قبل الشروع في برنامج تلك الاشغال اسمحوا لي ان اهنيكم يا سادتي باخلاص عن وجودكم في هذا المجتمع

فاخاطب اولا اعضاء القسم الفرنسوي ولا ابالي ان اقول لهم ان حضوركم هنا يدل على ان خصالكم جلبت اليكم اختيار الانتخاب العام واختيار زملائكم كما يدل ايضا . وهو الاهم انكم قبلتم بدون فشل ان تتحملوا اعباء مامورية صعبة . وفيما يخصني فان اعتباري حاصل للمواطنين الذين لا يرهبهم توقع الانتقادات واحيانا الحملات

الشديدة التي يثيرها القيام بنيابة مثل نيابتكم . فيجتهدون للقيام بالمصالح العمومية وذلك لتحققهم انهم قادرون على القيام بعمل نافع للعموم

واست باقل سرورا ان احي نواب القسم الاهلي الذين اتوا لاول مرة بصفة منتخبين للامة التونسية حاملين حقيقة رغائبها . وقبل اجتماع مجالس الاعمال ومجالس الجهات اظهرت الامة التونسية باسراعها للمشاركة في الاعمال الانتخابية انها قدرت حق قدرها قيمة المؤسسات التي سينتجها تصويتهم

وان اجتماعات مجالس الاعمال والجهات ايدت الاهتمام الذي تعيره الامة التونسية للمسايل التي انجمت اقتراحاتكم . وبما لكم من الخبرة التامة بضروريات الجهات المختلفة للايالة التونسية فقد عرضتم وابديتم الاقتراحات التي تشخصها تلك الحاجيات وراعيتم في ذلك نفع منوبيكم مع اعارتكم ادارة الحماية المعونة بما لكم من الخبرة بالمصالح المحلية لمشاهدتكم لها يوما . فاني اهنيكم لحسن فهمكم من اول وهلة ومباشرتكم لمامورية جديدة وهذه التهاني التي اقدمها اليكم بحسن طوية وصراحة وداداية اريد تشفيعها بشكر لان الكيفية المرضية التي تمت بها اعمال مجالس الجهات كانت احسن واثبت شاهدا على فضل احداثها فلا اشك ان في هذا المجلس الكبير سيظهر نشاطكم بالصورة المفيدة الموما اليها . وانكم ستساعدون على انجاز العمل الذي لا يمكن ان تخفى عن انفسنا عظمته وصعوبته

سادتي

لما افتتحت هذه الجلسة لم اقل انها الثامنة والاربعون من جلسات

جمعية قضت سنين عديدة من حياة مثمرة ولكن صرحت بافتتاح الجلسة الاولى للمجلس الكبير بالقطر التونسي الذي ظهر اليوم لعالم الوجود .

قصدت بذلك ظهار التغييرات المهمة التي احدثت في الطريقة المتبعة الى الان في تشكيل الجمعية التي وظيفتها معاضدة حكومة الحماية في تسيير المصالح العمومية تغييرات اسست باوامر جديدة اصدرها كل من مجلس النواب والحكومة الفرنسوية موافقتهما العليا .

ومن الخطاء الكبير ان لا يرى الانسان في جملة التشريعات الجديدة الّا التغيير في اختيار المنخبين وطريقة انتخابهم لان اجلى الاحداث موجود في عين وظيفة المجلس وتلك الوظيفة الاساسية هي ان يتفرغ في المستقبل الى النظر في المصالح العمومة الكبيرة لهذا القطر . والنظر في الحاجيات المحلية والبحث في وسائل تحصيلها التى كانت من وظيفة الجمعية الشورية القديمة صارت من علائق مجالس الجهات وذلك لان تفرع المؤسسات الدولية الناتج عن النمو الاقتصادي والمالي والادبي بالبلاد التونسية لم يكن ليسمح لمجلس واحد ان يتفرد بالقيام بشؤونها . بحيث صار المجلس الكبير كمحكمة استئناف لمجالس الجهات . فهو المكلف بتعديل ضروريات الجهات بفضل ما له من النظريات العامة . ويقدر منافعها على حسب اهتمام وحزم الجماعات الافاقية في درس تلك المسائل وعرضها . وبتفرغه من الاشتغال بجزئيات الامور يوفق بين مجهود الحكومة وسعي مجالس الجهة الذي هو وصيها .

وبهذا المعنى يجب ان تظهر وظيفة المجلس الجديد في تقديم ميزانية الحكومة المعروضة على مفاوضاتكم ... وهذه الميزانية يقع تخفيفها بتمييز

مناسب وتدريجي من جملة المطالب المالية الموافق عليها والتي كانت قبلا تصرف خاصة لفائدة الجهات ،من خصائص المجلس الكبير ان يميز بين نفقات الحكومة وبين المساعدة المالية التي يجب اعطاوها للحياة الاقتصادية بالجهات . وهذا التمييز لم يمكن اجرؤه نظرا لضيق الوقت الفاصل بين اجتماع مجالس الجهة والجلسة المفتتحة اليوم . وليكن هذا الاهتمام دائما نصب عيني المجلس الكبير وكذا الحكومة التي يسرها دوما ان تتلقى في هذا الخصوص كل ما من شانه ارشادها . ولهذا يظهر جليا ان منصب منتخبي القسم الفرنساوي في المجلس الكبير مرسوم بمجالس الجهة ليتم - مثل ما وقع للقسم الاهلي - استمرار العمل كالسلسلة المتواصلة بتعاضد المقاصد الحسنة والخبرة .

وان الميزانية التي اعرضها عليكم هذه السنة تمثل بوضوح لا يشك فيه احد - حالة مخطرة لم تنفك الحكومة من امعان النظر فيها وبذل مجهودها لتلافيها - وهذه الحالة كنت نبهت اليها في العام الفارط - وعند ما بينت اذ ذاك ان مداخيل غير اعتيادية تسمح بتعديل ميزانية عام ١٩٢٢ من غير ان تحمل السكان تضحيات جسيمة كنت احتطت بالتنبيه على ان الميزانية القابلة لا تكون معها قطعا تلك التسهيلات

وفعلا هكذا وقع يا سادتي فان ميزانية ١٩٢٢ لم ينفرد تعديلها بمداخيل غير اعتيادية لانه بسبب الحرب وبنتائجها الاقتصادية التي اثرت مؤخرا على القطر التونسي لم يمكن منذ سنوات عديدة التسوية بين المداخل وبين المصاريف المستمرة . بالتكملة اللازمة وقع تسديدها تارة بارباح الحرب وتارة بحساب التموين وتارة بالاداءات المخصوصة المضروبة على

وسائل النقل التي احدثت لتسديد النقص الواقع في خطوطنا التونسية وتارة بالمبالغ التي ربما كانت مشطة الماخوذة من مقابيض السكك الحديدية فهذه الوسائل كلها وان سمحت بغلق الميزانية الفائتة فانها تركت على كاهل الحكومة التونسية دينا ثقيلا جدا . واني قدرت - ولا اخالكم الّا مثلي - انه من المستحيل الالتجاء في المستقبل الى هذه الوسائل المصطنعة

وفي هذا المعنى وقع تحرير الميزان الحالي الذي اعرضه عليكم اليوم . وقد وقعت اقامته بخلوص نية وصدق طوية ورغبة شديدة في الايضاح الامر الذي اعتبره اساسا اصوليا لكل سياسة مالية فها هو ينشر من غير اخفاء ضروريات ميزانية ١٩٢٣ ويشير بقائمة مداخيل جديدة ممكن احداثها الى الوسائل التي يجب اتخاذها لمواجهة تلك الضروريات . وسننظر جميعا في اثناء الاجتماع الحالي هل يمكن ان نوزع على عامين مقبلين المجهود اللازم لايجاد التعديل وعلى برنامج الضرائب الجديدة التي اعرضها عليكم بكل اسف والتي تألف بعضها نفسي لكم ان تختاروا ايها تلائم العوائد والامكانات المالية لسكان الايالة التونسية . وفي الوقت الذي يظهر فيه ان الميزانيات الاتية يمكن ان تتقضى من اداءات ثقيلة توزع في المستقبل على الجهات فان الحكومة تنظر في تغيير طريقة تقدير المداخيل الجاري بها العمل لحد الان وان هذه الطريقة التي ايدتها الازمان انتم على علم منها . وصورتها ان تقوم مداخيل العام المراد تقديره بان يقام معدل مقابيض الخمس سنوات الاخيرة بعد طرح اخصب عام واعسر سنة حتى يظهر شائط الميزانية وهو ما يتكون منه القسم الثاني ويظهر الان ان هذه الطريقة تستدعي تلطيفات كبيرة فلبعض المقابيض المتولدة عن الثروة الاقتصادية

المرتبطة بالتغييرات الجوية او بعوارض الحوادث من الحزم ابقاء تلك القاعدة واما لغيرها فلا مانع من تعيين ارقام بصفة منظمة في مقدرات الميزانية ولا حرج ان يطرح فيما بعد من تلك المقدرات مبالغ احتياطية يقع تعيينها مثلما هو جار به العمل في ميزان الدولة الفرنساوية ويمكنكم ان تنظروا من جهتكم هل هو من المناسب نظرا لازمة الحالة ان يقع اقصار المشاريع ذات المنفعة العمومية على البرنامج المقدر للقرض الموافق عليه سنة ١٩٢٠ - ولربما يظهر انه ليس من السداد طلب الموافقة من المجلس الكبير على ادائات تفوق الحاجيات المستمرة لسنة وذلك لايجاد مداخيل للاعوام المقبلة لاجراء اشغال متوقفة لم يقع عرض برنامجها على مفاوضتكم وفي المستقبل بعد اجتياز مدة الازمة فان تزايد المقابيض الطبيعي يتولد عنه شائط يمكن به اما اخذ قسط آخر من القرض او اتمام اشغال محدودة ذات منفعة عامة يظهر اذاك تاكد اتمامها ومن جهة اخرى فان من اوكد اهتمام الحكومة البحث على حل عادل لمسالة قرار حالة المتوظفين وعند نظرها في هذه القضية لم يحرك الحكومة الّا احساس المردة نحو الذين هم طبيعة مساعدوها ولا سبيل لها للاستغناء عنهم ولم يخطر ببالها ان تقدر قيمة خدماتهم على حسب ما يدفعونه للميزانية العامة وان تظن عليهم بمرتبات تساعد جملتها على النمو الاقتصادي للبلاد . فالحكومة تعتبر ان كل فرنساوي مقيم بالقطر التونسي يشارك في علاء صيت فرنسا وعليه فان كل من له شيء من السلطة ولو جزئيا يجب ان تكون له الوسائل التي من شانها ان تحقق له حياة ملائمة لهمته ومناسبة بوظيفته ولما يستحقه . ونظرا لهذه الفكرة واتماما لمرغوب الجمعية الشورية في العام الفارط فقد

تاملت الحكومة جليا من كافة المطالب التي قدمها المتوظفون و بحثت عن كل الوسائط لاعطائهم ترضيات عادلة . واثناء بحثها هذا لاقت صعوبات كل يوم متزائدة يتبادر للذهن استحالة دفعها اذ لم يمكن اخراج المبادي الاصولية الواجب اتباعها. وهذه العقبات موجودة في ضمن الامر العلي المورخ في ١٩٠٩ القابل لعدة تآويل. لمن يحاول ان يماثل الادارة التونسية جملة بالادارة الفرنساوية فقد حاول مستحيلا حتى انه في كثير من الاقسام الادارية افضت تلك التسوية الى حيف بين وانتجت حالات لا نصيب لها من الانصاف. وحيث ان هذه التسوية لا ترتكز على اية قاعدة ثابتة فقد احدثت بين المتوظفين مناقشات ومشاحنات تسببت في عدم رضاء كل منهم بحالته نظرا لغيره لذلك نرى اليوم في جملة المطالب المعروضة علينا من الموظفين معارضات مبنية على مقايسات بين ادارتين تونسيتين اكثر من مطالب منشاها السعي وراء التسوية بحالة موظفي ام الوطن . ولذا رجعت الحكومة لقاعدة ربما كان من الحكمة عدم التخلف عنها وهي ان الادارة التونسية من حيث وضعها وقصدها ادارة مباينة للادارة الفرنساوية وعلى كل حال يجب الخروج من هذا الاشتباه الذي هو خطر على مالية الدولة وعلى حسن الوفاق بين كل افراع الجالية والسكان التونسيين . واعتبارا للاهتمام السابق فان الحكومة مستمرة على بحثها . وا كون مسرورا بتشريك لجنتكم المالية في اخذ قرار يكون في صورة تحكيم حقيقي وفعلا اثبت للمجلس الاكبر انه نظرا لتشعب المسالة يكون من العبث محاولة فصل الخلاف وسط هذا المجلس فاطلب من لجنتكم الماليه تعيين اربعة نواب من القسم الفرنساوي ونائبين

من القسم الاهلي للبحث مع الحكومة في وجه فصل يكون مطابقا لحقوق واستحقاق كل متوظف

وستجدون في ميزانية ١٩٢٣ التقدير الذي سيجره الحل النهائي للمسالة فالارقام المرسومة هناك يجب ان لا يكون لها في نظركم إلّا صفة تبيين الترتيب فقط اذ ليس المقصد الا ان يبرهن للكافة على عزم الحكومة التام على الوصول في اقرب وقت الى حل منصف تراعي فيه مصالح كل

سادتي

اسمعكم رئيسكم حديثا رصينا ولهجة صارمة فيطلب منكم اعذاره عن يبسها . وذلك ان عصر المناقشات العامة التي هي في آن واحد لطيفة ومتحمسة وتتناطح فيها المبادي والاراء والاغراض ايضا قد انتهى ومر واتبلت ساعة الانجازات . فان المجلس الكبير متقلد السلطة التقرير وله حق ابتداء الاراء فيما يتعلق بالميزانية وحق مراقبتها . وامام اناس متسلحين بهذه الكيفيه لمواجهة المسائل الحيوية للشعب في مظهرها المادي يحق لرئيسهم ان يفوه بعبارات خالية من الزخرف ومنطبقة تماما للحال لانه يتحقق انكم ستعيرون الحكومة مساعدة كاملة تطلبها منكم كما انكم تشعرون بالمسؤلية التي تشاطرونه فيها (تصفيق الاستحسان)

تقـــارير جلســـات

المجلس الكبير للمملكة التونسية

القسم الاهلي

اولى الجلسات العامة (١)

(يوم الاثنين في ١١ ديسامبر سنة ١٩٢٢)

افتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال تحت رئاسة السيد ديكاستيون سان فيكتور الوزير المفوض ومعتمد فرنسا بالسفارة العامة

ثم استدعى رئيس المجلس السيد محمد كمون اكبر الاعضاء سنا والسيد الجيلاني ابن رمضان احدثهم سنا للجلوس بجنبيه تشكيلا للهيأة الوقتية للمجلس

ثم وقعت مناداة الاعضاء باسمائهم

الاعضاء الحاضرون :

السيدان : البشير بن محمود العنابي والصادق ابن الحاج حامد شريط نائبا مجلس جهة بنزرت

والسيدان : عمر البكوش ومحمد بن قدور الصالحي نائبا مجلس جهة تونس

والسيدان : محمود بن المختار الشنوفي ومحمد الاخضر بن عطية نائبا مجلس جهة الكاف

والسيد الجيلاني بن رمضان نائب مجلس جهة سوسة

والسيدان : محمد سعيد كمون ومحمد القادري بن محمد الاخضر نائبا مجلس جهة صفاقس

---

(١) ان افتتاح وانتهاء دور الجلسات يتحد فيهما قسما المجلس (راجع تقارير جلسات القسم الفرنسوي .

والسيدان : احمد بن رحومة بن الهيبة واحمد بن عبد الله العربي نائبا التراب العسكري بالجنوب

والسيد اوجين بسيس نائب الطائفة الاسرائيلية بتونس

والسيدان : محمد شنيق وفيكتور بسيس نائبا الحجرة الشورية الاهلية للمصالح التجارية والصناعية بتونس

والسيد عبد العزيز بن الصغير الباجي والسيد الطاهر بن محمد بن عمر التوكابري نائبا الحجرة الشورية الاهلية للمصالح الفلاحية بشمال المملكة التونسية

والسيد سلومون طيبي نائب الاسرائيليين القاطنين بداخل الايالة .

وكان السيد الطالب صالح ابن الحاج بلقاسم نائب مجلس جهة سوسة غائبا

وحضر بالجلسة ايضا السادة :

قودياني نائبا عن الادارة العامة للداخلية

موران نائبا عن الادارة العامة للمالية

جيرار نائبا عن الادارة العامة للبوسطة

جيلين نائبا عن الادارة العامة للفلاحة

ترمسال نائبا عن الادارة العامة للتعليم العمومي

ثم طلب الرئيس من المجلس ان يباشر انتخاب اعضاء هيئة المجلس فكانت نتيجة الاقتراع ما يأتي :

عدد المنتخبين :	١٧	الاغلبية المطلقة :	٩
احرز كاهية رئيس السيد عمر البكوش		اصواتا	١٦
ورقة بيضاء			١
كاهية رئيس نائب السيد عبد العزيز الباجي		اصوات	١٦
ورقة بيضاء			١
كاتب السيد طيبي		اصواتا	١٦
ورقة بيضاء			١
كاتب نائب السيد محمد شنيق		اصواتا	١٦
ورقة بيضاء			١

صرح الرئيس بهذه النتيجة وبعد ان شكر الهيئة الوقتية للمجلس على مساعدتها له استدعى الكاهية والكاتب للجلوس بجنبيه .

ثم وقع الشروع في سحب القرعة لتعيين جماعة النواب الذين يلزم تجديد مأموريتهم في ٣١ ديسمبر ١٩٢٤ . فكانت نتيجة ذلك تعيين جماعة النواب (ب) وعليه فان مدة نيابة اعضاء جهات الكاف وسوسة وصفاقس تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤

ثم وقعت مباشرة انتخاب اعضاء اللجنة المالية ولجنة الاشغال العمومية والادارة العامة . فكانت نتيجة الاقتراع ما يأتي :

عدد المنتخبين : ١٧ الاغلبية المطلقة : ٩

فاحرز :

اللجنة المالية

السادة : الجيلاني بن رمضان	على	١٥	صوتا	فانتخب
محمد كمون	—	١٤	—	—
عمر البكوش	—	١٣	—	—
محمود الشنوفي	—	١٢	—	—
فيكتور بسيس	—	١٠	اصوات	—
عبد العزيز الباجي	—	١٠	—	—
محمد شنيق	—	١٠	—	—
الطاهر التوكابري	—	٩	—	—

لجنة الاشغال العمومية والادارة العامة

احرز :

السادة : البشير العنابي	على	١٥	صوتا	فانتخب
محمد الصالحي	—	١٤	—	—
محمد القادري	—	١٣	—	—
محمد الاخضر بن عطية	—	١٠	اصوات	—

سلوموا طيبي	على	١٤	صوتا	فانتخب
الطاهر التوكابري	ـ	١٠	اصوات	ـ
احمد بن الهيبة	ـ	٨	ـ	ـ
اوجين بسيس	ـ	٧	ـ	ـ
الصادق شريط	ـ	١	صوت	ـ

ثم القى السيد عمر البكوش كاهية رئيس منتخب الخطاب الآتي :

سيدي الوزير

سادتي

هذه اول مرة منذ انتصاب الحماية اجتمع فيها مجلس اهلي منتخب بالمملكة التونسية - وهذا الحادث الذي سيبقي لبلادنا العزيزة تاريخا لا يمحوه الدهر هو من مشاريع فخامة نائب فرنسا العظمى السيد لوسيان سان الذي بمجرد حلوله بهذه الديار الافريقية منحنا الاصلاحات الحرة التي تاقت لها نفوس السكان . فنحن نقدم لجنابه خالص شكرنا ونرغب منه ان ينوب عنا في تبليغ تحياتنا للحكومة الفرنسوية ولفخامة ملكنا سيدنا ومولانا محمد الحبيب باشا باي

والآن واجبنا يقضي علينا بعرض رغائب من انتخبنا .

ومن سوء الحظ لم تساعفنا الظروف على التأمل من المسائل التي ستعرض علينا واننا لا ندعي اننا قادرون على المناقشة بتدقيق في برنامج استغرق تحضيره لمحرريه عدة اشهر . ولكننا سنبذل قصارى مجهوداتنا في هذا الغرض . ونحن على علم مما ستكون عليه وظيفتنا من الصعوبة اثناء هذا الدور الاول للجلسات . والسواد الاعظم من السكان الاهالي يتركب من فلاحين داهمهم الفقر بتوالي السنين المجدبة وكذا التجارة فقد حلت بها ازمة شديدة لم نعهدها قبل . ولذا نرى انفسنا في حاجة للطلب من الحكومة ان تخفف على السكان الذين قاسوا شدائد وطأة الضرائب الثقيلة وان تؤخر لما بعد هذا العام كل المصاريف الغير المتأكدة ونرمي كلنا الى غرض واحد ولجميعنا رغبة واحدة الا وهو اسعاد المملكة التونسية .

ولا تظنوا سادتي اننا نريد الاشتغال بالسياسة لاننا لم نفكر قط في ذلك

نريد السعي في اعزاز المملكة التونسية حتى لا تتلاشى ادنى قوة ولا يضيع ادنى جهد . نريد ان نتمكن من ان نكون نافعين .

ويلزمنا ان نجد المساعدة اللازمة للقيام بوظيفتنا كي تكون مساعينا مقرونة بالنجاح . ولذلك نطلب نشر التعليم والتربية التي يمكننا بهما المشاركة في مشاريع فرنسا مشاركة اتم من ذي قبل .

ونطلب ايضا نظاما ياتينا بالموارد والمبالغ اللازمة لمشاريعنا . وبفضل مساعدة الحكومة لنا يتسع نطاق هذا النظام الذي هو الآن في اول نشأته ويمكننا من الطرق التي تنمو بها الفلاحة والصناعة الاهلية .

ومنتهى منانا هو تطبيق الاساليب الفرنسوية

سادتي

نريد ان تكون مجهوداتنا مثمرة وان تصعد المملكة التونسية مدارج الرقي وان تكون فرنسا مفتخرة بمشروعها .

ثم القى السيد طيبي الخطاب الوجيز الآتي نصه :

سادتي

لقد تفضلتم بانتخابكم اياي كاتبا لمجلسكم . واني متشرف بذلك واشكركم على ما برهنتم عليه نحوي من الثقة . وسنشارك كلنا في مشروع الرقي الادبي والمادي الذي تسعى فرنسا فيه بهذا القطر .

ولنبرهن باتحادنا المستمر وبمساعدتنا الصادقة المخلصة على اننا اهل لنيل الاصلاحات التي تفضل بها علينا امرنا الجليل وجناب المقيم العام الفخيم .

وكان النواب بالمجلس التونسي يقع تعيينهم من طرف الحكومة واما اليوم فنحن منتخبون .

والانتخاب يفرض علينا واجبا عظيما الا وهو اعتبار انفسنا مسؤولين عن اعمالنا لدى من ننوبهم بهذا المجلس .

كما يجب علينا ان نعتبر انفسنا بدون ميز مكلفين بوظيفة واحدة . وبهذه الصفة يجب علينا ان لا نعتبر إلّا المصالح العامة للبلاد .

تلك هي المامورية التي كلفتنا بها الحكومة ولنتواعد بهذه الجلسة الحافلة على القيام بهذه المامورية بحزم واخلاص .

فصرح رئيس الجلسة بانه سيعرب للوزير المقيم العام عما ابداه الخطباء من الاحساسات نحوه . ثم دعا الى الشروع في تشكيل اللجنة التحكيمية المنصوص عليها بالامر العلي المؤرخ في ١٢ جويلية ١٩٢٢

ثم وقع تسجيل وتعليق اسماء المترشحين الآتي ذكرهم :

السادة :

البشير العناني

محمد الاخضر بن عطية

عبد العزيز الباجي

الطاهر التوكابري

لجهتي بنزرت والكاف

والسادة :

محمد الصالحي

فيكتور بسيس

لجهة تونس

والسادة :

احمد بالهيبة

الجيلاني بن رمضان

محمد القدري

لجهات سوسة وصفاقس والتراب العسكري بالجنوب

والسيدان :

س . طيبي

اوجين بسيس

ليكون احدهما هو العضو الذي سيقع انتخابه من بين بقية اعضاء المجلس الكبير فلاحظ السيد الرئيس انه بمقتضى الفصل ٢٢ من الامر العلي المشار اليه يقع الاقتراع في بداية الجلسة المقبلة . ثم ذكر انه يجب انتخاب عضو لكل من لجان حوانيت بيع الدخان والمنح المدرسية ولمجلس تحسين التعليم لتلامذة مدرسة ايميل لوبي وللمجلس الاعلى للتعليم العمومي .

فوقع برفع الايدي تعيين السادة :

الطاهر التوكابري للجنة حوانيت بيع الدخان

فيكتور بسيس لمجلس تحسين التعليم لتلامذة مدرسة ايميل لوبي

البشير العنابي للجنة المنح المدرسية

محمد شنيق للمجلس الاعلى للتعليم العمومي

انفضت الجلسة على الساعة السابعة والنصف بعد الزوال

الكاتب — كاهية الرئيس

س . طيبي — عمر البكوش

الجلسة العامة الثانية (في ٢٧ ديسمبر ١٩٢٣)

اجتمع القسم الاهلي من المجلس الكبير للمملكة التونسية يوم ٢٧ ديسمبر ١٩٢٣ على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بقصر الجمعيات الفرنساوية تحت رئاسة جناب السيد دي كستيون سان فيكتور الوزير المفوض ومعتمد فرنسا بالسفارة العامة

وحضر الجلسة السادة اوجين بسيس ومحمد سعيد كمون وعبد العزيز الباجي واحمد ابن الهيبة واحمد بن عبد الله العربي ومحمد القادري والصادق ابن الحاج محمد شريط وطيبي وعمر البكوش وفيكتور بسيس ومحمد شنيق والجيلاني بن رمضان ومحمد قدور الصالحي والبشير العنابي ومحمود الشنوفي ومحمد بن عطية والطاهر التوكابري والطالب صالح ابن الحاج بلقاسم

كما حضرها السادة مورينو المدير العام للاشغال العمومية وقودياني نائبا عن

الادارة العامة للداخلية وموراز نائبا عن ادارة المال العامة ونيقري نائبا عن ادارة البوسطة وجيلان نائبا عن ادارة الفلاحة العامة وترمسال نائبا عن الادارة العامة للتعليم العمومي

فوقعت تلاوة خلاصة تقرير الجلسة العامة الاخيرة ووقعت الموافقة عليها .

وحيث ان المسايل المطروحة على بساط المفاوضة تستدعي النظر والمباحثة في لائحة اتفاق الحكومة مع شركة بون قالمة تلا المقرر السيد طيبي التقرير الآتي :

سادتي :

عينتني لجنتكم للاشغال العمومية مقررا لها فحملتني عبئا ثقيلا وصرت ملزوما بالنظر في عدة مسائل والاطلاع على عدة نصوص واوراق وان ذكرت لكم ذلك في بداية الامر فكونوا على يقين ان ما صرحت به لكم ليس من باب التواضع بل لاقول لكم ان اللجنة ترى نفسها غير قادرة على النظر في هذه المسألة لانها غير واثقة بان اعمالها في هذا الغرض تكون في طريقها ولم تعتبر اللجنة انها ملتزمة بالراي الذي ابدته فاذا اراد احد منكم ان يبرهن لنا انها اخطأت فليصرح بذلك وحينئذ ترجع اللجنة في رايها

ان اللجنة كانت اولا ضد الاتفاق ثم بعد ان تلقت ارشادات تكميلية في هذا الشان وافقت بالاجماع على الاتفاق المذكور فتيقنوا انها وافقت عليه لا بتاثير من احد ولا جبرا لخاطر احد ولكن باخلاص نية وحسن طوية تستدعيكم اللجنة بواسطتي للموافقة على الاتفاق المومى اليه وهذا الاتفاق لم يبلغ غاية الكمال ولكن لا تنسوا انه ليست هذه اول مرة تعاقدت الشركة مع الدولة بل ان الاتفاق المبرم اليوم هو النتيجة المعقولة واللازمة والمفيدة للدولة

وقبل الشروع في النظر في هذه المسائل اسمحوا لي بان الاحظ لكم ان الاتفاق المذكور انعقد في ٢٢ جوان ١٩٢٢ ولم يقع اعلامنا بذلك إلّا بعد فتح دور هذه الجلسات بيوم فكان الوقت وجيزا للامر الذي اوجب النظر في الاتفاق بسرعة ونود ان يقع في المستقبل اطلاعنا على اتفاقات من هذا القبيل قبل اجتماعنا بامد طويل وحينئذ يمكننا التأمل منها بدون عجلة وبتثبت وعند بداية اشغالنا وعدنا

بمشاركتنا مشاركة صادقة ومخلصة ولنا الثقة في الادارة ورؤسائها إلّا ان ثقتنا ليست بدون بصيرة وتروٍ بل يجب ان تؤيد بمناقشة حرة ونحن مشاركون في العمل تحت مسؤلية من انتخبنا نريد ان نحصل على رضى الادارة وان تحصل الادارة على رضانا وان نحصل معا على رضى فرنسا حامينا وعلى رضى الايالة التونسية وطننا (تصفيق استحسان)

وبمقتضى اتفاقين مؤرخين في ٦ ماي ١٨٧٦ وفي ١٠ دسمبر ١٩٠٧ مكملين بملحق مؤرخ في ٢٠ دسمبر ١٩١٠ احالت الدولة التونسية لشركة بون قالمة مجموعين من خطوط حديدية احدهما يعرف « بخط مجردة او مجموع سكك مضمونة » يمتد من تونس الى غارديماو ومن قطرة تراجان الى مدينة باجة ومن حاضرة تونس الى حمام الانف والاخر يعرف « بمجموع سكك حديدية غير مضمونة » يشمل السكك الحديدية الاخرى الموجودة بالايالة التونسية

اما الاول فاحدثته شركة بون قالمة من مالها الخاص بضمان دخل بعد طرح المصاريف وهذا الضمان كانت تحلب به الحكومة الفرنساوية في عام ١٨٧٦ ثم اخذته الحكومة التونسية على عاتقها منذ عام ١٩١٠ واما الثاني فان الحكومة التونسية اخذته وجهزته من مالها الخاص ولكن اجتنابا لما عسى ان يطرأ من الخسارة في استثمار هاته السكك اعطتها الحكومة التونسية لزمة لشركة بون قالمة وكان الضمان الدولي فيما يخص مجموع سكك مجردة ستة في المائة من راس المال المستعمل في الاعمال اللازمة الاولى لتلك السكك

وطبق ما تضمنه الفصل ٢٩ من الامر العلي المؤرخ في ٦ مايه ١٨٧٦ عين اصل المال بالاتفاق فرنكات ١٦٨٧٠٠ على كل كيلومتر من السكة الحديدية

وحيث كانت مسافة مجمع هذه السكك طولها كيلومترات ٢٢٠ فان اصل المال المعتبر انه خصصته شركة بون قالمة لبناء خط مجردة المذكور هو على الاقل فيما يخص اجراء العمل بالاتفاقات المنعقدة :

١٦٨٧٠٠ × ٢٢٠ = ٣٧١١٤٠٠٠ فرنكا

وحينئذ فان الضمان السنوي الموعود به من طرف الدولة والذي قدره ستة في المائة صار

$$\frac{٦ \times ٣٧١١٤٠٠٠}{١٠٠} = ٢٢٢٦٨٤٠ \text{ فرنكا}$$

ودفعت دائما الدولة الفرنساوية او التونسية هذه الاعانة التي قدرها ٢٢٢٦٨٤٠ فرنكا لان حساب مداخيل خط مجردة كان به دائما نقص وبخلاف ذلك فان مجمع السكك الحديدية الضيقة الواقع استثمارها بدون ضمان انتج دائما ارباحا قبل الحرب بحيث امكن لارباب الاسهم في شركة بون قالمة قبض حصص عظيمة بلغت ١٢ فرنكا وثمانين صانتيما في المائة كما ايدت ذلك ادارة الاشغال العمومية

ومن سوء الحظ فان الحرب التي قلبت احوال جميع العالم الاقتصادية اثرت ايضا على استغلال السكك الحديدية التونسية ولذلك فان الدولة التونسية سلكت في هذ الموضوع ما سلكته فرنسا ولزمها عقد اتفاق وقتي مع شركة بون قالمة لم يزل العمل جاريا به اليوم ويستمر ايضا مدة عام ان لم يمض قبل ٣١ دسمبر ١٩٢٢ الاتفاق الجارية المباحثة فيه

ان الفكرة التي انبنى عليها هذا النظام الوقتي بسيطة وذلك لان شركة بون قالمة تستغل السكك المذكورة لفائدة الدولة بدون اجر فتصرف وتستخلص والدولة التونسية تسدد الفرق وسدا لهذا النقص وظفت الدولة اداء قدره خمسة وعشرون في المائة على النقل ورغما عن هذا الاداء لم يحصل التوازن بين مصاريف الاستغلال ومداخيله فاضطرت الدولة للمشاركة بمبالغ باهظة للقيام لحد الآن بسير الارتال

ويوجد بالاعلام الذي قدمته ادارة الاشغال العمومية والمتعلق بالاتفاق المنعقد في اعطاء السكك الحديدية لزمة ما ياتي تحت عنوان « الحساب العام المختص باستغلال السكك الحديدية عن الاعوام التي بدايتها ١٩١٧ ونهايتها ١٩٢٢ المتعلق بشركة بون قالمة

ما عليها :

النقص الحاصل من الاستغلال ومصاريف المستخدمين المحمولة على عاتق الدولة

اعوام	النقص		اعانة غلو المعاش	
١٩١٧	٥٤	٢٣٠١	..	«
١٩١٨	..	٦٦٠٧١٨٢	٥٨	٢٢٩٢
١٩١٩	..	١٧٨٤٨٨٦٠	..	٢٢٧٢٤٧٤
١٩٢٠	..	٥٢٧٢٤٣٧٤	..	«
١٩٢١	..	٤١٩٢٤٠٠٠	..	٤١٢٧٢٥
	..	١٢٨٤٠٥٩٦٠	..	٢٦٧١٢٩٠
			..	١٢٦٢٠٠٢٣٩«

وما لها :

ما يحصل للدولة من استغلال السكك الحديدية

اعوام	اداءات		حصة الدولة	
١٩١٧	..	«	..	٥٤١٢٠٠٤
١٩١٨	..	٢٧٢٤٢٢٨	..	٦٤٢٦٧١٥
١٩١٩	..	٨١٤٥٦٠١	..	٧٢٨٧٤٦٥
١٩٢٠	..	١٢٨٩٧٢٤٨	..	١١٤١١٦٦٢
١٩٢١	..	١٥٢٦٠٦٤٦	..	١٢٣٠٢٠٠٠
	..	٤٠٧٢٧٧٢٣	..	٤٣٨٤٠٨٤٦
				٨٤٥٧٨٥٦٩«

ان الميزان المتعلق بهذه المداخيل والمخاريج من ١٩١٧ الى عام ١٩٢٢ والواقع تسديده من طرف الدولة ظهر فيه حينئذ نقص قدره ١٢٦٢٠٠٢٣٩ ـ ٨٤٥٧٨٥٦٩ = ٥١٦٢١٧٧٠ نرفكا

غير ان هـذا العدد العظيم لا يلزم اعتباره إلّا على وجه التذكرة ولا تاثير له في شيء على النظر في الاتفاق الجارية المباحثة فيه وذلك لان :

اولا ـ ادارة الاشغال العمومية التي قد عولت على تحسين عظيم عينت في ميزانها عام ١٩٢٢ النقص المتوقع في دخل مجمع سكك شركة بون قالمة الى .....١١٨ ـ .....٨ = ...٣ فرنكا

وبما قرر يمكن ان يؤمل انه ان كانت ميزانيات السنين السابقة بها نقصان فان ميزانيات الاعوام المقبلة تكون احسن منها بكثير

ثانيا ـ لا يحتمل رفض او قبول هذا الاتفاق الموافقة على هذا النقص الذي قدره فرنكات ٥١٦٢١٧٧٠ او انتقاده سواء كان النقص حاصلا من الزيادة في اسعار المواد الاولية او من التموين من الفحم او من رفع الاجور او من تصرف شركة بون قالمة او من غير ذلك ان المسئولية التي ربما تنشأ عن هذا النقص ليست من متعلقات المجلس الكبير اذ ليس عليه ان يبحث فيها ولا ان يعرفها ولا ان ينظر فيها

وليس القصد من رفض او قبول الاتفاق من طرف القسم الاهلي بالمجلس الكبير إلّا كون الاتفاق الجديد مرغوبا فيه اولا لكونه مفيدا او غير مفيد للدولة

وحيث تقرر ذلك فلننظر ما الغرض من هذا الاتفاق

ان الغرض من هذا الاتفـاق المحرر في صورة لائحة من يوم ٢٢ جوان ١٩٢٢ والمنعقد بين السيد مورنيو بالنيابة عن الدولة التونسية والسيد تريلات بالنيابة عن شركة بون قالمة والذي لم يطلع عليه العموم بل المجلس الكبير إلّا في ١٢ دسمبر ١٩٢٢ فيه غايتان

اولا حل ما وقع في الماضي من العقود بين الدولة وشركة بون قالمة

ثانيا اطلاق حرية الدولة في العمل في المستقبل

وللحصول على هذه النتيجة المزدوجة ادرجت الدولة وشركة بون قالمة بالاتفاق المذكور شروط في تصفية الحساب بترجيع جميع المنح القديمة الواقع بينهما التعاقد في

شانها وذلك على وجه المعاوضة وشروطا اخرى في اعطاء مجمع السكك الحديدية الواقع معاوضاتها لزمة بصفة وقتية

اولا تصفية المنح القديمة

وتصفية المنح القديمة المعطاة لشركة بون قالمة لزم الدولة التونسية ان تفكر في استرجاع ما ياتي ذكره على وجه المعاوضة بالتراضي

أ مجمع السكك المضمونة

ب مجمع السكك الغير المضمونة

ت البناءات التي تدفع اثمانها اقساطا

ث العقارات التي هي من الاملاك الخاصة

ج قيمة العربات التي على ملك شركة بون قالمة

فلا شئ يوجب استلفات الانظار الى استرجاع البناءات التي تدفع اثمانها اقساطا والتي هي من الاملاك الخاصة والى استرجاع العربات المذكورة لان شركة بون قالمة دفعت ثمنها تماما

ولذا فمن الانصاف ان تحسب لها قيمتها بالثمن المتفق عليه وذلك عند ابطال هذه المنح

وعلى كل حال فان المبالغ المتكلم عليها ليست بمبالغ جسيمة وفي الملحق المورخ في ٢٥ دسمبر ١٩٠٧ وقع تقويم البناءات التي يدفع ثمنها بفرنكات ٦٥٤٦٩٩٫٥٨ تدفع عن ستة اقساط سنوية كما وقع تقويم العقارات الخاصة بالنسبة لقيمتها قبل الحرب بفرنكات ١١٦٢٢١٤٫٢٥ تدفع عن عشرة اقساط بدون فائض

واما العربات فقد ضبط الاتفاق المورخ في ٧ جانفي ١٩٠٩ ثمنها وكيفية دفعه

فلنكف الكلام على هذه المسائل الثانوية ولناخذ في الخوض فيما هو اهم وهو معاوضة السكك الحديدية المضمونة والغير المضمونة

(أ) معاوضة مجمع سكك مجردة الحديدية على وجه التراضي

بمقتضى الفصل ١ من الاتفاق الجديد المورخ في ٢٢ جوان ١٩١٢ تدفع الدولة التونسية الى شركة بون قالمة قائمة ابتداء من غرة جانفي ١٩٢٢ في مقابلة كل قسط من

الاقساط التي تبقى محلولة الاجال الى ٦ ماي ١٩٧٦ بادخال الغاية مبلغا قدره فرنكات ٢٤١١٨١٨٫٧٠ وذلك في مقابلة ما ياتي

اولا تسلم الشركة المذكورة للدولة التونسية من تاريخ غرة جانفي ١٩٢٢ تمام ملكية مجمع سكك مجردة الحديدية (بجميع توابعها ولوازمها وآلاتها واثاثها والعدد المرسومة بحسابي اقامة الالات والاثاث والعدد التكميلية وكذلك ما وقع ادخاره للقيام بشؤون هذا المجمع من السكك)

ثانيا تتخلى الشركة بصفة نهائية للدولة التونسية عن حساب ضمان الدخل والاستثمار للسكك الحديدية المضمونة

ولابد ان يلاحظ بعضكم ان القسط الذي قدره فرنكات ٢٤١١٨١٨٫٧٧ والذي يستمر دفعه من ابتداء عام ١٩٢٢ الى ٦ ماي ١٩٧٦ اي مدة اعوام ٥٤ يعني

٢٤١١٨١٨٫٧٧ × ٥٤ = ١١٠٢٢٣٨٢١٢٫٥٠ فرنكا

هل هو يساوي ثمن شراء السكك المراد معاوضتها او قيمتها في الحالة الراهنة ام لا

ولا شك ان مجمع هذه السكك غير جديد والسكة الحديدية قديمة جدا والالات بالية ولكن هذه المسالة عارية عن المنفعة بل يجب عدم التعرض اليها حيث ان القسط السنوي الذي قدره فرنكات ٢٤١١٨١٨٫٧٧ المراد دفعه في ظرف اعوام ٥٤ لم يعين بواسطة توجه او اتفاق جديد بل عين منذ عهد قديم ووقع الخوض في هذا القدر وعين نهائيا بدون ادنى رجوع ونص عليه بالفصل ٤٧ من الملحق المورخ في ٢٠ دسمبر ١٩١٠ الممضى من السيد دوفاج والموافق عليه بالامر العلي المورخ في ٢٦ دسمبر سنة ١٩١٠ الموافق ٢٣ ذي الحجة ١٣٢٢

واليك نص الفصل المذكور

اذا وقعت معاوضة مجمع سكك مجردة من خط بنزرت وفروعه فلا حق للشركة في اي منحة مقامة من دخل هذه السكك الصافي بل تقبض في مقابلة كل عام من الاعوام التي يبقى لها الحق فيها الى انتهاء يوم ٩ ماي ١٩٧٦ بادخال الغاية اقل دخل صافي سنوي بحساب ستة في المائة من رأس المال المستعمل في الاقامة الاولى لمجمع

سكك مجردة بزيادة مصاريف خلاص القروض التي اخذت على قدر رأس المال المشار اليه وبزيادة فرنكات ٧٠٠٠٠ لسد مصاريف حفظ الرقاع

وعملا بالفصل ٤٧ المذكور يجب تكوين القسط السنوي كما ياتي

اولا ستة في المائة على رأس المال المستعمل في الاقامة الاولى

لمجموع سكك مجردة $\frac{٦ \times ٢٧١١٤}{١٠٠}$ = ... فرنكات ٢٢٢٦٨٤٠٫٠٠

ثانيا مصاريف خلاص القروض التي اقترضتها شركة بون قالمة (وهذه المصاريف ربما كانت تحمل على كاهل الدولة لو عقدت بنفسها هذه القروض) ١١٤٩٧٨٫٧٧

ثالثا مصاريف حفظ الرقاع المالية ٧٠٠٠٠٫٠٠

الجملة ٢٤١١٨١٨٫٧٧

وبناء على ذلك فلا يغير المبلغ المذكور سواء وقع الشراء من الدولة الان او في وقت آخر حيث انه يلزم الدولة ان تدفع من يوم شرائها ما ذكر الى تاريخ يوم ٦ ماي ١٩٧٦ في كل عام القسط الذي قدره فرنكات ٢٤١١٨١٨٫٧٧ بلا زيادة ولا نقصان وذلك بمقتضى الملحق المورخ في ٢٠ دسمبر ١٩١٠

وفيما يخص هذا المبلغ وحلول دفعه والمدة التي يجب خلاصه فيها فان المجلس الكبير مرتبط بالاتفاقات السابقة التي وافقت عليها الدولة التونسية بصفة نهائية والامر الذي يمكن للمجلس الكبير البحث فيه هو هل يجب عليه ان يسترجع بالشراء حالا او ينتظر حلول الاجل المتفق عليه

فان وقع الاسترجاع بالشراء الآن فان ذلك يكون قبل حلول الاجل لان الفصل ٤٦ من الملحق المذكور المورخ في ٢٠ دسمبر ١٩١٠ اقتضى ما ياتي :

للدولة التونسية استرجاع السكك الحديدية المعطاة على وجه المنحة الى شركة بون قالمة بالشراء اعتبارا من غرة جانفي ١٩٣٦ لا قبل ذلك الى انتهاء مدة المنحة اي ٦ ماي ١٩٧٦

وعليه فهل يجب الاسترجاع بالشراء قبل الاجل ؟

نعم ان كان ذلك مفيدا للدولة

ولكن قبل فصل هاته النازلة لننظر ما هي بمقتضى الاتفاق المنعقد في ٢٢ جوان سنة ١٩٢٢ شروط الاسترجاع بالشراء لمجمع السكك الحديدية الغير المضمونة ولابد من ذلك حيث ان الدولة تسترجع في آن واحد جميع المنح التي اعطتها لشركة بون قالمة وتنازلت لها عن الحق المخصص لها بالفصل ٢٦ من الملحق المورخ في ٢٠ دسمبر ١٩١٠ والقاضي بمعاوضة مجمعي السكك الحديدية كل على حدته

ب - معاوضة منحة مجمع السكك الحديدية الغير المضمونة على وجه التراضي

(السكك الاعتيادية والسكك الضيقة)

بمقتضى الفصل الثاني من الاتفاقية الجديدة تتنازل شركة بون قالمة اعتبارا من غرة جانفي ١٩٢٢ عن الانتفاع بمنحة مجمع السكك الحديدية التونسية الغير المضمونة بدون عوض

وتترك ايضا للدولة التونسية الالات والاثاث والعدد الراجعة لها والتابعة لمجمع السكك الحديدية الغير المضمونة

وهنا فان الحالة من ابسط ما يمكن حيث ان شركة بون قالمة تحيل جميع حقوقها بدون عوض وحقوقها في هذا الشأن ذات بال اذ ان الدولة كانت خولت لها استغلال مجمع السكك الحديدية الغير المضمونة الى عام ١٩٧٩ وكانت ايضا اعدت غرامة تدفعها لها فيما اذا ارادت استرجاع ذلك بالشراء قبل الاجل واقتضى الفصل ٤٨ من ملحق الاتفاقية المذكورة المؤرخ في ٢٠ دسمبر سنة ١٩١٠ ما يأتي

اذا وقع استرجاع مجمع السكك الحديدية الضيقة بالشراء فان لشركة بون قالمة الحق في غرامة سنوية تعين على ما اقتضاه الفصل ٢٦ من كراس الشروط وتكون مساوية للغرامة التي من شأنها ان تعطى او وقع الاسترجاع في غرة جانفي عام ١٩١٨ الفصل ٤٦ - وفي صورة ما اذا وجب عن استرجاع سكة او مجمع سكك بمقتضى

احكام اتفاقيات المنحة دفع غرامة سنوية لصاحب المنحة المذكورة مبنية على نسبة الدخل الصافي بعد طرح المصاريف الناتجة عن استغلال السكك الحديدية يقع تعيين الغرامة السنوية الصافية التي تحصل عليها صاحب المنحة مدة الاعوام السبعة المتقدمة عن العام الواقع الاسترجاع فيه وتوخذ بصفة مصاريف المبالغ المتفق عليها المستنتجة من جدول الحساب القياسي لاستغلال السكك الحديدية ويطرح من الدخل المذكور المداخيل الصافية للسنتين الاقل دخلا ويحرر الدخل الصافي المتوسط للاعوام الخمسة الباقية وهذا المتحصل الصافي المتوسط يكون هو عين مبلغ الغرامة السنوية اللازم دفعها لصاحب المنحة في كل من الاعوام الباقية من مدة منحته ولا يسوغ باي وجه ان يكون مبلغ الغرامة السنوية اقل من الدخل الصافي للعام الاخير من السبعة اعوام المأخوذة للمقايسة

وبادماج هذين الفصلين ٤٨ من الملحق المؤرخ في ٢٠ دسمبر سنة ١٩١٠ و ٢٦ من كراس الشروط تكون الغرامة السنوية الواجب على الدولة دفعها الى عام ١٩٧٩ في صورة ما اذا وقع استرجاع منحة السكك الحديدية الغير المضمونة مساوية لمعدل الدخل الصافي بعد طرح المصاريف من الاعوام الخمسة الاكثر دخلا من بين الاعوام السبعة المتقدمة على عام ١٩١٨ وعليه فبما ان الدخل المتحدث عنه كان بمقتضى الارشادات الصادرة من الاشغال العمومية منقودا بالمرة من عام ١٩١١ الى ١٩١٧ عدا عام ١٩١٣ الذي بلغ الدخل فيه ١٠٨٠٠٠ فرنك تكون الغرامة السنوية الواجب دفعها الى شركة بون قالمة نتيجة قسمة فرنكات ١٠٨٠٠٠ على خمسة اجزاء اي فرنكات ٢١٦٠٠٠ وبضرب متحصل القسمة المذكورة في اعوام ٥٤ يبلغ القدر الواجب دفعه فرنكات ١١٦٦٤٠٠

لكن مما لا يشك فيه انه اذا وقع الاسترجاع بين عام ١٩٣٦ وعام ١٩٧٩ ولا تقبل شركة بون قالمة ابدا هذا المبلغ المتوسط بل تدعي انه لو لم تقع الحرب الكبرى لا نتجت ارباح من عام ١٩١٤ الى عام ١٩١٧ وتنشر نازلة ربما تفوز فيها مراعاة للقوانين الجاري بها العمل

الا ان الاتفاقية الجديدة الواقعة في ٢٢ جوان سنة ١٩٢٢ ذللت هذه الصعوبة من غير مناقشة وتنازلت شركة بون قالمة عن الانتفاع بمنحة مجمع السكك الغير المضمونة من غير عوض بل انها اكتفت بالغرامة المخولة باسترجاع مجمع السكك المضمونة وبأخذ كامل مجمع السكك المضمونة والغير المضمونة على وجه اللزمة لمدة اعوام ٦ ابتداء من غرة جانفي عام ١٩٢٢ والى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ على الشروط الآتية :

١ منحة جملة السكك الحديدية المسترجعة بالشراء اعتبارا من غرة جانفي ١٩٢٢ بجميع توابعها من العقار والمنقول كالآلات المستقرة والعربات والمعامل ومحلات جميع الخدمات بما اشتملت عليه من الاثاث والآلات والمساكن المختلفة والاشياء المدخرة الموجودة في تاريخ ٣١ ديسمبر عام ١٩٢١

٢ غرامة يقع الاتفاق عليها قدرها ١٢٠٠ فرنك على كل كيلو متر على شرط ان تتحمل الشركة بجميع انواع مصاريف ادارتها بباريس ومصاريف الموظفين المديرين للخدمة بالمملكة التونسية والذين لم يشملهم قانون المستخدمين وبالاعانات اللازمة لمصالح التقاعد المجعولة للمستخدمين بادارة باريس وللمستخدمين المديرين للشركة بالمملكة التونسية الذين لم يشملهم قانون الموظفين ايضا

٣ اعطاء المنح الآتية بصفة مجازاة

أ) جائزة القيام بشؤون الخدمة قدرها واحد في المائة من متحصل المقبوضات بجميع انواعها المتعلقة باستغلال مجمع السكك المعطاة على وجه اللزمة والتابعة للعقارات الدولية وللمصالح الفرعية المأذون فيها

ب) جائزة اقتصادية يقع حسابها على مقتضى هذه القاعدة (0,04 (R-0; 65 D بدون ان تتجاوز هذه الجائزة فرنكات ٨٠٠٠٠؛ واذا تجاوزت هذا المبلغ فان الشائط يقسم انصافا بين الدولة وشركة بون قالمة الى ان يبلغ منابه هذه الشركة فرنكات ١٤٠٠٠٠٠ وفيما زاد على ذلك تختص الشركة بالربع والدولة التونسية بالثلاثة الارباع الاخرى ولتصور هذه المسألة ينبغي ذكر ارقام مجمع السكك الحديدية المعطى لزمة يشتمل على كيلومترات ١٥٥٠ والجائزة المتفق عليها والتي قدرها

فرنكات ١٣٠٠ عن كل كيلومتر تكون نتيجة ضرب الفرنكات ١٣٠٠ في عدد ١٥٥٠ كيلومتر اي ..... فرنكات ٢٠١٥٠٠٠

ويمكن تقدير المقابيض بفرنكات ٤٤٠٠٠٠٠ في السنة فتكون الجائزة ٤٤٠٠٠٠

واما ما يخص جائزة الاقتصاد فانه لا ينبغي اهمالها حيث انه وقع اعتبارها في عام ١٩٢٢ بنحو ..... فرنكات ٢٠٠٠٠٠

الجملة ..... فرنكات ٢٦٥٥٠٠٠

وباختصار فعلى فرض قبول الاتفاقية الواقعة في ٢٢ جوان سنة ١٩٢٢ فان شركة بون قالمة تقبض سنويا

اولا الى يوم ٦ مايه سنة ١٩٧٦ مبلغا قدره فرنكات ٢٤١١٨١٨٤٧ بعنوان غرامة استرجاع السكك الحديدية بوجه الشراء

ثانيا الى يوم ٢١ ديسنبر سنة ١٩٢٨ مبلغا قدره فرنكات ٢٦٥٥٠٠٠ بعنوان منحة استلزام

***

وحيث تقرر ذلك فلنتأمل مما فيه فصل الخطاب وهو فصل ينبغي الاسترجاع بالشراء حالا او انتظار حلول اجل المنح اعني يوم ٦ مايه سنة ١٩٧٦ ؟

فالاسترجاع بالشراء حالا يكلف الدولة التحمل بما ياتي :

اولا لمجموع السكك الحديدية الغير المضمونة ..... فرنكات ١١٠٢٢٨٢١٢

ثانيا للبنا آت الواجب خلاص ثمنها باقساط وللاملاك الخاصة والعربات وغير ذلك . ..... فرنكات ٢٠٠٠٠٠٠

ثالثا لمصاريف اللزمة ..... فرنكات ١٥٠٠٠٠٠٠

الجملة ..... فرنكات ١١١٢٢٨ ١٢

وهذا المبلغ قابل للزيادة والنقصان بحسب ما ينتج عن استغلال السكك الحديدية لمدة لزمة الستة اعوام من الارباح او الخسائر

واما اذا وقع انتظار حلول اجل المنح اعني يوم ٦ مايه عام ١٩٧٦ فان الدولة التونسية تسترجع جميع السكك الحديدية وما يتبعها من الاثاث والعقار بدون دفع اي مبلغ كان

ومن اول وهلة يظهر انه من المستحسن عدم الاسترجاع بالشراء قبل حلول الاجل بل ينبغي انتظار حلول اجل المنح . وزيادة على ذلك فبما ان استثمار السكك الحديدية نتجت عنه خسارة فلما ذا يقع استرجاع منحها بالشراء والاشتغال باستنتاجها حتى يكون ذلك معرضا للخسائر الباهظة فان شركة بون قالمة التي تمتعت بالارباح قبل الحرب يمكنها تحمل الخسائر الواقعة بعدها

من سوء الحظ فان النظر في المسألة مع بساطته لا يمكن اعتباره لما ياتي :

ان شركة بون قالمة لا ترضى ابدا باستثمار السكك الحديدية بخسارة فاذا خسرت ولم يكن لها امل في جبر خسارتها فانها تتهاون بخدمتها وتتعكر امورها ويتضرر الجمهور من ذلك ويتحتم في نهاية الامر على الدولة ان تباشر بنفسها استثمار سككها الحديدية ويرجع الامر الى مسالة مجمع السكك الحديدية التي بمداخيلها نقصان والممنوحة الى شركات خاصة .

وعلى فرض امتناع الدولة من ان تتحمل من تلقاء نفسها محل شركة بون قالمة فانها تكون مجبورة على ذلك مراعاة للفكر العام حيث ان شركة بون قالمة لا تتخلى على ان تدعي ان الحرب هي السبب في نقصان مداخيلها بصفة مستمرة وفي حالتها المتعكرة وانه ليس من العدل ولا من اللائق بالدولة التونسية (التي تنازلت لها فرانسا على وجه الكرم عن دين قدره فرنكات ١٣٥٨١٢٧٣٨٫٤٩ دفعته لتحقيق سير سككها الحديدية) ان تعرض للتلف شركة فرانساوية منتصبة بالمملكة قبل الاحتلال بزمان

ولا يمكن للدولة ان لا تتأثر من هذا الاحتجاج المحرك للعواطف والوطني والذي وان لم يكن مبنيا على قوانين فهو مبني على الانصاف فتتداخل الدولة التونسية في نهاية الامر وتسترجع منحها كيفما كانت التكاليف التي تعود على ميزانيتها من ذلك

وزيادة على ذلك فان لم تقع مراعاة جميع هذه الاعتبارات فان من مصلحة الدولة التونسية استرجاع مجمع سككها الحديدية بالشراء حالا وحقيقة فمنذ اعطاء منحة مجمع السكك الحديدية المضمونة اي منذ عام ١٨٧٦ استمرت الدولة على دفع

ضمانها الذي قدره ستة في المائة اي نتيجة ضرب فرنكات ٣٧١١٤٠٠٠ في ستة بعد قسمة القدر المذكور على مائة يعني فرنكات ٢٢٢٦٨٤٠

ولم تحصل ارباح البتة من مجمع السكك المضمونة كما ذلك هو الشان عند شركات السكك الحديدية فان هذه الشركات تدعي دائما الخسارة كلما تحملت لها الدولة بضمان دخل معين

وعليه فالغالب على الظن ان مجمع السكك الحديدية المضمونة يكون دخله فيه نقص الى انتهاء حلول اجل المنحة وتتمادى الدولة التونسية على ان تدفع لها مدة اعوام ٥٤ الغرامة التي قدرها ٢٢٢٦٨٤٠ وبضرب هذه الغرامة في الاعوام ٥٤ يكون القدر المدفوع فرنكات ١٢٠٢٤١٢٦٠

وعليه فاذا تحتم على الدولة دفع الغرامة السنوية في جميع الاوجه سواء بالاسترجاع بالشراء حالا او بانتظار حلول اجل المنحة فانه من الجلي ان مصلحة الدولة هي ان تصير حالا مالكة لجميع سككها الحديدية ويمكن للدولة بحلها للمسالة على هذه الصورة ان تؤمل على الاقل فيما اذا حصلت ارباح من استثمار سككها الحديدية اخذ الغرامة السنوية التي يلزمها دفعها لشركة بون قالمة من الارباح المذكورة وان حصل ذلك فانها تسترجع منحها بالفعل من غير دفع اي مبلغ كان

وهذا ليس من المستحيل لانه وان كان لحد الآن يدخل مجمع السكك المضمونة نقص لاسباب خاصة فان مجمع السكك الغير المضمونة حصلت منه دائما ارباح قبل الحرب واذا وقع تحسين في مجمع هذه السكك فانها قابلة لاعطاء ارباح اخرى

وعلى فرض ان توقع الارباح وهمي فان الاسترجاع بالشراء حالا يكون نافعا على كل حال لانه يصير الدولة التونسية مالكة بوجه نهائي لسككها الحديدية ولها التصرف المطلق في استغلالها مباشرة او بواسطة اي شركة خصوصية تنشئها

هذا وان تصرف شركة بون قالمة غير مرضي والاتفاقية الجديدة فكت قيود الدولة من جميع الاتفاقات المتقدمة التي عقدتها مع الشركة المذكورة ولا تقيدها

بالتزامات إلّا لمدة قليلة فلا يبقى بعد اعوام خمسة ذكر لشركة بون قالمة وليس للدولة ان تعرب لها على ادنى امتنان حيث انها جلبتها بدفع عدة ملايين

ولجميع هذه الاسباب وافقت لجنة الاشغال العمومية (القسم الاهلي) على الاتفاقية الواقعة في ٢٢ جوان سنة ١٩٢٢

وان اللجنة على يقين من ان الدولة التونسية ستضمن بالقوانين التي ستصدر في الترتيب الجديد للسكك الحديدية التونسية الشروط التي اوجبها الرقي العصري على المديرين في مصلحة المستخدمين كي يتكفلوا لهم سواء كانوا فرانساويين او تونسيين بمرايات متساوية ومناسبة لمقدرتهم الصناعية وجرايات تقاعد معادلة في التناسب للمدة التي قضوها بالخدمة (تصفيق استحسان)

السيد مورنيو ـ اسمحوا لي اولا ان اقدم تشكراتي الشخصية لمقرركم العام. واتذكر ان في الجلسة الاولى للجنة الاشغال العمومية كان مقرركم العام متحير البال للغاية وكان يقول بكل صراحة ان المسالة التي تكلف بتحرير تقرير فيها فاقت ما لديه من اوجه الاسترشاد ومن الاساليب الصناعية واتضحت لي جليا مقدرته على الخوض في مسائل هامة كهذه عند تلاوته لتقريره التي لم اطلع عليه قبل وقد اتقن فهم كنه الموضوع واطلع على ما يمكن للمجلس ان يطلع عليه وها انا اعيد له تشكراتي الشخصية لان هذا التقرير يبين انه لا تلزم ستة اشهر لمعرفة ما هو حسن من غيره في الاتفاقية المذكورة

ويلزمني ان امدكم ببعض بيانات في شان اللوم الموجه علينا من كل جانب لما اتيناه من التاخير في اطلاعكم على اللائحة وقد بين لنا المقرر كما ذكرت لكم ذلك ان التاخير المذكور لا اهمية له ولكن ليس هذا موضوع بحثنا ولم تحاول الحكومة بوجه اخفاء هذه الاتفاقية بل من واجبها ان لا تخفيها

وعند الجلسة الاخيرة للمجلس الشوري كانت الاتفاقية محررة من قبل ولكنها في ذلك العهد كانت معروضة لنظر الحكومة الفرنساوية ولوزارات ثلاث ولا يقع في فرانسا حل المسائل بسرعة كما يقع ذلك في المملكة التونسية ففي اواخر عام ١٩١ لم يرد لنا الجواب وتوجهنا الى باريس مع المقيم العام وسعينا في اتمام المسالة بعدة

اقسام ورجعنا الى هنا في اوايل شهر مارس وكان في عزم المقيم العام استدعاء المجلس الشوري لجلسة استثنائية يقع البحث اثنائها بتفرغ تام في مسالة هامة كهذه ولا حاجة لي ياسادتي في تذكيركم الحوادث الخطيرة جدا التي وقعت في المملكة التونسية ومنعت الحكومة منعا كليا من استدعاء مجلس لانه قرب وقت الاعلان بالاصلاحات التي انتم اول مظهر لها فلذلك لو انعقدت جلسة للمجلس الشوري المحكوم عليه بالاعدام ـ للخوض في شان اتفاقية ربما اساء ذلك المجلس الجديد

فلا يمكنكم ان تلوموا الحكومة على عجلتها في الاصلاحات العظيمة التي ربما خفيت اهميتها على بعض الناس فما كان من واجبها ان تفعل ؟ فمن الطبيعي ان تنتظر الحكومة رغم رغبتها في اطلاعكم على الاتفاقية تاليف هذا المجلس وحيث ان مجلسكم هذا قد تالف فقد ارسلت لكم من الغد الاتفاقية

ويصعب فيما يخص الاتفاق مع شركات السكك الحديدية ترك المسالة محصورة في الوجهة الصناعية وعند ما يقع في المملكة التونسية او في فرانسا او في غيرها من بلدان العالم البحث في شان الاتفاقيات مع شركات السكك الحديدية فلا ترى الناس يفكرون في الاتفاقية بل لا يهتمون إلّا بالارقام وتقوم قيامة كل حزب سياسي ..... فلا ترى دائما إلّا تلك المناقشات والاخطار المعهودة وتلك العبارات الغير المقبولة وكان يطلق على اتفاقيات السكك الحديدية لفظ « اتفاقيات خبيثة » وفي عام ١٩٢٠ وقع اطلاق اسم « اتفاقيات خبيثة للغاية » على الاتفاقيات التي وافق عليها مجلس الامة لتعويض الاتفاقيات الواقعة اثناء الحرب الكبرى ولا يمكن للحكومة والحالة هذه عرض الاتفاقية قبل ذلك اليوم على المناقشات العمومية وذلك لتترك لكم حرية تامة للنظر في الموضوع وربما جرت الاهواء انتقادات مغايرة للانصاف ومخالفة للصواب ينتج عنها تشويش الافكار بحيث كنتم تقدمون الى هنا تحت ضغط اعمى من شانه تكدير صفو سماء مناقشاتنا فلا ناسف على سيره

ويسرني افتتاح هذه المفاوضات في جو هاد صاف واشكر المقرر العام على ذلك مرة اخرى

ابتدي ء القول بتقديم اعتذاراتي لمقرركم على الملاحظات التي ساتجاسر بتقديمها في شان تقريره

قال وهو مصيب في قوله : هل يجب تاخير اجل استرجاع السكك بالشراء ؟ سادتي سواء عند الحكومة فعل ذلك او عدمه : فتاخير امد الشراء يحملنا من الوجهة المادية دفع عين الغرامات التي يجب دفعها لو يقع الاسترجاع قبل حلول الاجل ولكن من الوجهة الادبية فان الاسترجاع بالشراء حالا يكسبنا حرية نفيسة وبمقتضى الاتفاقيات القديمة كنا مقيدين الى عام ١٩٢٦ على الاقل والى عام ١٩٧٦ على الاكثر

لقد تغيرت حالة العالم بالحرب كما ذكرت ذلك للقسم الفرنساوي وكل ما نضج رويدا في فكر الاجيال السالفة وسطروه بالقراطاس لعدة قرون قد طرحتها عواقب الحرب كما تطرح الريح التبنة واظن اليوم انه لا يشك احد في ان عالما جديدا يتهيا باكمله من دون ان نعلم كنهه واصوله ونحن الان في ازمة ومرض ولا يدري احد ما عسى ان تكون عاقبة معافاتنا من هذا المرض

وعليه فالعمل الاقرب للصواب الذي ينبغي للمتوظف الاداري تعاطيه هو اجتناب كل ما من شانه تثقيل كاهل الحكومة

وقد شاهد مقرركم ذلك وقال « ان في ذلك مصلحة ادبية عظمى » واذكر اننا ربما مهما كلفنا انفسنا لا نفي بقيمة تلك الحرية التي نريدها وها قد اعطيت لنا مجانا

والقدر السنوي الذي يدفع في الاسترجاع هو عبارة عن راس المال غير انه لا ينبغي ان يقال نسترجع مجمع سكك حديدية بمائة وعشرة ملايين لانه غلط وعند ما تحرزون كل سنة على قرض عمومي بقدر ثمانية في المائة لمدة خمسين سنة فانكم سادتي تدفعون مبلغا سنويا يساوي راس مالكم وعند انتهاء مدة دفع المال فان تجمع جميع الاقساط السنوية تجدوا مبلغا اكبر بكثير من المال الواقع اقتراضه وهذا يقال له الفائظ الذي يجري على الوجه القانوني في كل قرض يقع دفعه اقساطا

والشركة بذلت لاقامة السكك الحديدية التونسية المضمونة

..... ٣٨٢٢٨٣٤٧ فرنك

وحساب هذه السكك بمقتضى صورة الوقفة الواقع عليها التعاقد لم يكن إلّا ..... ٧٧١٤٠٠٠ فرنك

وهذا المبلغ الذي نريد دفعه اقساطا الى عام ١٩٧٦ ويمكن لنا جمع الاقساط الباقية ودفعها كرة واحدة ولكن لخلاص ما علينا فمن الواجب ان نقترض مالا ونخلص غريمنا في الفائض فتكون العملية هي نفسها من حيث الحساب وسواء نسترجع او لا نسترجع القسط السنوي المعين فانه يقع دفع مال لاتفاق في كلا الوجهين وهذا القسط ما هو إلّا عبارة عن القرض المستخفي الذي حصلت عليه الدولة من طرف الشركة

واذا دفعنا الفرنكات ٢٢٢٦٤٠ المذكورة توثقة للفائض فبمقتضى القانون يبقى مجمع السكك الحديدية على ملك الشركة الى عام ١٩٧٦ وان دفعنا القدر المذكور بصفة غرامة الاسترجاع فاننا نصير مالكي المجمع المذكور ولنا كلنا حقوق الملك ولذا فاننا نتصرف كما نريد في مجمع السكك الحديدية وعليه ما هذا إلّا مجرد انتقال في الاستحقاق وهذا امر موافق لمقصدنا الا وهو تحرير كاهل الحكومة التونسية من جميع الروابط القانونية بالنسبة للمستقبل المجهول

وهناك في الاتفاق امر آخر مهم جدا وهو استرجاع مجمع السكك الغير المضمونة مجانا هذا وان مقرركم يسمح لي ان اقول بعض توضيحات لابين ان الاسترجاع مجانا له بعض اهمية ويظهر ان هذا التحصيل لم يتعرض له وقت المناقشة الواقعة في ما بين اعضاء لجنة الاشغال العمومية وقد نظر المقرر من جديد في هذه المسالة وقال لكم ان غرامة استرجاع مجمع السكك الغير المضمونة تكون بقسمة القدر الذي حصلت عليه الشركة من جهة الاستثمار في عام ١٩١٣ على خمسة اي : ١٢٢١٢١ : ٥ = ٢٤٤٢٤ وتتخلى الشركة للحكومة التونسية عن قسط سنوي قدره فرنكات ٢٤٤٢٤ تدفع الى عام ١٩٧٦

وقد ايد السيد المقرر القول الذي كنا اثبتناه بانفسنا ولكن ربما يمكن تاييد قول آخر اهم منه واليك بيان السبب

وقد كان مجمع السكك الحديدية الغير المضمونة يعطي للشركة دخلا صافيا قدره فرنكات ١٢٢١٢١ وذلك قبل الحرب وعند انتشاب الحرب انعدمت المداخيل الصافية

وفي عام ١٩١٧ صارت الشركة كادارة وقد استمرت الدولة على حساب المداخيل الصافية مع اتباع صيغ الوفقات التي كانت تنعقد قبل الحرب لتظهر قسمة النتايج التي يلزم ان ينتفع الميزان بنصيب وافر منها بفضل ارتفاع التعريفات

والشركة في امكانها ان تدعي الان انه اذا ارادت الدولة حساب المداخيل الصافية فلها هي ان تتمسك بذلك لتعيين قسط الاسترجاع السنوي وهذا القول يؤدي الى تعيين القسط السنوي الى مبلغ اهم من المبلغ الحاصل من حساب مقرركم فاننا ربما تعرضنا لمثل هذه النظرية وربما ركنا حينئذ الى الصلح بقبول قسط سنوي لاسترجاع السكك الحديدية الغير المضمونة يكون المتحصل الصافي لميزان عام ١٩١٣ اي فرنكات ١٢٢١٢

وقد رضيت الشركة باعفائنا من كل التزام في المستقبل فيما يخص السكك الحديدية الغير المضمونة الذي لم يعين له ادنى راس مال وقد حصلت الشركة على ارباح ذات بال هي اليوم مال احتياطها وذلك بدون تكبد ادنى خسارة في استثمار مجمع سكك حديدية لم تكن ثروتها حاصلة من اعمالها بل تابعة لخصوص منح المناجم وهذه الارباح بلغت الى عشرين مليونا تقريبا في عام ١٩١٣

وكان للحكومة التونسية ان تدعي انه بالرغم عن النصوص وعلى الحجج القانونية فمن العدل ان تعفينا الشركة من كل التزام في المستقبل

ومهما يكن من الامر فاني احقق للمجلس الكبير ان التخلي عن كل قسط سنوي يجر فائدة عظيمة لصندوق الدولة

واليك بيان مسالة اخرى من التقرير لم اوافق عليها تماما . يوجد مبينا بالميزان الذي حرره المقرر ان الشركة عند ما تستخلص فرنكات ١٢٠٠ على كل كيلومتر من السكة الحديدية المستغلة تربح مبلغا يساوي القدر المذكور يعتبر في المقبوض والفرنكات ١٢٠٠ المذكورة لكل كيلومتر ترجع للشركة بعض مصاريف قدرناها باتفاق بيننا هذا واننا لا نريد ان نقول لصاحب منحة « اصرف ما تريد » ونحن نسدد الفرق بين الدخل والخرج وذلك تحريضا على المصروف وقد بحثنا بقدر الامكان عن الطريقة التي يمكننا بها ضبط بعض مصاريف خاصة ولكن لا يمكن جعل

ذلك في جميع الامور واجريناه فيما يخص المتوظفين الكبار وحفظا للنظام العمومي لم نر جعل وقفة فيما يخص مصاريف المتوظفين الصغار وهذا الامر ربما كان يحرض الشركة على اقتصاد فيه مبالغة فيما يخص هؤلاء المتوظفين

وفيما يخص المتوظفين الكبار فان الخطر اقل من ذلك وقد حررنا حسابا صحيحا في كل ما يصرف عليهم وحساب ما يصرف عليهم باقسام ادارة باريس التي تصعب مراقبتها

وقد حررنا الجملة بحسب الكيلوميتر الواحد من السكة الحديدية الواقع استغلالها وضبطنا المصاريف بجعلها وقفة

وقد وقفنا هذه المصاريف وجعلنا لها سدا لكل زيادة فيها ربما تقع في قالب المصاريف الحقيقية

وقد شبهنا هذه الوقفة للكيلوميتر بالمصاريف من هذا النوع في السكك الحديدية بفرنسا ووجدنا ان مبالغنا اقل بكثير من المبالغ الفرنساوية وذلك يطمن خاطركم واني مستعد لاعادة ميزان هذه العملية امامكم وقد اطلقت قيودنا من كل رابطة مستقبلة مع شركة لا يمكن استرجاع حقوقها قبل عام ١٩٣٥ وهذه الحرية لم تكلفنا شيئا ورضيت الشركة بالاستغلال لفائدتنا باجر

وان هذا الاجر الذي خولناه للشركة والمقدر بمقتضى الاتفاق يكون فرنكات ٧٠٠٠٠٠ في العام تقريبا

وهذا الاجر يعادل تقريبا الفوايد الثانوية التي تنازلت لنا عليها الشركة . فتقرضنا الشركة ٤ ملايين من الذخائر ولا ندفع لها فوائض اي سبعة في المائة على القسط السنوي الذي قدره فرنكات ٢٨٠٠٠٠ التي كان لها الحق في ان تطلبه

ان اشتراء العقارات من الاملاك الخاصة الذي هو اشتراء لازم للاستمرار على الاستغلال كان من الواجب ان يكون بمقتضى تقويم العرفاء ونحن الان ننجز اشتراءنا بالاثمان المقيدة بجرائد تلك العقارات . فنكون قد اشترينا بالاثمان الجارية قبل الحرب وانتم لا تجهلون الزيادات التي وقعت في اثمان العقارات منذ ذلك التاريخ ومن جهة اخرى فان راس مال الاشتراء كان يدفع حالا . والشركة تقبل الدفع اقساطا بدون فائض . وخلاصة القول فان هذا الاتفاق يريحنا من جميع مشكلات

الخصام وفي ظرف خمسة اعوام يمكن لنا أن تسترجع حريتنا بدون ان يكون لنا حسابات يجب تقديمها

وهذا الاتفاق بسيط جدا ويحتوي على منافع جمة للدولة حتى ظن بعض الناس ان فيه خبايا .

لم ذا امضت الشركة الاتفاق المذكور ؟

لان لها الثقة مثلنا في حسن مستقبل السكك الحديدية . وهذه السكك الحديدية ان أردنا امكن لنا ان تنتج ارباحا طائلة فبقبول الشركة للحكومة « نحن الان بصدد عبور ازمة شديدة لا تحرزون فيها على ارباح واسوة بك فاني اتنازل عن كل ما تريدونه لان لي ثقة وبعد مضي خمسة اعوام نعقد اتفاقا وعندئذ تعتبرون لي التضحيات التي تكبدتها » فقبول الشركة هذا يدل على حسن سياستها اذ ان الانسان الذي ينظر الى الاشياء عن بعد يجدر به ان يقول : « ان الشركة بسيطة الفكر بل ان لها ثقة في حسن المستقبل »

وساتمم هذا الشرح الذي ربما كان فيه بعض تطويل وذلك بعرض القرار الاتي :

عند مجيئي مساء هذا اليوم للخوض معكم في هذا الموضوع كنت متيقنا انكم ستلاقون عملا صعبا جدا ولا جدوى فيه . فهذه اول مرة اجتمعتم للخوض في مسائل تتعلق بمصالح عظمى للدولة . نعم ان الميزانية لمن الامور الصعبة إلّا ان اتفاق يخص السكك الحديدية أمر اشد واصعب . بيد انني لما كنت على يقين من ذكاء التونسيين وحسن درايتهم ولطفهم قلت في نفسي « سيكون الخوض صوريا فقط . وأن اقتراع القسم الاهلي من المجلس الكبير سيكون بمجرد التصريح بثقتهم او عدمها في مدير الاشغال العمومية .

ان هذه الثقة لمن اعز الاشياء عندي لان مامورية الحكومة عسيرة جدا واحس بصعوباتها كسائر زملائي . ونحن نلاقيها جميعا بكامل جد واخلاص

يظهر ان لكم اثناء عملنا . فنحن كلنا اوفياء لهذه البلاد التي اشربناها حبنا والتي لم نزل متفانين في تقدمها الاقتصادي والادبي . وعليه فاظهار الثقة منكم باعمالي في اول جلسات المجلس الكبير كان من احسن الامور لاعانتي وتنشيطي إلّا اني

اخطأت في ذلك كله حيث ان مقرركم بسط المحاورة على جميع اطراف المسالة فخضنا فيها من الوجهة الفنية والوجهة الاقتصادية والوجهة المالية فلم يبق والحالة ما ذكر احتياج للافتراع على ثقتكم باعمالنا وبما ان الامور بانت لكم الان بيان الشمس في رابعة النهار فلم يبق لي إلّا الجلوس وتركركم لابداء رأيكم بكل استقلال وكامل حرية

طلب السيد الجيلاني بن رمضان من مدير الاشغال العمومية هل كان ابرام الاتفاق المشار اليه لمدة خمسة اعوام او يلزم ان يمتد الى عام ١٩٧٦

فاجاب السيد مورنيو ان الاتفاق ينتهي في آخر عام ١٩٢٧ لكن في عزمه تقديم لائحة قبل انتهائه

ثم شكر السيد اوجين بسيس السيد مدير الاشغال العمومية على التوضيحات التي امدهم بها والح عليه على اعطائه تفصيلات في شأن المنافع الناجة للدولة من الاتفاق

فاجاب السيد مورنيو انه كان بين احد الاسباب القاضية على الشركة بقبول الاتفاق المذكور فقصدها بامضائه النظر الى المستقبل لا الى الحال ولا يخفى انه من سوء التدبير ربح ملايين من المال عاجلا ولكن بتضحية المستقبل :

ولو كان السيد مورنيو نائبا عن الشركة لقدر هذه الاعتبارات حق قدرها وامضى الاتفاق لكن بعد طلبه من الدولة التونسية التنصيص بالعقد المذكور على تجديد مدة اللزمة .

ولا توجد ادنى مصلحة مادية للشركة في الاتفاق المنعقد لستة اعوام والمعروض على انظار المجلس ولن توجد .

فقبلت اللجنة الاتفاق المقدم اليها لان لها الثقة في المستقبل .

طلب السيد الجيلاني بن رمضان من مدير الاشغال العمومية هل في عزمه تحسين حالة المتوظفين الاهليين .

فاجاب السيد مورنيو ان ذلك في عزمه وصرح للشركة بما نصه : « قبل الحرب كانت توجد وظائف مخصصة للاجانب ووظائف الاهالي بقيت دون وظائف اولئك الاجانب فمطلبنا اليوم هو ان يبتدأ جميع المتوظفين كيفما كانت

جنسيتهم بمرتب وقتي واحد ثم يجرى بينهم الامتحان عملي بقطع النظر عن جنسية المتزاحمين فمن يقبل منهم يرقى للقسم الاعلى . »

ومنذ اشهر كان جميع المتوظفين الاهليين في القسم السفلي ومن ذلك التاريخ تعلقت همة مدير الشركة بمزج المتوظفين الاهليين بالاجانب بالقسم السفلي اظهارا لحرية افكاره وكرمه .

طلب السيد عبد العزيز الباجي هل ان شركة بون قالمة عقدت اتفاقا مثل هذا مع الحكومة الجزائرية .

فاجاب السيد مورنيو أن في عام ١٩١٣ استرجعت بالشراء الحكومة الجزائرية مجمع السكك الحديدية الراجع لشركة بون قالمة وابطل استغلال الشركة لهذه السكك التي تديرها اليوم الحكومة الجزائرية

وطلب السيد عبد العزيز الباجي كيف يكون تركيب اللجنة المنصوص عليها بالاتفاق ومن هم الاعضاء الاهالي الذين يشاركون فيها نيابة عن المصالح الفلاحية .

فاجاب السيد مورنيو بانه يجهل المستقبل .

ثم قال ان الحكومة الزمت الشركة باحداث مجلس اعلى لمصلحة السكك الحديدية وانه ليس على الشركة معرفة الكيفية التي تتخذها الدولة لانتخاب اولئك نواب المصالح العامة ولا شك ان الحكومة لا تغض الطرف عن مصالح الاهالي عند اجراء الانتخاب المذكور .

ثم وقع الاقتراع على ما تضمنه تقرير السيد طيبي وحصلت الموافقة عليه .

ثم اسدى السيد عمر البكوش كاهية الرئيس تشكرات المجلس الى جناب مدير الاشغال العمومية على التوضيحات التي مدهم بها في شأن الاتفاق .

ثم دعا جناب الرئيس المجلس الى الشروع في انتخاب اعضاء لجنة التحكيم وذكر انه بمقتضى الفصل ٢١ يكون كاهية رئيس القسم الاهلي من اعضاء اللجنة المذكورة باستحقاق وبعد ذلك يجب ان ينتخب من بين الراغبين ونواب الجهات

عضوا لجهتي بنزرت وصفاقس

عضوا لجهة تونس

عضوا لجهات سوسة وصفاقس والتراب العسكري بالجنوب

عضوا من بين الاعضاء الاخرين

وابقى السادة :

البشير العنابي وابن عطية والطاهر التوكابري ومحمد الصالحي وفيكتور بسيس والجيلاني بن رمضان ومحمد القادري واجين بسيس

مطالب ترشيحهم ما عدى السيد طيبي الذي رجع في مطلبه .

ثم وقع الشروع في الاقتراع واحصاء الاقتراعات فكانت النتيجة :

جهتي بنزرت والكاف :

السيد البشير العنابي	اصوات ١٦	انتخب
بطاقات ملغاة	ـ ٢	

جهة تونس :

السيد الصالحي	ـ ١٠	انتخب
السيد فيكتور بسيس	ـ ٨	انتخب

جهات سوسة وصفاقس والتراب العسكري :

السيد القادري	اصوات ١٠	انتخب
السيد ابن رمضان	ـ ٨	انتخب

اقسام اخرى :

السيد اوجين بسيس	ـ ١٤	انتخب
بطاقات ملغاة	ـ ٤	

ثم وقع انتخاب نواب المجلس لدى اللجنات المختلفة فكانت النتيجة :

مجلس محجوري الوطن : اعضاؤه المنتخبون هم السادة :

فيكتور بسيس

البشير العنابي

محمد شنيق

المجلس الاعلى لقسم سواقط الحرب والمقاتلين :

انتخب : السيد الطاهر التوكابري

لجنة اموال التعاون :

انتخب السادة :

طيبي .

محمد الاخضر بن عطيه

محمد شنيق

عرض السادة عبد العزيز الباجي والطاهر التوكابري ومحمد شنيق وسلومون طيبي وفيكتور بسيس ، الاقتراح الآتي ممضى منهم.

ان المصححين اسفله يطلبون رفع عدد نواب الاعضاء المخصصين للمصالح العامة للايالة بالمجلس الاعلى للسكك الحديدية المعطاة لزمة من اربعة اعضاء الى ستة حتى يكون للمصالح الاهلية نائبان احدهما عن الفلاحة والآخر عن التجارة

احيل هذا الاقتراح على لجنة الاشغال العمومية .

انفضت الجلسة على الساعة ١٠ر٢٠

الكاتب — كاهية الرئيس

الامضاء ـ طيبي — الامضاء ـ عمر البكوش

الجلسة العامة الثالثة ـ (في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

فتحت الجلسة على الساعة الثالثة وخمس واربعين دقيقة مساء تحت رئاسة السيد دوكاستيون سان فيكتور الوزير المفوض ومعتمد فرنسا بالسفارة العامة

وحضرها :

السادة :

البشير بن محمد العناي

الصادق ابن الحاج محمد شريط

عمر البكوش

محمد بن قدور الصالحي

محمود بن المختار الشنوفي

محمد الاخضر بن عطيه

الجيلاني بن رمضان بن محمد بن رمضان

الطالب صالح ابن الحاج بلقاسم

محمد سعيد كمون

محمد القادري بن محمد الاخضر

عبد العزيز بن الصغير الباجي

الطاهر بن محمد بن عمر التوكابري

محمد شنيق

فيكتور بسيس

اوجين بسيس

احمد بن رحومه بن الهيبة

احمد بن عبد الله العربي

والسادة :

لسكور المدير العام للفلاحة

جيلان مدير المصالح الفلاحية والتعليم الفلاحي .

موران نائب ادارة المال العامة

نقري نائب ادارة البوسطة العامة

قودياني وبرطول من الادارة العامة للداخلية

ترمسال نائب الادارة العامة للتعليم العمومي

وقعت تلاوة ملخص تقرير الجلسة الاخيرة ووقعت الموافقة عليه بدون ملاحظة

ثم ان السيد عبد العزيز الباجي تلا التقرير الآتي في شان ميزان ادارة الفلاحة العامة .

ايها السادة :

ان لائحة ميزان الادارة العامة للفلاحة والتجارة والاستعمار تبلغ لعام ١٩٢٢ من حيث المصاريف الاعتيادية ..... فرنكات ٨٦٠٤٥٤٠٠٠

بينما كانت في عام ١٩٢٢ ..... ٧٢٦٥٢٦٦٠٦٦

فكان الفرق زيادة قدرها ١٣٢٩٧٢٠٣٤

وهذه الزيادة ناشئة عن اربعة اسباب مختلفة وهي :

١ ترقية المتوظفين الاعتيادية ..... فرنكات ٧٠٠٠٠٠٠٠

احداث خطط جديدة (اربعة مستكتبين للغابات اثنان من الفرنساويين واثنان من الاهالي وحارس مستقر للغابات وحارس اهلي لاملاك الدولة وثلاثة بياطرة للاستعمار ومتفقد للموازين والمكاييل ..... فرنكات ٥٦٨٠٠٠٠٠

تحسين الهيئة التوظفية ٢٢٠٠٠٠٠٠

الجملة ١٥٨٨٠٠٠٠

٢ سبب الزيادة : نقل المبالغ المقيدة بميزان سنة ١٩٢٢ الى الجزء الثاني منه ..... فرنكات ٩٨٥٠٠٠٠٠

٣ سبب : مصاريف مختلفة ١١٤٨٤٠٠٠٠

٤ سبب : الحاق التاسيسات الفلاحية التي كانت تابعة لادارة المصالح الاقتصادية الاهلية (المدرسة الفلاحية بسمنجة ومدرسة السواسي ومعمل التجارب الاهلية) بادارة الفلاحة العامة ٢٢٢٢٢٢٠٣٤

الجملة ..... فرنكات ١٤٨١٨٧٢٠٣٤

ويجب ان يطرح من هذه الجملة فرنكات ١٤٢٧٠٠

ناشئة عن الخفض الواقع في لائحة ميزان عام ١٩٢٣

كما ياتي :

حذف غرامة الاستقرار ..... فرنكات ٢٦٠٠

خفض المبالغ المعينة للغابات ..... — ١٢٠١٠٠

خفض المبالغ المعينة لادارة الارشاد بباريس	—	٢٠٠٠٠
	—	١٤٢٧٠٠
		١٤٢٧٠٠
فكانت الزيادة الصافية	—	١٢٢٩١٧٣٫٣٤

فاذا اعتبرنا زيادات مصاريف المتوظفين الذي

قدرها	فرنكات	١٥٨٨٠٠
والمصاريف المختلفة التي قدرها		١١٤٨٤٠
تكون الجملة		٢٧٢٦٤٠

واذا طرحنا من هذه الجملة مبلغ الخفض الواقع

فيما ذكر	فرنكات	١٤٢٧٠٠
يكون الباقي	فرنكات	١٣٠٩٤٠

وهو الزيادة الحقيقية الواقعة بميزان الادارة العامة للفلاحة حيث ان المصاريف الاخرى ناتجة اما عن نقل مبالغ من الجزء الثاني الى الجزء الاول واما عن الحاق التاسيسات الفلاحية التي كانت في عام ١٩٢٢ تابعة لادارة المصالح الاقتصادية الاهلية

وقد وقعت المفاوضة باللجنة المالية خصوصا في المبالغ التي طلبت الزيادة فيها وها انا شارع الآن في النظر في الفصول الاصلية من ميزان سنة ١٩٢٣ لادارة الفلاحة الفصل بعد الآخر :

الفصل ١ : المتوظفون — ان لجنتكم سجلت ما صرح به المدير العام للفلاحة من كون الزيادة في المبلغ المراد تعيينه لتسوية المرتبات لم يقع التنصيص عليها في ميزان سنة ١٩٢٢ وانه كان في فكره ان هذه المسألة يجب ادخالها في مسألة عامة تقوم بها ادارة المال وانه ينبغي ان يعين لادارة الفلاحة العامة مبلغ يساوي تقريبا الربع او الخمس من المبلغ الذي سيعين لادارة المال العامة

بين السيد المدير العام للفلاحة بالفصل ١ بالفقرة ١٠ « احداث ثلاثة خطط بباطرة استعمار » جوابا عن سؤال القيته عليه ان المعاونين الاهليين بقسم تربية الحيوانات وقعت تسميتهم بصفة رسمية في عام ١٩٢٢ وانهم سيعينون بصفة معاونين لبياطرة الاستعمار لمساعدتهم وتوسيع نطاق اعمالهم بالجهات المعدة لتربية الحيوانات وقد

لاحظ كثير من اعضاء لجنتكم انه من اللازم التوسيع في نطاق خدمة بيطرة الاستعمار وذلك لوقاية الحيوانات من الامراض السارية

فوقعت الموافقة على مبالغ الفصل ١

الفصل ٢ : طبع ونشر المجلات الفلاحية ـ ذكرت اللجنة في كونه سيقع نشر مجلات باللغة العربية لمقاومة القمل الاحمر وغيره من الحشرات التي تعيش في المزارع والمضرة بالفلاحة مثل ذباب الزيتون والبرتقال الخ

وقد خفضت لجنتكم من جملة مبالغ الفصل الثاني جملة قدرها فرنكات ٢٥٠٠٠

الفصل ٣ : الاعانة المعطاة لحجرتي الفلاحة والتجارة ـ ..... فرنكات ١٤٠٠٠٠

وقعت الموافقة على المبالغ المطلوبة

الفصل ٤ : اعانة وتنشيط الفلاحة والتجارة والصناعة ـ .... فرنكات ٣٠٢٠٠

وقعت الموافقة على زيادة مبلغ قدره فرنكات ٣٠٠ طلب اعطاؤه لجمعية تنشيط تربية الخيل

الاعانة المعطاة لمعهد ارلوان ـ القدر المطلوب ..... فرنكات ٤٩٦٤٠

طلبت لجنتكم خفض المبالغ المعطاة لهذا المعهد وذلك للتحصيل على اقتصاد في الميزان مع اعترافها بالمزايا التي قام بها هذا المعهد على تربية الحيوانات وحفظ صحتها وهذا الخفض يكون قدره فرنكات ٧٦٤٠ فيصير حينئذ المبلغ المعين فرنكات ٤٢٠٠٠

الاعانة المعطاة للمدرسة الفلاحية الاستعمارية ـ بين السيد المدير العام ان الزيادة في المبلغ المعين ناشئة عن رفع مرتبات المتوظفين لتسويتها بمرتبات متوظفي المدارس الوطنية الفلاحية بفرانسا

تحتوي المدرسة الفلاحية الاستعمارية على مائة وعشرين تلميذا او غيرهم ممن يحضر بالدروس منهم عدة انفار من الاهالي وقد وقع قبول احد قدماء تلامذة المدرسة الفلاحية بسمنجة في عام ١٩٢٢ بالمدرسة الفلاحية الاستعمارية بصفة بيات

في عام ١٩٢٢ وقع انجاز تحسينات مهمة بهذه المدرسة : بنا آت لمبيت التلامذة ومحل للخدمة ومحل للطيور ومعصرة تجريبية للغابة كما حررت لوايح اخرى كاصلاح القاعات المعدة للدروس والتي بها درجات والمعامل وسيقع انجاز هذه المشاريع عند ما تسمح الميزانية بذلك

المبلغ المطلوب لعام ١٩٢٣ ..... فرنكات ٤٩٠٠٠٠

وقعت الموافقة على المبلغ المذكور

قسم النباتات ـ المبلغ المطلوب ..... فرنكات ١٦٢٠٠٠

قرر السيد المدير العام للفلاحة ان وظيفة هذا القسم دراسة وتكثير النباتات التي تزرع والمغروسات التي لا تدوم إلّا عاما والمغروسات التي تدوم عدة سنوات والاشجار المثمرة وتباع البذور وغرسات قسم النباتات في كل سنة للفلاحين الفرنساويين والاهليين على حسب تقييد المطالب وبدون ميز لاحد على الآخر

في سنة ١٩٢٢ وقع اتمام تنظيم قسم النباتات بتشييد بناء كبير يشتمل على بيت للتجارب واقسام للخدمة ومكتبة وقسم لحفظ المجامع من انواع النباتات وبجلب مياه السقي لتنمية نتائج المشاتل .

وفي عام ١٩٢١ وقع طلب زيادة فرنكات ١٠٠٠٠ لاتمام هذا النظام فوقعت الموافقة على ذلك لما في قسم النباتات من الفوائد .

اعانة لمعهد تربية الحيوان بسيدي ثابت قدرها ..... فرنكات ٦٠٣٥٠

بين السيد المدير العام للفلاحة تزايد اتساع نطاق هذا المعهد .

في عام ١٩٢٢ وقع اشتراء زريبة لتربية البقر فاخذ عدد الفحول يتزايد بسرعة وسيقع توفير كمية هذه الفحول الجميلة لجعلها على ذمة المربين .

وافق المجلس على المبلغ المذكور

اعانة للجمعيات الفلاحية المعدة لاحداث مشاتل بالجهة القبلية قدرها فرنكات ٢٢٠٠٠ وقعت الموافقة على هذا المبلغ .

تنشيطات على تعاطي الفلاحة : فرنكات ١٢٠٠٠٠٠ مع زيادة قدرها فرنكات ٦٠٠٠ توخذ من الباب الثالث (ميزانية ادارة المصالح الاقتصادية القديمة)

وبالرغم عن الفائدة التي تنجم عن ترويج المعلومات الفلاحية ونشر النتائج المحصل عليها بمعاهد التفتيشات فان لجنتكم تعرض عليكم لاسباب الاقتصاد في الميزان خفض فرنكات ٦٠٠٠ حتى لا يبقى من المبلغ المذكور إلّا فرنكات ٧٠٠٠ كعام ١٩٢٢

الافات وامراض الحيوان العدوانية فرنكات ٤٢٠٠٠ . وافقت لجنتكم على هذا

المبلغ . والتمست من السيد المدير العام للفلاحة الاستمرار على اجراء مراقبة شديدة لمنع انتشار الحشرات المضرة والامراض العدوانية التي تحدث في كل عام خسائر عديدة للفلاحة والتربية بالايالة التونسية

وطلب السيد فيكتور بسيس الرجوع الى اتخاذ السيروم المستعمل قديما وذلك لاختصار مدة مكث الحيوانات تحت النار خصوصا الاخرفة التي وقع تلقيحها بطريقة (السيرو كلافوليز اسيون) للوسق . فوفقت لجنتكم على هذا المطلب .

اعانة لجمعية الفلاحين فرنكات ١٢٠٠٠

وللشركة الفلاحية فرنكات ٦٠٠٠ . وقعت الموافقة على هذه المبالغ .

فان هاته الشركات تقوم باعمال جليلة في سبيل تحسين الفلاحة التونسية وتوسيع نطاق التعاون الفلاحي بالدائرات الاهلية .

اعانة لمؤتلف جمعيات ابتكار المشاريع . وقع طلب مبلغ قدره فرنكات ٥٠٠٠٠ مع زيادة تساوي فرنكات ٤٠٠٠٠ اوجبها عدم كفاية دخل المؤتلف .

وبالرغم عن الفوائد التي انجرت للتجارة والصناعة التونسية بفضل مساعي هذه الشركات التي لها حظ وافر في جلب السواحين فان لجنتكم تلتمس منكم لاسباب الاقتصاد في الميزان خفضا قدره فرنكات ٣٠٠٠٠ من المبلغ المطلوب فيصير فرنكات ٢٠٠٠٠ بزيادة فرنكات ١٠٠٠٠ بالنسبة لميزان عام ١٩٢٢

اعانة لادارة الغابة ..... فرنكات ١٤٠٧٥٠

قرر السيد المدير العام للفلاحة ان ادارة الغابة للجهة الشمالية لا تقصر همتها على التحسينات الزراعية في دائرتها فقط بل بمقتضى برنامجها لعام ١٩٢٣ يجب عليها ان تشارك مشاركة عظيمة في التحسينات المراد انجازها بعموم الايالة في غراسة الزيتون من تلقيم وزبر وتسميد واحداث معصرة زيتون للتجارب

ولقد ابتهجت لجنتكم لسماع التقرير المذكور وتنتظر الحصول على احسن نتائج من هذا المشروع الجديد بيد انه نظرا لما يقتضيه التنقيص الواقع في مبالغ الميزانية خفضت جملة الاعانة المذكورة من فرنكات ١٤٠٧٥٠ الى فرنكات ١١٥٧٥٠ لعام ١٩٢٣

إعانة للمدرسة الفلاحية بسمنجة فرنكات ١٧٧٥٠٠٠ بزيادة قدرها فرنكات ١٣٠٠٠٠ بالنسبة لميزانية عام ١٩٢٢

بطلب من السيد المدير العام للفلاحة بين مليا السيد جيلان مدير المصالح والتعليم الفلاحي التحسينات التي انجزت في عام ١٩٢٢ بمدرسة سيدي الناصر الفلاحية ببنا آت المدرسة المعدة لمبيت التلامذة : بيت النوم ـ قاعات المراجعة ـ المطبخ والالات ـ بناء بيت جديد للثياب ـ بيت لغسل الثياب بناء قنوات لتوجيه جميع المياه المستقذرة الى حفرة مصفيد واستعمال المياه المذكورة للسقي .

تغيير نظام التعليم طبق برنامج المدارس التطبيقية الفلاحية بفرنسا

تقسيم الوقت الى نصفين نصف للنظريات ونصف للمباشرة الزراعية والغراسية واليدوية النظر في جلب المياه الصالحة للشراب للمدرسة والمستعمرة الفلاحية

وفي ميزان عام ١٩٢٣ وقع تعيين مبلغ لتهيئة بناءات المدرسة الفلاحية مع حداث معمل فلاحي للحديد والنجارة .

وفعلا عرضت على اللجنة المالية اقتراحا ملاحظا لها ان التعليم التطبيقي بمدرسة سمنجة كان ولا يزال الى الآن على حالة قريبة من الاهمال لاسيما فيما يخص الميكانيك وطلبت ادخال صناعات الحديد والنجارة والميكانيك الى هذه المدرسة وتخريج شبان منها قادرين على القيام بمهمات الهناشير الفلاحية بانفسهم على اني مسرور بالتحسينات التي اجريت وشاكر فضل مدير الفلاحة العام والمسيو جيلان

وطلب رئيسنا السيد عمر البكوش تخصيص بيت لجعله مسجدا بمدرسة سمنجة مع امام لاقامة الصلوات المفروضة ومعلم لتدريس اللغة العربية . فاجاب السيد مدير الفلاحة بان تعليم العربية موجود بمدرسة سمنجة ووعد بالنظر في بقية الاقتراحات المتعلقة بهذه المدرسة

كما طلبت تعيين قطع من الاراضي لقدماء تلامذة مدرسة سمنجة الفلاحية وجعل تسهيلات لهم باقراضهم مبالغ من المال للقيام باحيائها وقد بين السيد مدير الفلاحة للجنتكم ان هذا المطلب سيقع فيه النظر بعين الرضى عند تنفيذ برنامج تقوية الفلاحة من القسط الاول من القرض التونسي

طلب المسيو بسيس فتح المدرسة الفلاحية الاسرائلية الكائنة بالجديدة في عام ١٩٢٢ فاجابه السيد مدير الفلاحة بانه وان كان يتحقق منفعة التعليم الفلاحي الصناعي غير انه يلزم عدم تكثير المدارس الفلاحية والاهتمام بزيادة تنظيم مدرسة سمنجة المفتوحة لجميع الفلاحين من الفرانساويين والاهالي واليهود وقد وافقت لجنتكم على هذا الجواب ومع ذلك فقد احالت اقتراح السيد بسيس على الادارة للنظر فيه وتحريره ليقع عرضه في جلسة المجلس الكبير المقبلة .

اعانة المدرسة الفلاحية بالسواسي : فرنكات ٢٥٠٠٠ وقعت الموافقة عليها .

ذكر السيد مدير الفلاحة ان هذه المدرسة صارت مدرسة تطبيق للتجارب الزراعية السنوية والتجارب الغراسية الملائم جميعها لجهة السواسي اما التعليم الصناعي الفلاحي بالجنوب التونسي فيقع اجراؤه بتكثير اجنة التجارب واجنة المكاتب والتطبيق في الغرس والزبر وتلقيم العود الرقيق

اعانة معمل التجارب الاهلية : فرنكات ١٢٥٢٠٠ ـ الغرض من هذا المعمل تجديد وترقية الصناعات الاهلية (النسج والصبغ والفخار وغير ذلك) ولذلك فهو يستحق جميع التنشيطات من الحكومة لكن الضرورة التي قضت بالتنقيص في المصاريف بعثت لجنتكم على عرض خفض ٥٢٠٠ حتى يصير المبلغ المذكور فرنكات ١٢٠٠٠٠

الفصل ٥ : مصاريف مختلفة ـ الفلاحة وتربية الحيوان معهد للتفتيشات والتعليم فرنكات ٣٠٠٠٠ هذا المبلغ وقعت الموافقة عليه واحالته على الجزء الثاني من الميزان .

دروس لتخريج سائقي الماكينات والآلات الفلاحية : فرنكات ٥٨٠٠٠ ان لجنتكم ترى ان هذا الدرس كان مفيدا ولا يزال يفيد الفلاحة فائدة عظيمة لتخريج سائقين متدربين ومع ذلك فانها خفضت القدر المذكور من فرنكات ٥١٠٠٠ الى فرنكات ٤٥٠٠٠

اظهار وبث المعارف ـ التعليم التطبيقي للفلاحة والغراسة ـ اجنة تجارب فرنكات ١٦٢٠٠٠ بعد عرض تقرير اشغال عام ١٩٢٢ وبسط برنامج ١٩٢٣ خفضت لجنتكم مع اعترافها بضرورة وجود اجنة تجارب واراض للاختبارات الفلاحية

المبلغ المذكور الى فرنكات ١٥٠٠٠٠ وهذا الخفض يلـزم ان لا يكون إلّا فيما يخص اراضي الاختبارات واحيل هذا المبلغ على القسم الثاني من الميزان

مبلغان لتربية الحيوان

(١) شراء الفحول او اعطاء جوائز لمن ياتي بها من الخارج ـ فرنكات ١٢٧٠٠٠

(٢) مصاريف لاجراء تجارب فيا يخص التلقيح ووقاية الحيوان من مرض السل فرنكات ٢٤٥٠٠

واقتصادا في الميزانية وقع خفض المبلغين المذكورين :

الاول الى فرنكات ١٢٠٠٠٠ مع نقله الى الجزء الثاني

والثاني الى فرنكات ١٥٠٠٠٠

والمبالغ المتعلقة بالتجارة والاستغلال واملاك الدولة والاستعمار وقعت الموافقة عليها بدون ملاحظة

والفصلان ٦ و٧ : استثمار وتحسين وحفظ غابات الدولة ـ بلائحة ميزانية عام ١٩٢٢ وقع طرح فرنكات ١٢٠١٠٠ من الفصلين المذكورين بالنسبة لعام ١٩٢٢ وذلك من اجل النقص الواقع في خدمة الغابات والناتج عن استمرار كساد سوق الخفاف الصالح للانتاج وقعت الموافقة على المبالغ المخصصة للغابات

وقد استلفت عدة اعضاء انظار المجلس الى المشاكل التي تنتج للاهالي المجاورين للغابات من عدم تحديد اراضي هذه الغابات بصفة تامة

فاجاب السيد مدير ادارة الفلاحة ان قسم الغابات شارع في تحديد الغابات بقدر ما يمكن من السرعة حيث ان عدد العملة الاختصاصيين الذين لديه ضعيف جدا

الفصل ٩ : قسم الحماية الفرنساوية للايالة التونسية ببارين ـ فرنكات ١٥٨٥٠٠

اقترحت لجنتكم طرح فرنكات ٤٣٠٠ من المبلغ المذكور ليكون قدره في عام ١٩٢٣ فرنكات ١٥٤٥٠٠

الجزء الثاني

مصاريف من مداخيل استثنائية او خصوصية

ملت ايضا لجنتكم المالية في المصاريف المقيدة بالجزء الثاني وهذا بيان اهم فصولها .

المبالغ المقيدة بالفصول ١ و١٢ و١٧ هي

مداخيل اعانات ولها ما يقابلها من المداخيل كمبالغ الاستعمار واداء الغابات والاداء على السواحين :

الفصل ٢ : التوجد لمعرفة حدود املاك الدولة ومصاريف تسجيلها وتقسيم الاراضي فرنكات ٢٥٠٠٠٠ يخص هذا الفصل اشغالا تهم الاستعمار الفرنساوي واستقرار الاهالي بالارض . ثم بين السيد مدير الفلاحة تفصيل ما اجرته ادارته من الاعمال من تاريخ عام ١٩١٩ الى عام ١٩٢٢ وبعد ذلك شرح برنامج عام ١٩٢٣ المتعلق باعطاء الاهالي قطع ارض من املاك الدولة حسبما يلي بيانه :

١٩١٩ ـ ١٩٢٠ ـ	هكتارات ٢٣٣٥٠	مقسمة الى قطع ارض ١٢٩٥
١٩٢١ ـ	هكتارات ١٢١٢٣	مقسمة الى قطع ارض ٧٥٩
١٩٢٢ ـ	هكتارات ٢٥٩٤٠	مقسمة الى قطع ارض ١٥٧٤
الجملة	هكتارات ٦١٤١٣	مقسمة الى قطع ارض ٣٦٢٨

وخصصت مساحة قدرها هكتارات ١٨٦٦٠ ببرنامج عام ١٩٢٣ ليقع تقسيمها الى قطع ارض ١٤٥٠

وبذلك تصير الجموع في آخر عام ١٩٢٣ هكتارات ٨٠٠٧٣ مقسمة الى قطع ارض ٥٠٧٨

وهذه القطع تحرر فيها رسوم تسويغ يؤول الى البيع لمدة اعوام ٥ وبعد مضيها اذا احي المكتري قطعته يمكن له امتلاكها او اخذها انزالا . وذلك طريقة في التملك مقامة على احياء الارض احياء حقيقيا .

ومن جهة اخرى فقد تداخلت الدولة باعطاء نصائح في الزراعة وباجراء مناظرات فلاحية وبمنح جوائز على تلقيح شجر الزيتون المجبوز كما ستتداخل ايضا في تنظيم الاعتماد المالي لتمكن المقترضين من اقتناء الالات اللازمة لخدمتهم .

ان الفرنكات ٢٥٠٠٠٠ المقررة لعام ١٩٢٢ خصصت لاتمام اشغال التوجهات على العين وتقسيم الاراضي . وقعت الموافقة على هذا المبلغ .

الفصل ٣ . مصاريف جلب الفرنساويين ونشر فائدة الاستعمار - فرنكات ٢٠٠٠٠٠

نقل هذا المبلغ من الجزء الاول الى الجزء الثاني ، وقعت الموافقة عليه .

الفصل ٤ : طرقات ومسالك بين القطع - فرنكات ١٠٠٠٠٠

الفصل ٥ : جلب المياه الصالحة للشراب - فرنكات ٨٠٠٠٠

قد قرر السيد مدير الفلاحة للجنتكم ان المبلغين المذكورين يتعلقان باحداث طرقات وجلب المياه الصالحة للشراب لمنشيرين اشترتهما ادارة الفلاحة اخيرا واعدتهما للاستعمار الفرنساوي

فوقعت الموافقة على المبلغين المذكورين :

الفصل ٩ : مقاومة داء الكروم المعروف بالفلوكسيرا - فرنكات ٧٠٠٠٠

البحث جار بكل نشاط على جرثومة هذا الداء وعلى كيفية إبادتها وهذه العاهة لا تزال منحصرة في جهة تيبار وبقية كروم الايالة سالمة منها

الفصل ١١ : بناءات عمومية للادارة العامة للفلاحة - فرنكات ٨٤٠٠٠

بين السيد مدير الفلاحة ان فرنكات ١٠٠٠٠ من المبلغ المذكور معدة لبناء محل لخزن القمح لقسم النباتات وفرنكات ٧٤٠٠٠ معدة لاحداث بناءات ومعامل بمدرسة سمنجة

فوقعت الموافقة على المبلغ المذكور

الفصل ١٢ : وضع علامات التحديد بالغابات المحددة - فرنكات ٣٠٠٠٠

وقعت الموافقة على المبلغ المذكور

معارض واسواق ومناظرات : فرنكات ١٦٠٠٠ - وقعت الموافقة على هذا المبلغ بطلب من الحكومة الفرنساوية خصص هذا المبلغ للمشاركة في تحضير معرض مشترك بين الدول يقام بباريس في عام ١٩٢٥

الفصل ١٨ : مؤتمر التعاون - فرنكات ٢٠٠٠٠

ان هذا المؤتمر الذي كان حين انعقاده بالحاضرة في لعام ١٩٢٢ وقع تاخيره لعام ١٩٢٣

ووقعت الموافقة على هذا المبلغ

وتطلب منكم لجنتكم الموافقة على ميزانية الادارة العامة للفلاحة والتجارة والاستعمار لعام ١٩٢٣ على الصورة التي عرضت عليكم وذلك بشرط مراعاة الملحوظات المقدمة اليكم

سادتي :

ها انا ذا تممت التقرير الذي شرفتموني بتكليفي به وقد تاملت لجنتكم المالية بكل اعتناء من البيانات التي القاها عليها جناب مدير الفلاحة العام

ونيابة عنا قد شكر رئيسنا السيد عمر البكوش السيد لسكور مدير الفلاحة ومعاونه السيد جيلان على ما بذلاه من الاحسان والاخلاص في شان المشروع العظيم المتعلق بتنمية النتائج الفلاحية بالايالة التونسية وارغب منكم جميعا ان تشاركوا في هذا الاعتراف بالجميل وبالاحسان الذي صادف محله

وطلب السيد الجيلاني بن رمضان بيانا في شان الخلاصة التي ادرجتها جريدة الدبيش تونزيان والمتعلقة باشغال القسم الفرنساوي حيث يقال ان السيد دوليني حقق ان النواب الاهليين قد طلبوا حل الاحباس . وعارض السيد الجيلاني بن رمضان هذا القول الذي لم يذكر بالقسم الاهلي

وبين السيد لسكور مدير الفلاحة العام ان السيد دوليني قد ذكر فقط ما قيل في مجلس جهة الكاف

وصرح جناب الرئيس ان المسالة تتعلق بخلاصة نشرت بالجرائد ليست لها صبغة رسمية ويجب على المجلس ان يقف عند حد التقرير الرسمي وغاية ما هنالك انه وقع عرض اقتراحات بالجهة الثالثة بالكاف واقتصر السيد دوليني على تذكيرها ولم يعرض على القسم الاهلي من المجلس الكبير ادنى اقتراح في حل الاحباس

وبين السيد عبد العزيز الباجي ان هاته المسالة لم يقدم فيها اقتراح لمجلس جهة الكاف وانما نص عليها خطاب الكاتب

ووقع التصويت على تقرير ميزانية ادارة الفلاحة العامة فحصلت الموافقة عليه بدون ملاحظة

*
* *

واستلفت السيد احمد ابن الهيبة انظار الحكومة الى انه لم ينص قط بميزانية ادارة الفلاحة العامة على مبلغ للجهة القبلية

- فاجاب السيد لسكور ان جميع المبالغ المطلوبة سابقا للجهات القبلية ابقيت مرسومة بميزان عام ١٩٢٣

كما استلفت السيد الطالب صالح انظار الحكومة الى قلة عدد قطع الاراضي الموزعة على الاهالي

وطلب السيد لسكور الشروع اولا في الخوض في الميزانية ثم في النظر في الاقتراحات واستقر الراي على ذلك

الفصل ١ : لم يطلب ادنى تنقيح وحصلت الموافقة على المبلغ

الفصل ٢ : طلبت اللجنة تنقيص فرنكات ٢٥٠٠٠ فوقعت الموافقة على ذلك

الفصل ٣ : وقعت الموافقة عليه بدون تغيير

الفصل ٤ : ذكر السيد لسكور انه يوجد بهذا الفصل خفض مبالغ مختلف نوعا ما بالنسبة لما طلبه القسم الفرنساوي والقسم الاهلي وفيما يخص هذا الفصل طلب القسم الفرنساوي خفض جملة المبالغ بما قدره فرنكات ٦٧٦٩٠ وطلب القسم الاهلي بما قدره فرنكات ٧٤٦٩٠

وتساءل السيد لسكور هل من اللازم اظهار هذا التخالف وظن ان الفرق ناشئ خصوصا عن الخفض العظيم الذي طلبه القسم الاهلي في بعض فقرات للتحصيل على ابقاء مبلغ اوفر بالفقرة ٢٤ معين لاعانة المعمل الكيمياوي للتجارب الاهلية

ويرى ان القسم الاهلي ربما يمكن له ان يبرهن بكيفية كافية عن كل الاهتمام الذي يعلقه على المعمل الكيمياوي للتجارب الاهلية وذلك بطلب اعانة اوفر لهذا المعمل في السنة المقبلة

وطلب السيد عبد العزيز الباجي معرفة الخفض الواقع بالفقرة ١٧

فاجاب السيد لسكور ان القسم الفرنساوي زاد فرنكات ٦٠٠٠ بالجلسة العامة في جملة مبالغ الفقرة ١٧ وعليه لا يكون الحط في هذه المبالغ إلّا بفرنكات ١٩٠٠٠ فقط فتصير حينئذ فرنكات ٣١٠٠٠

كما طلب السيد عبد العزيز الباجي معرفة جملة ما وقع حطه من المبالغ المنصوص عليها بالفصل ٤ في عام ١٩١٣

فاجاب السيد لسكور ان جملة ما وقع حطه من الفصل ٤ يكون فرنكات ١٧٦٩٠ عند الموافقة على مطالب القسم الفرنساوي والفرق مع الفرنكات ٦٧٦٩٠ المشار اليها اعلاه حاصل من زيادة القسم الفرنساوي اعانة لم تعرض الى الآن على اللجنة المالية من القسم الاهلي وهذه الاعانة هي التي قدرها فرنكات ٥٠٠٠٠ المخصصة لتنشيط الابتكار الشخصي لاشغال الري الفلاحي وهذه الاعانة ستعطى للفرنساويين وللاهالي ايضا الذين يقومون باشغال مهمة لحبس الماء وجلبه

وطلب السيد عبد العزيز الباجي تفكيك النقص والزيادة الواقعين بالفصل ٤ فاعطى السيد لسكور في شأن ما ذكر البيانات الآتية :

الفصل ٤ — الخفض

الفقرة ٦	..... فرنكات	٧٦٤٠
— ١٧	.....	١٩٠٠٠
— ١٩	.....	٢٠٧٥٠
— ٢٤	.....	٢٠٣٠٠
الجملة	..... فرنكات	٦٧٦٩٠

الزيادة

الفقرة ٢٥ الجديدة ..... فرنكات ٥٠٠٠٠

فيكون الخفض النهائي بعد الطرح ٦٧٦٩٠ — ٥٠٠٠٠ = ١٧٦٩٠ فرنكا

وطلب السيد شنيق من مدير الفلاحة العام فيما يخص الفقرة ٢٤ المتعلقة « بالاعانة للمعمل الكيمياوي للتجارب الاهلية » ان يبين له مقدار الفرق الموجود بين المبلغين المطلوبين احدهما من طرف القسم الفرنساوي والاخر من طرف القسم الاهلي ليوفق بين المطلبين

فاجاب السيد لسكور ان القسم الفرنساوي طلب نقصا قدره فرنكات ٢٠٣٠٠ وان القسم الاهلي طلب حطا قدره فرنكات ٥٣٠٠ فكان الفرق حينئذ فرنكات ١٥٠٠٠ ولذلك طلب من القسم الاهلي الموافقة على خفض في المبلغ قدره فرنكات ٢٠٣٠٠ فيما يتعلق بالفقرة ٢٤ على شرط ان يطلب من الحكومة في العام المقبل مبلغ اوفر للمعمل الكيمياوي للتجارب الاهلية

فعرض السيد الرئيس هذا المطلب على التصويت

فحصلت الموافقة عليه

كما وقعت الموافقة على جملة المبالغ المطلوبة للفصل ٤ مع اعتبار الخفض المشار اليه اعلاه ومبلغ قدره فرنكات ٥٠٠٠٠ لفقرة جديدة اي الفقرة ٢٥ المخصص مبلغها « لتنشيط الري الفلاحي »

ورغب السيد البكوش من جناب الرئيس ان يعتبر حسن ارادة القسم التونسي في الموافقة على رغائب جناب المدير العام للفلاحة

فاسرع جناب الرئيس بالوعد بمراعاة هذه الملاحظة

الفصل ٥ : عرض السيد لسكور ان القسم الفرنساوي خفض من مبالغ الفقرة ٢ فرنكات ١٣٠٠٠ ومن مبالغ الفقرة ٨ فرنكات ٩٥٠٠ ومن مبالغ الفقرة ٧ فرنكات ٢٧٠٠٠ ومن مبالغ الفقرة ٨ ٩٥٠٠ فتكون جملة الخفض حينئذ فرنكات ٦١٥٠٠ ولكن حولت مبالغ الفقرات ١ - ٣ - ٧ - ١٤ الى الجزء الثاني بجملة قدرها فرنكات ٤٨٠٠٠٠ فنشأ عن ذلك النقص الواقع بالفصل ٥ كما هو على حاله لم يقع إلّا بالفقرة ٢ بفرنكات ١٣٠٠٠ وبالفقرة ٨ بفرنكات ٩٥٠٠ اي نقص جملته فرنكات ٢٢٥٠٠

فوقعت الموافقة على الفصل ٥ بعد ادخال التغييرات المذكورة عليه

كما حصلت الموافقة على الفصول ٦ - ٧ - ٨ بدون مناقشة

الفصل ٩ : « قسم الحماية الفرنساوية بباريس »

وقع خفض المبلغ المعين لهذا الفصل من فرنكات ٢٩٣٠٠ الى فرنكات ٢٥٠٠٠ وجملة مبالغ الفصل وقع حطها من فرنكات ١٥٨٥٠٠ الى فرنكات ١٥٥٢٠٠

واستشار جناب الرئيس اعضاء المجلس في شأن جملة مبالغ الباب الرابع من

الجزء الاول من المصاريف الاعتيادية لادارة الفلاحة العامة فحصلت الموافقة على هذه البالغ بالتغييرات السالفة الذكر

ووقعت الموافقة على الجزء الثاني من الميزان بدون مباحثة

وطلب جناب الرئيس الشروع في النظر في الاقتراحات المتعلقة بميزان ادارة الفلاحة العامة

وذكر السيد جيلان انه وقع تقسيم هذه الاقتراحات الى ثلاثة اقسام تسهيلا للنظر فيها قسم للفلاحة وقسم لاملاك الدولة وقسم للغابات

ثم عرض جناب الرئيس ان مكتب المجلس اتصل بمطلب ممضي من السيد عبد العزيز الباجي في تخصيص مبلغ من اموال الفقرة الجديدة ٥ من الفصل الرابع من ميزانية ادارة الفلاحة للقيام باشغال الري بعمل الكاف (ورقله) حيث لم يقع بها ادنى شغل من هذا القبيل

ووافقت اللجنة المالية على هذا الاقتراح

وصرح جناب مدير الفلاحة العام انه ليست له ادنى ملاحظة في شان مطلب السيد الباجي فحصلت الموافقة على هذا المطلب

وطلب السيد احمد بن الهيبه اعانة لاحداث مدرسة فلاحية بالجهة الجنوبية

فذكر جناب مدير الفلاحة العام انه قد وقع النظر طويلا في هذه المسالة وانه لا يمكن في هذا الوقت احداث مدارس فلاحية جديدة لاسباب تخص الميزانية وانه ينبغي تحقيق تنظيم وسير المدرسة الفلاحية الموجودة قبل بناء مدارس اخرى

وقال السيد احمد بن الهيبه انه كانت توجد بجرجيس مدرسة فلاحية كانت تسير باعانة معمر واليوم اغلقت ابوابها وطلب هل يمكن فتحها من جديد

فاجاب السيد لسكور انه ان كان المراد هو اقامة دروس فلاحية لتعليم صناعة زبر الاشجار المثمرة فانه من الممكن اجابة مطلب اهالي الجهة القبلية لكن لا يمكن الآن النظر في احداث مدرسة فلاحية بجرجيس

فطلب السيد احمد بن الهيبه احداث مدرسة للتمرين الفلاحى على الاقل
فاجاب السيد لسكور ان ادارة الفلاحة ستبذل جهدها لاجابه هذا المطلب

*
**

اقتراح السيد عمر البكوش

حيث ان المدرسة الفلاحية بسمنجة هي المدرسة الوحيدة من هذا النوع للمسلمين وانه بها تلامذة تريد عائلاتهم تعليمهم التربية الاخلاقية الاسلامية لتخريج فلاحة معتبرين تغذوا بلبان العوائد الاخلاقية الاسلامية القويمة بافكار طائفة العملة يقترح ما ياتي :

ان يكون بمدرسة سمنجة بيت يستعمل مسجدا وامام يقوم بالصلوات الخمس ويدرس اصول الدين ومدرس (استاذ) لتعليم مبادي اللغة العربية لهؤلاء التلاميذ

فلاحظ السيد لسكور ان تعليم اللغة العربية موجود باقسام مدرسة سيدي الناصر الفلاحية الثلاثة وان بقية الاقتراح سيقع النظر فيها باهتمام من طرف دولة الحماية

فحصلت الموافقة على هذا الاقتراح

*
**

اقتراح السيد الباجي

حيث ان التعليم التطبيقي بمدرسة سمنجة وقع فيه لحد الآن تقصير سيما فيما يخص تطبيق قواعد علم جر الاثقال (الميكانيك) بحيث يفارق التلميذ المدرسة بعد قضاء ثلاث سنوات بها محرزا على شهادته غير عارف باستعمال او باصلاح الة ميكانيكية على الوجه المرضي

يقترح ما ياتي

ان تدخل ادارة الفلاحة في برنامج تعليم مدرسة سمنجة تطبيق علم صناعة الحديد وعلم النجارة وعلم الميكانيك وذلك لتخريج تلامذة قادرين على القيام بشئونهم فيما يخص الامور الفلاحية

فصرح السيد لسكور انه ستقع اجابة هذا الاقتراح وانه وقع التعويل على تغيير سيدخل عند تهيئة بناءات مدرسة سيدي الناصر الفلاحية وبذلك يمكن نصب معامل للاشغال التطبيقية لصناعة الحديد والنجارة ويوجد بالمدرسة جانب من الالات اللازمة وسيقع الشروع عما قريب في تسيير الاعمال التطبيقية المشار اليها

فحصلت الموافقة على هذا الاقتراح

اقتراح السيد الصالحي

حيث يترك غالبا الفلاحون الاهليون استعمال الالات الفلاحية العصرية بسبب ما يلاقونه من الصعوبات في اصلاحها

وحيث ان هذه الحالة ناشئة عن قلة عدد الخدمة القادرين على اصلاح الالات المذكورة

يقترح ما ياتي

ان يقع احداث معامل لتعليم اصلاح الالات الفلاحية

فلاحظ السيد لسكور انه وقع احداث معامل لصناعة الحديد في مراكز مختلفة كالمكنين ومساكن وسوق الاربعاء وانه وقع غلق هذه المعامل واحدا بعد واحد لقلة عدد الحرفاء لتحقيق سيرها غير انه وقع احداث دروس تمرينية لتخريج سائقي الماكينات والحقت هذه الدروس في افريل ١٩٢١ بالمدرسة الفلاحية الاستعمارية بتونس وحصلت على نجاح تام وخرجت هذه الدروس احدا وسبعين صانعا منهم عشرة من الاهالي واجري اللازم للاعلام بهذه الدروس بالمراكز الاهلية التي من شانها ان ترسل صناعا الى مدرسة التمرين المضافة الى المدرسة الاستعمارية الفلاحية

وراى السيد العناني ان هذه المدرسة بها عدد قليل من التلامذة الاهليين وان السبب في ذلك هو انه فيهم ان يكونوا محرزين على الشهادة الابتدائية ومحصلين على معلومات عليا

فاجاب السيد لسكور ان الشهادة الابتدائية غير مطلوبة بهذه المدرسة بالقسم الذي يرشح التلامذة ليكونوا سائقي آلات فلاحية وبفضل اتفاق مع ادارة التعليم العمومي فان هؤلاء التلامذة الاهليين يقع قبولهم بدرسة نهج الباشا اين ياكلون ويبيتون ويتممون معلوماتهم العامة

ثم طلب السيد كمون هل من الممكن احداث دروس من هذا النوع بصفاقس

فاجابه السيد لسكور ان مدارس التمرين كالمدارس الفلاحية لا يمكن تكثيرها الآن واذا صارت المدارس الموجودة الآن غير كافية فانه ينظر في توفير عددها

فلاحظ السيد كمون ان مدينة صفاقس هي من المدن الاولية الصناعية بالايالة التونسية وطلب هل من الممكن احداث ما ذكر بها بصفة استثنائية

فاجابه السيد لسكور انه يرجو ان يقدر على اجابة مطلب السيد كمون عند الكلام على اللائحة المتعلقة باحداث مركز لتعليم غراسة الزيتون بصفاقس تلك اللائحة التي يقع انجازها في عام ١٩٢٣

وبين السيد كمون ايضا ان عدد سائقي الالات الفلاحية بصفاقس قليل وانه يوجد بهذه المدينة عدد عظيم من ارباب الصنائع وانه ينبغي النظر في امكان تكثير مدارس التمرين لان ارباب الصنائع يحتاجون غالبا لاصلاح آلاتهم ولا يجدون عملة عارفين

*
**

اقتراح قدمه السيد اوجين بسيس

حيث ان الفلاحة هي المورد الاعظم لثروة القطر وحيث وجب توسيع نطاق تدريس الفلاحة من الوجهة التطبيقية والنظرية وحيث المدرسة الجديدة الفلاحية اغلقها الاتحاد الاسرائيلي منذ ابتداء الحرب لعدم وجود المال وحيث انه من المصلحة العامة فتحها من جديد حتى يكون للاسرائيليين مدرسة فلاحية مثل الفرنساويين والاهالي الذين لهم المدرسة الاستعمارية الفلاحية ومدرسة سمنجة الفلاحية فان لجنة ادارة المال تقدم الاقتراح الاتي

ان تنظر الادارة في وسائل فتح مدرسة الجديدة الفلاحية من جديد مع تقديم لائحة نظام في الجلسة المقبلة

وعرض السيد لسكور ان مدرسة الجديدة الفلاحية كانت مدرسة خاصة وعليه فلا نظر للادارة فيما يخص فتحها او غلقها وعلى كل حال فان الاسرائيليين يقبلون بالمدرسة الاستعمارية وكذلك بمدرسة سمنجة ولم يتبين الوجه في لزوم احداث مدرسة جديدة

وذكر السيد اوجين بسيس انه بناء على البيانات التي اعطاها السيد مدير الفلاحة العام رجع في اقتراحه

وقد اعاد السيد طيبي اقتراح السيد بسيس وحقق انه لا شئي يمنع الدولة من ان تلتزم بالنظر في هذا الاحداث ولا ينبغي اخفاء كون مدرسة سمنجة خاصة في الواقع بالمسلمين لا بالاسرائيليين والاقتراح الذي قدمه سالفا السيد البكوش في هذا الشان يبرهن على ذلك بصفة كافية

وراى السيد طيبي انه من الاحسن وجود مدرسة للاسرائيليين وحدهم حيث ان مدرسة سمنجة لم يكن بها إلا المسلمين خاصة وقال انه لا شئي يمنع الادارة من النظر في هاته المسالة وطلب اجراء النظر فيها

وقد عرض السيد الرئيس على التصويت الاقتراح الذي رجع فيه السيد بسيس والذي اعاده السيد طيبي يعني اجراء النظر في فتح مدرسة الجديدة من جديد ووقعت الموافقة على هذا الاقتراح

*
**

اقتراح السيد العنابي

تحجير الرعي بغابات الزياتين او جعل تراتيب له مع وضع قيود للحيوانات عند الرعي بهذه الغابات

طلب السيد العنابي الترخيص في الرعي باذن من الملاكة على شرط ان تكون الحيوانات الراعية مقيدة

واجاب السيد لسكور بانه اذا قدم سكان الجهة مطلبا في هذا المعنى فانه يقع النظر فيه بحسن التفات مع مراعاة المصحة العامة لملاكة الزياتين

وذكر السيد شنيق انه اتصل بمطلب صادر من رعاة احواز الحاضرة في التحصيل على حق الرعي

ولاحظ السيد لسكور ان التشكيات من هذا القبيل يلزم ان تقدم للادارة للنظر والبحث فيها

وان قدم الرعاة مطلبا يلزمهم ان يكونوا محصلين على موافقة الملاكة

ولاحظ السيد كمون انه ما يلائم جهة لا يلائم اخرى وانه يتمنى ان لا تعطى رخصة من هذا القبيل بجهة صفاقس اين يلزم تحجير الرعي مطلقا

ورجع السيد العنابي الى مسألة الرعي بغابات الزياتين قائلا انه كان يظهر هناك انتقادا على الملاكة في كونهم لا يريدون رعي الدواب بالاملاك وعلى كل حال فانه لا يطلب تحجيرا كليا للرعي بل اتخاذ وسيلة للامن يكون بمقتضاها البقر الذي يرعى بالزياتين مقيدا وظن ان مطلبه معقول يستوجب النظر ويمكن اجراء بحث في اضرار الدواب بالزاتين ومما تجب ملاحظته أن الرعاة اعتادوا تكسير الاغصان ومناولتها دوابهم وذلك فيما اذا تعذر على هذه الدواب اكلها على رؤوس الاشجار

*
**

اقتراح السيد العنابي

فيما يخص حفظ الزياتين بدائرة بنزرت

(١) وقع تأخير في اجراء الحراسة الوقتية على صابة الزيتون حيث لا تبتدي في هذا العام إلّا في ١٦ سبتمبر مع ان الصابة كانت في ابان بلوغ الثمرة من منذ شهر اوت وحالتها جالبة لاطماع السراق

تنظيم الحراسة في شهر اوت لاجتناب الضرر المحقق لملاكة الزيتون

اجاب السيد لسكور ان عدد الحراس الواقتيين الواقع تعيينهم في كل عام لحراسة صابة الزيتون يختلف حسب اهمية الصابة وفي هذا العام وقع تعيين ٥٦ حارسا

في ١٥ سبتمبر بجهة بنزرت وفي كل عام تستخدم الحـــراس من غرة سبتمبر الى ١٥ منه حسب نضج الغلة فيمكثون بالخدمة مدة خمسة عشر يوما بعد البيع النهائي وبعد الاتفاق مع ملاكة الزياتين يمكن تقديم تاريخ استخدام الحراس الوقتيين

(٢) عدم كفاية عدد الحراس الرسميين لحراسة الغابات

وقد ذكر السيد لسكور ان عدد الحراس الرسميين بالدائرة المذكورة والمنصوص عليه بقرار هو تام الآن واليك بيان تقسيم ذلك بالنسبة لكل غابة :

غابة بنزرت	حارس واحد
غابة منزل جميل ومنزل عبد الرحمان	حارس واحد
غابة العالية	امين حارس
غابة عوجة	امين حارس
غابة راس الجبل	حارس واحد
غابة الماتلين	امين حارس

والاعوان المذكورون يستعملون جميع اوقاتهم مدة العام في حراسة وحفظ الغابات المكلفين بها

*
**

اقتراح قدمه السيد فيكتور بسيس

« نظرا للمصلحة التي توجد في تسهيل وسق الغنم ونظرا لكـــون معهد ارلوانق منذ عهد قريب يلقح للغنم المعدة للوسق سيروما جديـــدا تستدعي خمسة عشر يوما للتحقق من تأثيره

ونظرا لكون الزام الحيوانات الصغيرة بالمكث عدة ايام ١٥ بالحاضرة قبل وسقها يضر بها لانها تضعف في المدة المذكورة بسبب تبديل القـوت الذي تلزم بأكله قدم الاقتراح الآتي :

الرجوع « فيما يخص الاخرفة على الاقل الى استعمال سيروم لا تستدعي تأثيره إلّا مدة ستة ايام »

فذكر السيد لسكور ان الطريقة الجديدة لتلقيح الجدري للغنم اوجبتها الحكومة

الفرنساوية لحفظ الضأن بفرنسا وعلى هذا فان حكومة الحماية لا يرجع لها حق النظر في هذا الشان ولكن اذا اعتبر المجلس الكبير هذا الاقتراح فان حكومة الحماية تنهيه بكيفية خاصة الى حسن التفات الحكومة الفرنساوية وقد وقعت الموافقة على هذا الاقتراح

*
**

اقتراح السيد محمد الصالحي

« حيث ان صناعة الزرابي اعطت نتائج حسنة بالقيروان واخيرا بنابل وحيث ان هذه الصناعة مورد نتائج للبلاد وبالخصوص للنسوة الاهليات وكذلك لصندوق الدولة قدم الاقتراح الاتي :

نشر صناعة الزرابي وتنشيطها »

عرض السيد لسكور ان محل التجارب الاهلية الواقع ضمه لادارة الفلاحة العامة وظيفته النظر وتحقيق تجديد صناعة الزرابي وصناعات اخرى اهلية وله اهمية كبرى بالخصوص في هذه المسألة لتحسين صناعة الزرابي التونسية

ثم قال السيد الرئيس ان الحكومة قد برهنت بصفة مفيدة عما لها من الاهتمام بصناعة الزرابي ولم يكن ذلك بالمعونة التي أمدت بها هذه الصناعة ولا بتنظيم محل التجارب الكيماوية الاهلية فقط بل ايضا بالمساعي التي قامت بها للتحصيل على إدخال الزرابي التونسية لفرانسا بدون دفع اداء وبضمان انواع الصوف المستعملة لصنع ذلك وتنقيل الامثلة العتيقة ومما يجب ملاحظته ان الزرابي التونسية كانت مطلوبة بكثرة من المشترين بمعرض مرسيليا :

فشكر السيد محمد الصالحي السيد الرئيس والسيد لسكور على ما صرحا به وقعت الموافقة على هذا الاقتراح

☆
☆☆

اقتراح السيد عبد العزيز الباجي

« نظرا لكون عدد وافر من قدماء تلامذة مدرسة سمنجة فقراء لا يكسبون

اراضي يمكنهم بها مباشرة صناعة قضو ثلاثة اعوام في تعلمها يقترح ما ياتي :

اولا – ان تمنح الادارة العامة للفلاحة قدماء التلامذة بعض القطع من الاراضي المخصصة للاهالي (القطع المنصوص على شرائها من القسم الاول من القرض) وذلك ليمكنهم الانتفاع بثمرة مجهوداتهم

ثانيا – ان يمنح لهم ايضا مبلغ مناسب لاستعداد كل منهم للخدمة ماخوذ من فواضل الجمعيات الاحتياطية الاهلية . »

فصرح السيد لسكور ان الادارة ستنظر في كافة المطالب من هذا النوع راغبة في اجابتها

وانها لا ترى ان لا فائدة في منح قدماء تلامذة مدرسة سمنجة قطعا من الاراضي الدولية المقسومة على الفلاحين الاهالي

وقعت الموافقة على هذا الاقتراح

اقتراح السيد العنابي

نظرا لكون بعض المعمرين يستقر رايهم بعد احياء اراضيهم على بيعها للاجانب بارباح

ونظرا لكون هذه الاراضي المباعة يحصل منها نقص فيما يملكه اهل البلاد من الاراضي التي تصير ملك الاجانب

يقترح ما ياتي :

ان يعلم المعمرون الذين يستقر رايهم على تفويت املاكهم بالبيع ادارة الفلاحة بقصدهم كي تتخذ الادارة الوسائل اللازمة لشرائها وتوزيعها من جديد على الفرنساويين والاهالي عوض ان تتركها للاجانب »

فاجاب السيد لسكور ان الادارة العامة للفلاحة مهتمة بكل الاعتناء بالمعاملات في الاملاك العقارية وستعتبر الادارة هذة الاراء اعتبارا عظيما ولكن لاحظ السيد لسكور ان البيع يقع في غالب الاحيان خفية وبذلك يتملص من مراقبة الادارة على ان

هذه المراقبة لا يمكن وقوعها إلّا فيما يخص البيوعات الواقع عقدها قبل انقضاء الاجل الذي قدره عشرة اعوام والمنصوص عليه بالقوانين المحلية

اقتراح السيد الاخضر بن عطية

اولا ـ نظرا لكون سوق ربع سليانة (عمل اولاد عون) مركزا اقتصاديا مهما ونظرا لكون هذا السوق يقام بارض محبسة لا يمكن التفويت فيها بحيث لا يمكن احداث بنا آت فيها ونظرا للحاجة لتنمية وتوسيع نطاق هذا السوق ونظرا لوجود ارض على ملك الدولة تدعى الصفصاف كائنة بالقرب من السوق المذكور ونظرا لكون مجلس الجهة الثالثة قدم اقتراحا طلب به تحويل السوق المذكور الى ارض الدولة المشار اليها

قدم الاقتراح الآتي :

١ ان تخصص الدولة ارض (الصفصاف) المذكورة لاقامة السوق المشار اليه بها

٢ ان تجزى هذه الارض وتباع قطعها لمن يريد البناء بها

فصرح السيد لسكور انه سيقع النظر في هذا الغرض عند ما ياذن من له النظر بتحويل السوق المذكور

ولا ترى مبدئيا الادارة العامة للفلاحة مانعا من اعتبار هذا الاقتراح

فوقعت الموافقة عليه

ثانيا ـ نظرا لكون الفلاحة اهم مورد لاهالي المملكة التونسية

ونظرا للضيق الحاصل للاهالي بسبب الاستعمار الاوربي خصوصا في شمال المملكة وداخلها

ونظرا لما لهذه الحالة من الهول

يقترح ما ياتي :

١ ان تشارك الاهالي بصفة فعلية وعلى نسبة عددهم في توزيع الاراضي

٢ وان يتمتعوا بنفس التسهيلات الممنوحة للفرنساويين

فلاحظ السيد لسكور ان الاستعمار الفرنساوي لم يضايق الاهالي بل جر لهم نتائج انفع من ذي قبل باستعمال الاراضي الباقية بين ايديهم بصفة احسن مما سلف

وقد اخذت الاهالي عند تقسيم اراضي الدولة قطعا على نسبة حاجياتهم ومقدرتهم على الاستغلال .

وستستمر ادارة املاك الدولة في المستقبل على القيام بمشروع اقرار متسوغيها بالاراضي وهو مشروع وقعت البداية فيه من عام ١٩١٩

وعند انتهاء عام ١٩٠٤ يبلغ عدد العائلات الواقع اقرارها ٦٢٠٠

ومنحت لهم اكبر تسهيلات في الدفع .

طلب السيد القادري ما هي مساحة القطع المعطاة للفرنساويين ومساحة القطع المعطاة للاهالي

ويرى اولا ان مساحة هذه القطع غير كافية حيث يجب على الاهالي في اول الامر بذر الحبوب وغرس الاشجار ويرى ثانيا ان هؤلاء الاهالي ليست لهم اموال لخدمة الارض ويجب عليهم حفر آبار تبلغ مصاريفها من عشرة الى اثني عشر الفا فرنكا فينبغي منحهم قطعا اكبر ورأس مال

وذكر السيد لسكور ان مساحة القطع تتراوح بين ١٥ و ٢٥ هكتار للعائلة الاهلية الواحدة . وذكر من جهة اخرى ان هناك مبلغا قدره ٥٠٠٠٠٠ فرنكا مرسوم بالقسم الاول من القرض لتسهيل اقرار الاهالي بالاراضي

واستلفت السيد القادري نظر السيد المدير العام لكون القطع التي مساحتها ٢٠ او ٢٥ هكتارا غير كافية لرعي الحيوانات وزرع الحبوب وغرس الاشجار وغير ذلك

فلاحظ السيد لسكور ان كافة هذه المسائل تنظر فيها لجان خاصة

فاعترف السيد القادري بذلك لكنه ذكر انه اثر اجتماعات هذه اللجنات تواردت الشكايات على السفارة العامة والادارة العامة للداخلية

ونظرا لكون القطع الممنوحة الآن لا تخول للمتمتعين بها التحصيل على ارباح كافية للقيام بالاشغال الاولية من حفر بئر وبناء مسكن وغير ذلك يعرض السيد الباجي ان تكون مساحة القطع المعطاة للاهالي خمسين هكتارا ليتيسر لهم جمع شيء من المال

لقضاء ما عليهم حتى لا تطردهم الادارة من هذه القطع بعد مرور الخمس سنوات القانونية .

ان خمسة وعشرين هكتارا بالجهة الشمالية التي هي اخصب جهات المملكة غير كافية فما بالك بها في جهة مكناسي حيث لا صابة فيها إلّا كل عشرة اعوام

صرح السيد الباجي انه معترف بجميل الادارة العامة للفلاحة لتوزيعها ثمانين الف هكتار على الاهالي ولكن كان من الاحسن توزيع ذلك على عائلات ٢٥٠٠ كي يحصلوا على قطع اكبر مساحة عوض توزيعها على ٥٠٠٠ عائلة اهلية

فرأى السيد الرئيس انه يمكن لمجالس الجهات النظر في المسألة بوجه مفيد فيقع اعتبار هذا الاقتراح وعرضه على النظر

فعرض السيد الباجي ان تكون مساحة القطع في العام الآتي خمسين هكتارا على الاقل

فقال السيد القادري ان خمسين هكتارا ربما كانت كافية في الشمال واما في اواسط المملكة فلابد ان تكون اكثر من ذلك

فاجاب السيد لسكور ان التراتيب لم تعين مساحة القطع الواقع توزيعها وان مسألة هذه المساحة يقع النظر فيها وفصلها عند مباشرة التقسيم

☆
☆☆

اقتراحات السيد الاخضر بن عطية

اولا — نظرا لوجود عدة قطع ارض متفرقة وقليلة المساحة على ملك الدولة بعمل اولاد عون

ونظرا لكون هذه المساحات يقع تسويغها في كل عام بالمزايدة لاهالي تلك الجهة ويبلغ معلوم كرائها في بعض الاحيان قدرا مرتفعا .

ونظرا لتداخل الادارة اثر المزايدة الاخيرة للتخفيض من معلوم كراء بعض القطع المشار اليها

ونظرا لكون عدة اهليين يتسوغون القطع المومى اليها اقترح ما ياتي

« ان يقع بيع القطع المذكورة لمن تسوغها مدة طويلة من الاهالي »

فذكر السيد لسكور ان الادارة العامة للفلاحة تكلف من ينظر في هذا الاقتراح في خلال العام الآتي

ثانيا — جعل عقود بيع عوض عقود التسويغ لاهالي عمل اولاد عون المتعلقة بصغرى القطع من اراضي الدولة المتفرقة بتلك الجهة »

فاجاب السيد لسكور ان الادارة العامة للفلاحة ستكلف من ينظر في هذ الاقتراح في خلال العام القادم

☆
☆☆

اقتراحات لجنة الاشغال العمومية

نظرا لكون اهالي قرية تكرونة لا يمكنهم تعاطي الفلاحة إلّا بالاراضي التي على ملك الشركة الافرنسية الافريقية والكائنة حوالي الدشرة المذكورة

ونظرا لكون الاهالي لا يمكنهم اشتراء الاراضي المذكورة راسا من الشركة الافرنسية الافريقية لانهم فقراء

اقترحت لجنة الاشغال العمومية ما ياتي :

ان تشتري الدولة الاراضي الكائنة باحواز تكرونة وتقسمها على اهالي هذه الدشرة

فصرح السيد لسكور ان الادارة ستتداخل لدى الشركة الافرنسية الافريقية بدون التزام من طرفها في هذا الشان وان لم تنجح المفاهمة تنظر الادارة في امكان اقرار الاهالي بالاراضي الدولية بالصواف وجبينة الكائنة بالقرب من المكان

فذكر السيد الباجي انه يوجد منذ ١٥ عاما دوسي يتعلق بهذه النازلة بادارة المصالح الاقتصادية

فبين السيد ابن عطية ان البحث ليس في مسالة تسهيل شراء الاراضي حيث ان الاهالي ليست لهم اموال لشرائها بل يجب على الادارة اشتراء هذه الاراضي وتقسيمها على الاهالي

فوقعت الموافقة على هذا الاقتراح

قدم السيد ابن رمضان والسيد الطالب صالح اقتراحين متماثلين طلبا بهما ان توزع ادارة الفلاحة قطع ارض على فلاحة شراحيل (سيدي علي بن نصر الله) وسبيطلة والوسلاتية (عمل جلاص) والسبيخة (عمل القيروان)

وبين السيد الباجي ان قصده اعطاء قطع ارض لا للاهالي القادرين على مباشرة الفلاحة بها بل لكافة الاهالى المحتاجين

فصرح السيد لسكور ان البرنامج الذي تتبعه الادارة في تقسيم اراضي الدولة يقتضي توزيع قطع ارض لكافة المتسوغين لاملاك الدولة اعني الذين باشروا بها الفلاحة سالفا والذين لهم الاموال اللازمة لاحياء القطع والمساحات الممنوحة تساوي دائما على الاقل المساحات التي كانوا تسوغوها اذا لم تكن اكثر منها

فقال السيد شنيق ان المسالة المتفاهم فيها مغائرة لمسالة تكرونة لان اهالي هذه الدشرة لهم مساكن وحيوانات وآلات ولا يرغبون إلّا في الاراضي

فصرح السيد قورياني ان هذة المسالة هي احدى المسائل العظيمة التي تهتم بها الادارة العامة للداخلية التي هي مستمرة على السعي في تحرير برنامج للبحث في مسالة اقرار الاهالي بالاراضي واما ما يخص اقتراح السيد ابن رمضان فقد اجتمعت لجنة لهذا الغرض واستقر رايها على ان الاهالى النازلين بالهنشير المذكور أبا عن جد بصفة متسوغين لاملاك الدولة يكون لهم الحق في اخذ قطعة منه

وظن السيد شنيق ان هناك التباسا

فقد قال السيد الباجي انه يجب منح مساحات اكبر من ذي قبل ففهم المدير العام للفلاحة انه طلب منح قطع ارض لاناس لا قدرة لهم على تعاطي الفلاحة بها

فصرح السيد الباجي ان المسالة مهمة وينبغي ان لا نتركها قبل تمام الاتفاق في شانها ولابد من رفع كل لبس لان اهمية المسالة عظيمة

وراى السيد الطالب صالح ان العائلات التي تسلمت قطع ارض قادرة كلها على ازدراعها واستلفت الانظار الى بعض العائلات التي اطردت من اراضيها وصارت الآن لا مورد لها

فوعد السيد لسكور بالتامل من المسالة وطلب من السيد الطالب صالح ان يمد الادارة بالبيانات في الموضوع

فشكر السيد الطالب صالح السيد لسكور من صميم فؤاده

وقال السيد الباجي انه يود الاطلاع على الشروط المطلوبة ممن يتمتعون باراضي الاستعمار ويطلب ما تعنيه الادارة بالقدرة على العمل وما تشترطه الادارة من الاعمال التي يجب القيام بها

فاجاب السيد لسكور ان المحرزين على قطع ارض لهم عقدة كراء مع وعد بالبيع مدتها خمسة اعوام عند انقضاء هذه المدة اذا تمت شروط العقدة المذكورة فلمحرزي القطع المشار اليها اما ان يشتروها بعقدة بيع واما ان ينزلوها

وشروط عقدة الكراء مع وعد بالبيع هي احياء القطعة بتكسيرها واستقرار الفلاح بها ففي تحويل عقدة الكراء الوقتية بعقدة بيع تحسين حقيقي لحالة الفلاحين الاهليين من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية وهو اصلاح عظيم وقع الشروع فيه في اراضي الدولة فينبغي تتبع نموه مع كل الاهتمام الذي يقتضيه الرقي الاجتماعي الحقيقي

فلاحظ السيد الطالب صالح ان اهالي شراحيل الذين طلب لهم قطع ارض توفرت فيهم شروط اللياقة المطلوبة ويستلفت الانظار من جديد لكون مساحة القطع الموزعة اعني خمسين هكتارا غير كافية.

*
**

اقتراح السيد العنابي

« وقع احداث عدة صناديق محلية للاعتماد الفلاحي بالايالة التونسية منذ عام ١٩١٣ فأتت الحرب في عام ١٩١٤ وافسدت سير نظام هذه الصناديق وهلك البعض منها تماما وكان من الواجب احياء الصناديق المذكورة باعطائها تقدما نافعا وذلك ليمكن للفلاحة مقاومة ما يطرأ في السنين الجدبة ولذلك فان تشكي فلاحة سوق الاربعاء في محله من كونهم يخدمون في منفعة المرابين وذلك لعدم التحصيل على منافع من الصناديق المذكورة العائدة على الفلاحة بمنافع عظيمة وقد احدث

براس الجبل صندوق مثل ذلك منذ عام ١٩١٣ وذلك لاعمال يؤسف عليها وقعت من بعض الصناديق التي لم تجر اعمالها على وفق المراد وصندوق راس الجبل شبه بالصناديق المذكورة ورأى اليوم اعماله موقوفة.

واطلب ان ترجع خدمة الصناديق المذكورة بدون تاخير وذلك في مصلحة الفلاح الصغير وان تحدث صناديق اخرى بالجهات التي لا يوجد بها هذا النظام

فاجاب السيد لسكور ان قرض الفلاحة الاهليين منضم الان بالايالة التونسية على صورتين الاعتماد الفلاحي التعاوني والاعتماد المالي الذي تمنحه للشركات الاهلية الاحتياطية

ان الصناديق الاهلية للاعتماد الفلاحي التعاوني التي احدثت قبل عام ١٩١٤ حصل منها مالا يسر مثل الصندوق الافاقي للاعتماد الفلاحي التعاوني الذي اضطر لتوقيف اعماله بخلاف الصناديق المختلطة للاعتماد الفلاحي التعاوني المنخرط في سلكها فرنساويون واهليون فانها اعطت نتائج حسنة وان الصندوق الافاقي مجد الان في نشر الصناديق المختلطة بالجهات التي يمكن ان تسير فيها بنظام.

ومن جهة اخرى فان الجمعيات الاهلية الاحتياطية احدثت خصوصا لان تمنح قروضا للفلاحة الاهليين وتعطي قرضا للخدمة الفلاحية السنوية مثل البذر والتسميد والنقود ولكن تعطي ايضا القرض بتوثقة الذي في الصناديق المحلية للاعتماد الفلاحي التعاوني واذا كان من اللازم توسيع نطاق اعمال الجمعيات الاهلية الاحتياطية باكثر من ذلك فيمكن ان يكون من المفيد توجيه هذا الاقتراح لادارة المال العامة التي هي المكلفة بادارة الجمعيات المذكورة.

وعرض السيد العنابي ان الصناديق المحلية قامت باعمال مهمة ولم يذكر ان الصناديق المذكورة قامت دائما باعمالها احسن قيام ولكن لا يلزم ان يتحمل البعض غلطات البعض الآخر وصندوق راس الجبل المحلي قد قام باعمال حسنة وعند وقوع الحرب تضعضعت جميع الامور وتبين ان الصناديق المذكورة لا فائدة فيها خصوصا بالنسبة للفلاح الصغير الذي يطلب بالاخص قروضا لمدة قصيرة فان السيد العنابي يطلب طرحها تماما وترجيع النابات المقيدة بذلك وتنحسم تماما مادة هذه المسألة

واما ان كانت نافعة كما يظنه فانه يطلب ان تباشر الصناديق المحلية اعمالها من جديد

هذا وان الجمعيات الاهلية الاحتياطية تقوم ايضا باعمال مهمة لانها تعطي قروضا لامد قصير لا تستوجب بحثا وليس كذلك في القروض بتوثقة حيث تستوجب ابحاثا تدوم وقتا طويلا جدا والفلاح الذي يلزمه ان يحصد صابته او يتمم بذر حبوبه او يعوض ثورا مات مثلا لا يمكن له ان ينتظر جوابا يستوجب النظر فيه ثلاثة او اربعة اشهر ولا شك ان الصندوق المحلي للاعتماد الفلاحي التعاوني هو احسن نظام نافع للفلاح

وذكر السيد لسكور انه سيوجه الاقتراح الى الصندوق الافاقي

وبين السيد الباجي ان الصناديق المختلطة بجهة الكاف فيها ايضا فوائد حقيقية وفي العام الفارط اقرضت فرنكات ٦٠٠٠٠٠ ولذلك يطلب جعل صناديق اخرى من هذا النوع بالجهات الفلاحية

وذكر السيد لسكور ان الادارة في عزمها حقيقة ان تجد في احداث صناديق مختلطة للاعتماد الفلاحي التعاوني

وعرض السيد البكوش انه كان تحدث اخيرا بباريس مع احد اعضاء مجلس الامة الذي ذكر له ان مسالة الصناديق المحلية مهتم بها غاية الاهتمام حيث انها مسالة حيوية لجميع الايالة التونسية

وقد وقعت الموافقة على هذا الاقتراح بعد التصويت

*
**

مطلب السيد اوجين بسيس

حيث ان مدرسة الجديدة الفلاحية خرجت عددا من التلامذة يريد البعض منهم تعاطى الفلاحة لانفسهم

وحيث ان الفلاحة في نمو بهذا القطر وان من المنفعة اعانة ذلك بمساعدة قسم من السكان على الاستقرار بالارض

قدم المجلس الكبير الاقتراح الآتي

ان تسند قطع اراضي الاستعمار الى قدماء تلامذة مدرسة الجديدة الفلاحية

وقد لاحظ السيد الرئيس ان هذا الاقتراح رفضته اللجنة المالية

وذكر السيد اوجين بسيس انه قدم هذا الاقتراح الى اللجنة المالية ويظن ان معنى مطلبه لم يفهم وهذه المسالة تتعلق بقسم من التلامذة الذين تعلموا الفلاحة بمدرسة فلاحية اسست منذ ما يزيد على عشرين سنة واغلقت ابوابها بسبب الحرب وقد فتح هذه المدرسة الاتحاد الاسرائيلي بباريس والغرض من احداثها هو حقيقة تنشيط الاسرائيليين على تعاطي الفلاحة وقال ايضا انه وقع دائما لوم الاسرائيليين على تعاطيهم التجارة دون الفلاحة وان الاسرائيليين في هذه البلاد لا يمكن لهم تعاطي الفلاحة وذلك لقلة الامن بالبلاد ولما كان اليوم الامن والراحة سائدين بكل الانحاء فان الاسرائيليين يودون ان يشاركوا في تكوين ثروة البلاد وعليه فان السيد اوجين بسيس يطلب اسناد قطع من اراضي الاستعمار لقدماء تلامذة مدرسة الجديدة الفلاحية لانه يرى انه لا يمكن منع قسم من السكان من التحصيل على قسط من الارض مثل ساير الناس ويظن ان زملاءه لم يدركوا اهمية مطلبه ولاموه على سعيه في الاستلاء على اراضي حبس وعلى اراضي دولية وذكر ان ذلك ليس مقصده

وطلب جعل اراض استعمارية على ذمة التلامذة الذين يريدون الاستقرار بالارض

وطلب السيد طيبي هل توجد موانع ادارية في انجاز هذا الاقتراح واذا لم يوجد ذلك فانه لم يتصور معرفة السبب في عدم اعطاء اراضي الاستعمار لقدماء التلامذة الاسرائيليين

واجاب السيد لسكور ان قطع اراضي الاستعمار معدة للفرنساويين وحدهم وان اراضي الدولة تسند للفرنساويين والاهليين وللقسم الاهلي بالمجلس الكبير ان يصرح بما يراه في قبول الاسرائيليين في اسناد قطع اراضي الدولة لهم

وقد بين السيد الباجي انه يرى ان هناك ثلاثة انواع للارض القابلة للتقسيم

اولا ـ اراضي الوقف بين مستحقي الاحباس

ثانيا ـ الاراضي الاشتراكية بين النزلاء

ثالثا ـ الاراضي الدولية وما هي الاراضي الدولية ؟ هي اراض اكتسبتها الدولة واصلها من الاراضي المحجوزة ويمكن ان يقال ان هذه الاراضي اغتصبت وهي اراض كانت على ملك عصاة واناس ليست بايديهم رسوم رغما عن تصرفهم ابا عن جد وعليه اي شيء يطلبه السيد بسيس وما هي الاراضي التي يمكن اعطاؤها له ؟

ومن جهة اخرى فانه يشاهد ان الاسرائيليين لا يجنحون كثيرا للفلاحة ويميلون للتجارة التي لا يزاحمهم فيها الاهالي وزيادة على ذلك فانه لا يوجد الآن شبان تخرجوا من الجديدة ويريدون تعاطي الفلاحة

وبالاخارة فان الاراضي الدولية توزع بين النزلاء وبين المتسوغين الآن ولكن لا يراد ان تسند الدولة الاراضي المذكورة لغير النزلاء هذا وقد قيل ان للنزلاء خاصة الحق في القطع المذكورة وعليه فان هذه القطع لا يمكن ان توزع على غير الافراد النازلين بها .

وزيادة على ذلك طلب السيد الباجي ما هي المنفعة التي تحصل لعائلة اسرائيلية عند اخذها خمسين هكتارا بالسواسي او بالمكناسي ولا يمكن لعائلة اسرائيلية ان تعيش في قطعة ارض كهذه وعليه فان السيد الباجي لا يرى منفعة في توزيع تلك الاراضي على عائلات اسرائيلية

وذكر السيد طبيبي ان السيد الباجي مقصده هو ان الاسرائيليين الذين لهم دائما ذوق في المعاملات التجارية ما عليهم إلّا ملازمة التجارة لكن لا يمكن قصرهم على هذا الشغل وقد انتقد عليهم ذلك والآن يلامون على التفاتهم للفلاحة ولا يمكن ان يقال لهم : « قد باشرتم التجارة فعليكم بالاستمرار عليها » وهذه حجة غير صحيحة ولا يجب اعتبارها وقد ذكر ايضا السيد طيبي ان الحجج الاخرى تستوجب نظرا اكثر من ذلك وطلب تقديم هذا الاقتراح للجنة الادارية

وذكر السيد ابن رمضان ان السيد بسيس اراد في اقتراحه منح التلامذة المستخرجين من الجديدة قطع اراضي الاستعمار واجاب السيد مدير الفلاحة العام

ان القطع المذكورة لا توزع إلّا على فرانساويين وعليه فان اقتراح السيد بسيس لا محل له حيث ان السيد الباجي تعرض في كلامه لموضوع لم تقع الاشارة اليه في اقتراح السيد بسيس

وطلب السيد طيبي تاجيل المفاوضة في هذه المسألة وقد وقع تاخيرها

*
**

اقتراح السيد محمد الصالحي

« حيث ان زياتين جهة طبربة عبارة عن ثروة لهذة الجهة وحيث انه منذ هدم سد الباطان صارت الزياتين المذكورة غير مثمرة لامر الذي اضر بالملاكة ونشات عنه ازمة اقتصادية بالجهة

قدم الاقتراح الآتي :

ترجيع سد الباطان واعطاء غرامة لملاكة الزياتين »

وذكر السيد لسكور ان هذه المطالب جار الآن النظر فيها باقسام ادارة الفلاحة العامة و الادارة العامة للاشغال العمومية

والح السيد محمد الصالحي في هذه المسألة نظرا لاهميتها الاقتصادية لملاكة زياتين جهة طبربة

وذكر السيد الرئيس ان جناب المدير العام للفلاحة قال ان هذه المسألة تنظر فيها الادارتان ذاتا النظر . وعلى المجلس ان يثق بالحكومة

*
**

اقتراح السيد ابن عطيه

نظرا للضرر الذي ينشأ عن عدم تحديد الغابات للاهلين الذين يحكم عليهم بالخطية لاجل التعديات الحقيقية او الوهمية بالغابات الدولية

قدم الاقتراح الآتي :

ان تشرع الدولة في تحديد الغابات الدولية لحسم مادة الالتباس الراجع ضرره للاهالى

وذكر السيد لسكور ان ادارة الغابات تقصد من غير تراخ تحديد الغابات ووضع علامات عليها وذلك بقدر ما يسمح لها عدد المستخدمين القليل الذي لها .

ومنذ عام ١٩١٤ وقع تحديد ٧٢٠٠٠ هكتارا بالجهة الجوفية و٥٠٠٠٠ هكتارا بالجهة الوسطى من العمالة والتي بها غابات

وتمت الجلسة على الساعة ٢٠ وستستأنف غدا على الساعة العاشرة

الكاتب — كاهية الرئيس

الامضاء ـ س ـ طيبي — الامضاء ـ عمر البكوش

الجلسة العامة الرابعة (في ٢٩ دسنبر ١٩٢٢)

فتحت الجلسة على الساعة العاشرة والنصف تحت رئاسة السيد دو كاستيون سان فيكتور الوزير المفوض ومعتمد فرنسا بالسفارة العامة

وقد حضرها السادة : البشير بن محمود العناني والصادق ابن الحاج محمد شريط وعمر البكوش ومحمد بن قدور الصالحي ومحمود بن المختار الشنوفي ومحمد الاخضر بن عطية والجيلاني بن رمضان بن محمد بن رمضان والطالب صالح ابن الحاج بلقاسم ومحمد السعيد كمون، ومحمد القادري بن محمد الاخضر وعبد العزيز بن الصغير الباجي والطاهر بن محمد بن عمر التوكابري ومحمد شنيق وفيكتور بسيس . واوجين بسيس وسلمون طيبي واحمد بن رحومة بن الهيبة واحمد بن عبد الله العربي

والسادة : دوليفو المدير العام للتعليم العمومي وترمسال رئيس ديوان بالادارة العامة للتعليم العمومي ومرنيو المدير العام للاشغال العمومية وقارب كاهية المدير العام للاشغال العمومية وجيلان مدير المصالح والتعليم الفلاحي وموران نائب الادارة العامة للمالية وبرطول نائب الادارة العامة للداخلية ونيقري نائب الادارة العامة للبريد

فوقعت تلاوة تقرير ملخص للجلسة الاخيرة والموافقة عليه بدون ملاحظة

ثم تلا السيد البكوش المقرر العام لميزانية الادارة العامة للتعليم العمومي والفنون المستظرفة التقرير الآتي :

سادتي

ان لجنتكم المالية قد باشرت باجتهاد في جلسة طويلة النظر في لايحة ميزان الباب الخامس (الادارة العامة للتعليم العمومي والفنون المستظرفة) بمحضر السيد روسي المدير العام الذي رغما عن وشك سفره رأى ان يحضر لمشاهدة اعمالنا وبمحضر خلفه السيد دوليفو الذي قدم حديثا للحاضرة وبمحضر السيد ترمسال نائب هذه الادارة العامة لدى القسم الاهلي من المجلس الكبير

وجملة فصول الباب الخامس من جزء الميزانية الاول تنبئ بزيادة مصاريف لعام ١٩٢٢ قدرها فرنكات ١٢٧٢٥٢٨٫٤٦ بحيث تصير المقدرات البالغة الى فرنكات ١٧٦٨٤٩٣٠٫٥٩ (ارقام عام ١٩٢٢) فرنكات ١٩٠٥٧٤٦٩٫٠٥ وتبين من التصريحات الواضحة والدقيقة جدا التي اتى بها السيد روسي للجنتكم ان هذه الزيادة متسبب غالبها عن تكميل الرفع العام في مرتبات متوظفي ادارة العلوم والمعارف وان ما بقي من هذه الزيادة وهو الجزء الطفيف متسبب عن ترقي متوظفيها الاعتيادي وكل منكم امكن ان يتحقق ذلك بمجرد نظرة في فصول وفقرات هذا الباب للميزانية

هذا وان الرفع الواقع في مرتبات متوظفي ادارة العلوم والمعارف بالايالة التونسية هو نتيجة تطبيق اوامر مختلفة صادرة من الحكومتين الفرنساوية والتونسية كما كان صرح بذلك لمن سلفنا الحكيم بولا قية المقرر لميزانية ادارة العلوم والمعارف في عام ١٩٢٢ لدى القسم الاهلى من المجلس الشوري . وذلك اولا القانون الفرنساوي المورخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٩ وهو غير تام حيث صير متوظفي العلوم والمعارف في درجة منحطة بالنسبة لزملائهم ببقية الادارات مع انه كان من الممكن المقايسة بينهم لما بيدهم من الشهادات والخطط وثانيا القانون المالي الذي ادرجته الحكومة الفرنساوية في ٣٠ افريل سنة ١٩٢١ في جعل ترتيب جديد في مرتبات متوظفي العلوم والمعارف صيرها متناسبة مع مرتبات مماثليهم من متوظفي الادارات الاخرى

وبمقتضى احكام الامر العلي المورخ في ٢٠ دسمبر سنة ١٩٠٩ يجب ان تكون المرتبات الفرنساوية الجديدة قاعدة في المرتبات التونسية وقد تقرر اجراء الزيادة

في هذه المرتبات الجديدة على ثلاث كرات . في غرة جويليه سنة ١٩٢١ وغرة جانفي سنة ١٩٢٢ وغرة جانفي سنة ١٩٢٣ فالمبلغ المرسوم بلائحة ميزانية عام ١٩٢٣ هو حينئذ الجزء الثالث والاخير من الزيادة الواقعة في المرتبات المذكورة

وظهر للجنتكم انه تنبغي الموافقة بدون ملاحظة على زيادة لازمة في مبالغ لتتميم امر قد وقع الشروع في تنفيذه

وبعد فصل هذه المسالة الاصولية المهمة شرعت لجنتكم تحت نظر السيد روسي في التامل تفصيلا في فصول وفقرات الجزء الاول من ميزانية الادارة العامة للتعليم العمومي والفنون المستظرفة . ولا فائدة بل ولربما يكون من التطويل المضجر اعادة النظر الآن تفصيليا امامكم فيما ذكر خصوصا وانه يسهل عليكم الاطلاع بانفسكم على تفاصيل هذه الميزانية وذلك ببيان الفرق الموجود بين ميزانية عام ١٩٢٢ وميزانية عام ١٩٢٣ ويظهر انه من الانسب الاهتمام بالاقتراحات المختلفة التي قدمها اعضاء اللجنة والتي جرت محاورات طويلة لم تخرج عن دائرة الآداب والمجاملة واهم المسائل التي وقع التعرض اليها بمقتضى ترتيب فصول الميزانية اجراء الاعانة لمكاتب الاتحاد الاسرائيلي . واعانات للتعليم بفرنسا . وقبول التلامذة الاهليين بمدرسة اللسي العليا . وتصيير المدرسة الصادقية مدرسة عليا (ليسي) والتعليم الصناعي وتعليم اللغة العربية بالمكاتب الابتدائية . ونشر التعليم بالايالة التونسية

اما مسالة المكتبات المعدة للعلوم المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل الثالث والتي تعرض لها زميلنا السيد الباجي فان السيد دوليفو وعدنا بالنظر فيها كما وعدنا بوضع جانب من الكتب العربية بهذه التاسيسات المفيدة

وفيما يخص الفقرة الرابعة من الفصل المذكور فان جناب المدير العام امدنا بافادات نفيسة في شان سير دروس المساء التي تعطى بالمدن والقرى والمعد غالبها للكهول الراغبين في تعلم اللغة الفرنساوية قائلا ان الادارة تفتحها كلما وجدت تلامذة عددهم لا يقل عن العشرة

وبالتامل من الفقرة السادسة من الفصل الرابع يظهر انه زيد مبلغ مهم قدره فرنكات ٦٤٢٢٧٫٢٧ (عدد منقح) تسبب بعضه عن زيادة فرنكات ٤٠٠٠٠ في الاعانة

المجراة للاتحاد الاسرائيلي بالايالة التونسية والتي هي الآن غير كافية ولا تسمح للاتحاد المذكور بالقيام بمصاريف تسيير مكاتبها بالايالة التونسية . وقد وافقت لجنتكم على هذه الزيادة بدون مجادلة . واعرب زميلنا السيد فيكتور بسيس عن اعتراف ابناء جلدته بالجميل للجنة والادارة . وتلا السيد طيبي اقتراحا طلب به ان توزيع الاعانة المعطاة للاتحاد الاسرائيلي تتولاه الادارة العامة . ويظهر ان هذا الاقتراح متسبب عن عدم كفاية المناب المخصص لمكتب الاتحاد الاسرائيلي بسوسة

واجاب السيد روسي ان هذه المسالة عويصة جدا حيث ان الادارة العامة التي هي هيأة دولية لا حق لها في التداخل في تسيير جمعية خاصة كالاتحاد الاسرائيلي لكن لكل من رأى ممن يهمهم الامر انه وقع هضم حقه ان يعرض مسالته على مدير مكاتب الاتحاد الاسرائيلي بالايالة التونسية وعند الخلاف على مجلس الاتحاد المذكور بباريس

اما ما يخص الفقرة الحادية عشرة من الفصل المذكور المتعلق بالجرايات المعطاة للتلامذة الفرنساويين والاهليين لمزاولة العلوم العليا بفرنسا فان السيد الجيلاني بن رمضان والسيد محمد شنيق ومقرر لجنتكم قدموا عدة ملاحظات وطلبوا ارشادات في ذلك . وقدم السيد محمد شنيق اقتراحا طالبا الزيادة في المبلغ المعين للاعانة المذكورة بشرط تخصيص جانب وافر منها للتلامذة الاهليين . ولاحظ السيد روسي انه لم يكن هناك جرايات مدرسية كاملة بل مجرد اعانة للعائلات . وبعد المجادلة وقع الاتفاق على طلب زيادة في المبلغ المخصص لما ذكر ان ظهر من مطالعة بقية الميزانية امكان خفض المصاريف :

الفصل الخامس ـ وعند النظر في ميزانية الليسي كارنو قد قدم مقرر لجنتكم اقتراحا طالبا الزيادة في عدد التلامذة الاهليين الذين يقبلون بمدرسة الليسي كارنو وأجاب السيد روسي ان هذه الحالة ناشئة عن ضيق المدرسة سيما في القسم المعد منها لمبيت التلامذة حتى صار مجلس ادارة الليسي يضطر لرفض التلامذة الفرنساويون ايضا وأن هذه الحالة لا يمكن تحسينها إلّا عند التوسيع في بناء الليسي كما صرح ان هناك صعوبة اخرى وهي كون التلامذة الاهليين الذين يطلبون الدخول لمدرسة

الليسي لمزاولة الدروس بالاقسام الاولية يكونون احيانا متقدمين في السن ولذا فأحسن ما يشار به عليهم هو ان يقصدوا المدرسة الصادقية التي هي على احسن نظام صالح لقبولهم .

اما ما يخص ما طلبه زميننا السيد محمد كمون من احداث مدرسة بصفاقس لمزاولة العلوم الثانوية فان السيد روسي ان الادارة عازمة على احداث مدرسة بصفاقس وسوسة لمزاولة العلوم الابتدائية العليا والفنية والثانوية كما هو موجود الآن ببنزرت بحيث انه يمكن من الآن للتلامذه بهاتين المدينتين ان يزاولوا بصورة حسنة دروسا ابتدائية عليا ويتدرجوا في الدروس الثانوية الى حد القسم الثالث . وانجاز المشروع تصادمه الاستحالة الموجودة الآن في إقامة البناآت اللازمة لمبيت التلامذة من بيوت نوم واكل وطبخ واستحمام الخ وهذه المسالة يمكن ان تخطوا خطوة عظيمة الى الامام اذا تطوعت الجهات التي يهمها الامر بتحمل ما يلزم من التضحيات لاحداث يكون مفيدا للفرنساويين والمسلمين معا .

وبهذا يمكن ان يجاب على اقتراح قدمه السيد كمون في طلب احداث بناء للتعليم الصناعي بصفاقس وزد على ذلك ما يوجد من الصعوبة في اقتناء الالات الميكانيكية حيث كانت اثمانها الآن مرتفعة جدا بيد أن الشبان الاهليين الراغبين في تعلم الصنائع اليدوية يمكنهم بسهولة تامة التحصيل على ذلك إما بطلب قبولهم مجانا بمدرسة ايميل لوبي الامر الذي يجابون اليه دائما ان كانوا محرزين على الشهادة الابتدائية وإما بالمدرسة الصناعية الكائنة بترسخانة سيدي عبد الله وإما بمدرسة تعلم الصنائع الكائنة بالحاضرة . ومديروا المكاتب الفرنساوية العربية مأمورون بإعلام تلامذتهم في كل عام بان ابواب المدارس المذكورة مفتوحة امامهم وبكل الاسف فان من تهمهم هذه المسائل لم يغتنموا كما ينبغي فرصة وجود هذه التسهيلات للانتفاع بها حتى ان الادارة كادت لا تتصل بمطلب للدخول لمدرسة ايميل لوبي . وقد طلب مقرر لجنتكم من جناب مدير العلوم والمعارف اتخاذ ما يلزم لاحاطة اولياء التلامذة علما بهذه المسالة على طريق الصحافة

اما ما يخص الفصل الثالث عشر المتعلق بالاعانة التي تجريها الدولة للمدرسة الصادقية فاقترح السيد الجيلاني بن رمضان تصيير هذه المدرسة مدرسة عليا اي ليسي

ليس اسما فقط بل فعلا ايضا وذلك بجعل تعليم ثانوي يماثل التعليم الموجود بمدرسة كارنو العليا فبين السيد روسي الصعوبات الشديدة والموانع الكبيرة التي ربما تصادم مشروعا كهذا ولو وقعت الاجابة على ذلك فانها تجر الى ابطال نظام تعليم حصلت منه نتائج فائقة بالجمع بين تعلم اللغة الفرنساوية والتوغل في اللغة العربية وناهيك بشهادة المدرسة الصادقية تلك الشهادة التي لها قيمة عالية والتي لا يمكن التحصيل عليها إلّا بعد النجاح في امتحان على غاية من الصعوبة غير ان التلامذة المحرزين على تلك الشهادة يمكنهم من بعد الانخراط بسهولة في سلك تلامذة القسم الاول او الثاني من مدرسة كارنو العليا وقرن اعمالهم بنجاح في العلوم الثانوية في ظرف عامين او ثلاثة بالتحصيل على شهادة البكالوريا ويوجد الان بالمدرسة المذكورة من بين نجباء قسم الفلسفة احد قدماء المدرسة الصادقية الذي انتقل بالصفة المذكورة الى مدرسة كارنو العليا ومع هذا فان مقرر لجنتكم الذي هو رئيس اللجنة المالية لاحظ ان هذا الاقتراح لم يكن من متعلقات الميزان المحضة بل من خصائص لجنة الادارة العامة

واما ما يخص الفصل الرابع عشر من الفقرة السادسة المتعلقة بالاعانات للمدارس الابتدائية التي تبيت بها التلامذة فان زميلنا السيد الشنوفي طلب من السيد روسي بيانات في شان اغلاق مدرسة تبرسق التي تبيت بها التلامذة فعرفه ان السبب في ذلك هو عدم وجود تلامذة بياتة ولو ممن تتحمل الدولة بمصاريف تعليمهم .

تسبب الفصل الخامس عشر في تداخل زملائنا السادة الشنوفي والباجي ومحمد كمون في شان احداث او توسيع المكاتب بجهتهم فاجاب السيد روسي ان هذه المسائل من علائق مجالس الجهات ولا يمكن في الحالة الراهنة ان تبنى من ميزان الدولة إلّا المكاتب المنصوص عليها بالقسط الاول من القرض اما غيرها من المكاتب فيمكن حل المسالة بوجهين اما ان يسوغ من يهمهم هذا الامر المحل اللازم للاقسام ولسكنى المعلم او يعطونه مجانا واذا وقع ذلك يمكن فتح المدرسة من الآن واما ان يتحمل سكان الجهات بحصص يقترع عليها مجلس الجهة المبالغ اللازمة لبناء اي مكتب شاؤوا

فاقترح السيد محمد شنيق عقد قرض ذي بال لاحداث وبناء جميع المحلات المدرسية التي لابد منها لان المبالغ المخصصة للتعليم لا تكفي بالمرة ومن اللازم توسيع

نطاق التعليم بين السكان من الاهالي بقدر الامكان اذ ان ما عليه تقدم التعليم لان تدريجيا يستوجب عدة قرون للحصول بالايالة التونسية على التعليم العام والاجباري

وصرح السيد روسي ان صاحب هذا الاقتراح والادارة متفقان كل الاتفاق على لزوم توسيع نطاق التعليم وذلك عملا بالقاعدة الاصولية ولا يكون الخلاف إلا في اساليب التطبيق وان وسيلة الاسراع بالاصلاح الذي رغب فيه السيد محمد شنيق لا تسمح حالة الميزانية الراهنة باتمامه إلّا بتداخل سكان الجهات ومن يهمهم الامر من الفرق وقد لاحظ مقرر لجنتكم ما هو موجود من الضعف في التعليم العربي بالمكاتب الابتدائية كما لاحظ ما يوجد من الفائدة في اتباع الاساليب الشامية والمصرية واعترف السيد روسي ان الدروس العربية التي تعطى للتلامذة الاهليين غير مرضية لكن قال ان هذه الحالة ستتحسن عما قريب عند تخرج اول طبقة من المؤدبين من القسم الجديد الواقع احداثه بمدرسة ترشيح المعلمين لتهيئة المؤدبين في المستقبل تحت مراقبة تهذيبية يقوم بها السيد التلاتلي متفقد المكاتب القرآنية وقد بين مقرر لجنتكم لجناب مدير العلوم والمعارف انه من اللازم المتحتم الشروع في تحسين تعليم اللغة العربية بالمكاتب من حيث اساليب التعليم وانتخاب المدرسين ريثما تتحسن الحالة تماما كما لاحظ ان من الفائدة الكبرى جعل مراقبة شديدة على المكاتب الفرنساوية العربية وفيما يخص الفصل العشرين والفصل الواحد والعشرين المتعلقين بجعل دروس لتعليم الفنون المستظرفة وما يلزم من المتوظفين والآلات للقيام بذلك فان السيد محمد شنيق لاحظ ان هذه المصاريف ليست فيما يظهر من الاشياء المتاكدة حتميا في وقت لا يوجد فيه مال لاحداث مكاتب ابتدائية وباقتراح منه طلبت لجنتكم طرح ما قدر بهذين الفصلين عدى مرتب المتفقد الذي قدره فرنكات ١٢٠٠٠ والذي ينبغي ترسيمه بالفصل السابع عشر وباقتراح منه ايضا طلبت اللجنة رفع المبلغ المقدر بالفقرة الحادية عشرة من الفصل الرابع (اعانات للتعلم بفرنسا) من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٥٠٠٠٠ نظرا للخفض الواقع في المصاريف وللخفض الذي ادخله القسم الفرنساوي على الفصل ١ (فرنكات ٥٠٠٠) وعلى الفصل ٢ (فرنكات ٥٠٠٠٠)

وطلب ايضا السيد محمد شنيق ترسيم اعانة قدرها فرنكات ١٠٠٠٠ بالفقرة السادسة من الفصل الرابع لفائدة الخلدونية التي نوه بشانها فلاحظ السيد روسي ان الخلدونية تتقاضى من الادارة الداخلية العامة اعانة وقعت مضاعفتها سالفا ولهذا فان هذه المسالة ابقيت للنظر عند النظر في ميزانية الادارة الداخلية

اما ما يخص الجزء الثاني من الميزانية فان السيد روسي امد لجنتكم بكل البيانات المفيدة في شان استعمال الفرنكات ٨٠٠٥٠٠ المخصصة لادارته منها فرنكات ٦٢٠٠٠٠ خصصت لنفس التعليم وفرنكات ١٧٠٥٠٠ خصصت لادارة الآثار العتيقة لاجراء تفتيشات بالارض وشراء الارض ووافقت لجنتكم على ميزانية الادارة العامة للتعليم العمومي والفنون المستظرفة بشرط تنفيذ التنقيحات والملاحظات التي سبق الكلام عليها وفي آخر الجلسة قام مقرر لجنتكم ورئيسها شاكرا بالنيابة عن جميع اعضائها السيد روسي عما اظهره من البشاشة وحسن البيان في الجواب عن كل المسائل التي القيت عليه ودعا له بالسلامة في الضعن والاقامة وقال ان جناب المدير العام قد برهن اثناء الثلاث سنين التي قضاها بالايالة التونسية على ماله من عظيم الاعتناء بالمسائل التي تهم السكان المسلمين وسيبقى له عند كل من عرفه تذكار رجل ذي همة عالية وخل وفي ونتاسف لفراقه ولكن نعتقد اننا سنجد في السيد دوليفو احسن خلف لاتمام مشروع سلفه ونقدم لجناب المدير العام الجديد مراسم الترحيب الخالصة وحضوره بيننا بمجرد قدومه بهاته البلاد دليل على ما له من الاحساسات الطيبة نحونا والتي ستكون له باعثا على بذل مجهوداته واستعمال ما حنكته به التجارب في ترقية مسالة التعليم بهاته البلاد تلك المسالة الحيوية لتحقيق المستقبل ورقي الاهليين

(تصفيق استحسان)

ثم لاحظ السيد طبي ان المقرر اشار انه يوجد في الميزانية اعانة قدرها فرنكات ٢٩٢٠٠٠ مخصصة للاتحاد الاسرائيلي واخذ يتكلم على مطلب ابقاء هذا المبلغ المعنون عنه باعانة والذي هو في الحقيقة ليس باعانة حيث ان التعليم من واجبات الحكومة فكيف يصيرا اولاد الاسرائيليين ان لم يشتغل الاتحاد بمكانهم

يوزعون على المكاتب الاخرى غير انه لا يراد اصلا وجود الاتحاد الاسرائيلي بتونس هذا الاتحاد يعلم العلوم الغير الدينية ونبذة من تاريخ بني اسرائيل واللغة العبرانية هذا وان اعانات الاتحاد الاسرائيلي بالايالة التونسية تقابل لعدم وجود احسن منها لكن ليكن معلوما بصفة نهائية ان الحكومة التونسية ان اخذت هذا التعليم على كاهلها ربما يلزم تقويم الميزان باربعة او خمسة مائة آلاف فرنك فكان حينئذ الوصول الى غلق ميزانية ادارة التعليم العمومي بفضل اعانة الاتحاد المذكور

كما استلفت انظار المدير العام للتعليم العمومي على مسالة توزيع هذه الاعانة قائلا ان مكتب الاتحاد الاسرائيلي بسوسة يتقاضى سنويا من هذه الاعانة فرنكات ١٦٠٠ والحال ان الباقي منها يوزع على مكاتب الاتحاد بالحاضرة فليس من الانصاف ان تاخذ مكاتب الحاضرة كل الاعانة وان لا ياخذ مكتب سوسة شيئا

ثم جدد السيد طيبي اقتراحه واستلفت انظار المدير الجديد للتعليم العمومي الذي وعد بالتداخل في المسالة بحسن نية و بتعضيدها بنفوذه الابوي

فقال جناب المدير العام للتعليم العمومي ان الاتحاد الاسرائيلي يجود حقيقة باعانة ثمينة على التعليم الاسرائيلي وانه اذا لم يشتغل الاتحاد المذكور بالاولاد الاسرائيليين فانه ربما يجب بناء مكاتب لهم الامر الذي ربما لا يمكن فعله وعليه شكر الاتحاد الاسرائيلي على مشاركته المالية

اما ما يخص مكتب سوسة فلا يمكنه إلّا اعادة ما قاله المدير السالف وليس للادارة ان تشتغل بالاعانة الموزعة على المكاتب الاسرائيلية وان طلب منها ذلك فانها ربما تمد يد المساعدة عن طيب نفس لكن لا لزوم لتداخلها لان الامر من علائق الجالية الاسرائيلية

ثم طلب جناب المدير العام للتعليم العمومي ادخال التغييرات الاتية على المبالغ :

الفصل الاول ـ صحيفة ١٦٦ تنقيص فرنكات ٥٠٠٠ فيصير الباقي فرنكات ٦٣٦٣٧٦٫٤٨

فوقعت الموافقة على ذلك

الفصل الثاني ـ طلبت اللجنة المالية تنقيص فرنكات ٥٠٠٠٠ من مبالغ الفقرة السابعة فصير جملة المبالغ فرنكات ٤٦٤٥٠٠

فحصلت الموافقة على ذلك

الفصل الثالث ـ لم يدخل على هذا الفصل ادنى تغيير ومبلغه فرنكات ٢١١٤٨٤

وحصلت الموافقة على هذا المبلغ

الفصل الرابع ـ طلبت اللجنة المالية زيادة قدرها فرنكات ٤٠٠٠٠ لجمعية الاتحاد الاسرائيلي وزيادة مبلغها فرنكات ٢٦٠٠٠ في الفقرة عدد ١١ فصارت جملة مبالغ الفصل عدد ٤ فرنكات ٥٠٥٥٤٥«٤٧ بعد الزيادتين المذكورتين

ذكر السيد شنيق انه كان طلب اعانة لمدرسة الكلدونية

وبعد المفاهمة طلب السيد المدير العام للتعليم العمومي ان يزاد بالفصل عدد ٤ فرنكات ٤٠٠٠٠ لفائدة جمعية الاتحاد الاسرائيلي وفرنكات ١٠٠٠٠ بالفقرة السادسة لفائدة المدرسة الكلدونية فتكون جملة مبالغ الفصل عدد ٤ فرنكات ٥١٥٥٤٥«٤٧ بعد هذين الزيادتين

وحصلت الموافقة على الفصل المذكور بعد الزيادتين المذكورين

واستانف السيد المدير العام للتعليم العمومي تعديد فصول ميزانيته واليك بيانها :

الفصل الخامس ـ وقع الخط من مبالغه بفرنكات ٥٠٠٠ فصارت جملة مبالغه فرنكات ٢١«٢٢٢٥٣٢)

وحصلت الموافقة على ذلك

الفصل السادس ـ لم تدخل عليه تغييرات

الفصل السابع ـ طلب القسم الفرنساوي تنقيص فرنكات ٥٠٠٠ من مبالغ هذا الفصل

وحصلت الموافقة على ذلك

الفصل الثامن ـ لم تدخل عليه تغييرات وكذلك الفصل ٩ والفصل ١٠ والفصل ١١ والفصل ١٢ والفصل ١٣

الفصل الرابع عشر – بطلب من القسم الفرنساوي زيد في مبلغ فرنكات ١٠٠٠٠ بالفقرة الاولى وفرنكات ١٠٠٠٠ بالفقرة السادسة

اعطى السيد تريدسال ايضاحات في شان استعمال المبالغ التي طلب القسم الفرانساوي توفيرها ذاكرا ان الغرض من هذه الزيادة هو تمكين ابناء المعمرين او المتوظفين القاطنين في مراكز لا مكاتب بها من تلقي العلوم بالمدارس الابتدائية المعدة لمبيت التلامذة وان كلاءات المدرسية تعطى بالايالة التونسية للفرانساويين والتونسيين وهذه قاعدة مطردة

واعرب السيد شنوف عما للقسم الاهلي من الرغبة الشديدة في ان يكون موافقا للقسم الفرانساوي على التغييرات التي يقع ادخالها على المبالغ بشرط ان يجد معاملة مثل هذه المعاملة من طرف القسم الفرانساوي

وطلب حينئذ السيد المدير العام للتعليم العمومي من القسم الاهلي زيادة مبلغ قدره فرنكات ٢٠٠٠٠

وبعد تداخل السيدين الباجي وابن رمضان حصلت الموافقة على هذه الزيادة

واستانف السيد المدير العام للتعليم العمومي تعديد فصول ميزانية ادارته واليك بيانها

الفصل الخامس عشر – لم تدخل عليه تغييرات وكذلك الفصل ١٦ والفصل ١٧ والفصل ١٨ والفصل ١٩ لم تدخل عليها تغييرات ايضا

الفصل العشرون – مبلغ هذا الفصل الذي قدره فرنكات ١٢٠٠٠ وقع نقله للفصل ١٧

وحصلت الموافقة على ذلك

وطلب السيد الشنوفي من السيد المدير العام للتعليم العمومي هل في قصده ان يفتح من جديد المدرسة المعدة لمبيت التلامذة بتبرسق

فاجاب السيد المدير العام للتعليم العمومي ان المدرسة المذكورة وقع غلقها لعدم وجود تلامذة

وطلب السيد الشرفي منح تلامذة تبرسق تسهيلات تمكنهم من الذهاب الى الجهات التي يقع فيها امتحان الشهادة الابتدائية الفرنساوية

كما طلب تعيين مدرس مسلم بمدرسة تبرسق يعلم التلامذة اصول تهذيب الاخلاق والتربية الاسلامية

فاجاب السيد الرئيس ان اللجنة ذات النظر ستنظر في هذه الاقتراحات

وعرض السيد ابن رمضان انه قدم منذ بضعة ايام الى لجنة الادارة العامة اقتراحا في شان تصيير المدرسة الصادقية مدرسة عليا وانه وقع رفض الاقتراح المذكور من دون سماع كلام صاحبه واليك عبارات هذا الاقتراح

نظرا لكون اهم ما تفرضه على فرانسا مامورية التمدنية بالايالة التونسية هو تنمية تعليم التونسيين

ونظرا لكون هذا التعليم لا يكون تاما ونافعا إلّا بتسهيل مزاولة العلوم الثانوية والعليا

ونظرا للتاسف الذي يحصل لنا عند ما نشاهد انه بعد مضي ٤٢ عاما من تاسيس الحماية لا يوجد من بين تلامذة مدرسة الليسي البالغ عددهم ١٤٥٠ تلميذا إلّا ١٣٦ تلميذا من كاملي جلهم من سكان الحاضرة

ونظرا لقلة المحلات بالليسي كارنو وللعدد المتزايد في التلامذة الاهليين الذين وقع رفض قبولهم بهذه المدرسة واضطروا لتوقيف تعلمهم الثانوي اما لقلة المحلات بهذا او لقلة الموارد

ونظرا لكون فكرة مؤسس المدرسة الصادقية هو تخريج نخبة من التلامذة يمكنهم تعاطي الحرف الحرة وصارت اليوم هذه المدرسة عبارة عن معمل لا يهيئ إلّا مترجمين

ونظرا لكون هذه المدرسة يمكنها ويجب عليها القيام بتدريس العلوم الثانوية لابناء الطبقة المتوسطة الذين يستحقون ذلك من سكان داخل الايالة وذلك بفضل مواردها ومحلاتها المتسعة اقترح تصيير المدرسة الصادقية بدون تاخير مدرسة عليا على نمط مدرسة الليسي كارنو وتسميتها مدرسة الصادقية العليا

و بين السيد ابن رمضان ببعض كلمات رائعة في شان المدرسة الصادقية التي يعلق الاهالي امالهم عليها والتي صارت اليوم في تقهقر بدون ان يمكن تلافي هذه الحالة واحيائها من جديد قائلا ان نظامها مخل من اصله ومجلس ادارتها الذي يراسه مدير التعليم العام متركب من معلمين اثنين فرانساويين ومن معلمين اثنين مسلمين تقع تسميتهم بقرار وزيري بطلب من المدير

ومامورياتهم النظر في المطالب التي يقدمها المدير والموافقة عليها دائما و بدون معارضة حيث انهم لا يمكنهم ان يفعلوا غير ذلك لكونهم مرؤوسين له فالنظر لهذا المجلس الاداري المتركب من متوظفين كلفوا فيه بمراقبة اعمال رئيسهم وابداء رايهم في شان تصرفاته

و يوجد ايضا مجلس تحسين لم يقع اجتماعه من تاريخ تكوينه وهذا المجلس متركب من اعضاء مشهورين بعدم الدراية والخبرة وعند تصيير المدرسة الصادقية مدرسة عليا يقع الاستغناء عن هذا المجلس وحجج من يريد ابقاء هذه المدرسة على الحالة المدرجة عليها الان ليست بباهضة و يمكن دحضها بادنى مناقشة :

يقال ان المدرسة معدة لتحضير الهيئة التوظفية للمتوظفين التونسيين وها عليها إلّا ان ننظر في درجة معلومات المتوظفين الذين تعلموا هناك فنطلع على الخلل العظيم من حيث التربية والمعارف واذا قايسناهم بالمتوظفين الذين بر تبتهم بفرانسا نجد فرقا محسوسا بينهم وبما ان الهيئة التوظفية لها دور عظيم في الحياة الاجتماعية بالبلاد فاننا نلح في ان يكون للمدرسة التي يتخرجون منها برنامج تعليم كاف تراقب تطبيقه شديدا الادارة التي لها النظر واذا صارت المدرسة الصادقية مدرسة عليا فانه يجرى عليها التفقد المجرى الآن على مدرسة كارنو العليا وتنطبق عليها كل التغييرات في برنامج التعليم التي يقررها وزير التعليم العمومي بفرانسا ثم ان الاستاذة الموجودين الان الذين هم مجرد معلمين وليس للبعض منهم من حيث البضاعة العلمية إلّا شهادة « البروفي » الاولية للتعليم الابتدائي وشهادة « البروفي » للغة العربية يعوضون باساتذة للتعليم الثانوي ممن بيدهم شهادة « الاقريقاسيون » او « الدكترا »

اما التعليم العربي فانه يبقى بالمدرسة المصيرة مدرسة عليا إلّا انه عوض المدرسين

الذين اتخذوا العادة في التعليم يكون لنا مدرسون حقيقيون قادرون على القيام بخططهم

ان الحالة الراهنة التي عليها هذه المدرسة والتعليم المخل الموجود بها يستدعيان ايضاحا طويلا ولا لزوم لابقاء فرعها حيث يمكن توزيع تلامذته على المكاتب الابتدائية الاخرى الموجودة الان او المراد احداثها عما قريب فان كانت مداخيلها غير كافية يمكن لميزانية ادارة التعليم العمومي مدها بالاعانة اللازمة لاتمام دولابها وتصييرها مدرسة عليا

ومما يزعم ان التعليم بهذه المدرسة يقارب جدا تعليم الليسي وان كثيرا من نبغاء تلامذة اليسي ابتدأوا معلوماتهم بالمدرسة الصادقية وهذا ممكن إلا ان التلامذة الذين تموا معلوماتهم بالمدرسة الصادقية والذين يجدون في انفسهم قدرة على مزاولة العلوم العليا بفرنسا يجدون ابواب مدارس للعلوم العليا او الخاصة مغلقة في وجوههم حيث تشترط هذه المدارس في قبول التلامذة الاحراز على الباكلوريا فلماذا يصلح هذا التعليم ولو ساوى تعليم الليسي لتلميذ اذا لم يسمح له بمزاولة العلوم بالمدارس العليا او الخاصة ومع هذا فان هذه الحجة تسقط نفسها بنفسها وذلك لانه اذا قارب برنامج تعليم المدرسة الصادقية برنامج الليسي واسكن لتلامذتها الاحراز على شهادة الباكلوريا بعد تحضير خفيف فلا مانع من تصيير المدرسة الصادقية مدرسة عليا ثم لاحظ جناب المدير العام للتعليم العمومي ان اقتراح السيد بن رمضان رفضته لجنة الادارة العامة وعليه يصعب التاكيد على المجلس بالموافقة عليه .

ان المدرسة الصادقية تحتوي على تلامذة ١٠١ واليك بيان توزيعهم :

بالقسم السادس	٣٠
— الخامس	٢١
— الرابع	١٧
— الثالث	١٧
— الثاني	٨
— الاول	٨
الجملة	١٠١

اخذت هذه الارقام اخيرا من مدير المدرسة نفسه

هذا وان التلامذة الذين ينخرطون في سلك المدرسة الصادقية لا يبقون كلهم بها فالبعض يبارحها بعد القسم الرابع والبعض بعد القسم الثالث فكم تلميذا من التلامذة الثمانية الذين يبقون بالقسم الاول يريد تكميل معارفه للتحصيل على الباكلوريا ؟ ثلاثة او اربعة وهل حقيقة من اللازم احداث دروس جديدة بالمدرسة الصادقية وتغيير نظامها لعدد قليل هكذا والحال ان ثلاثة او اربعة تلامذة يقع قبولهم بكل السرور بمدرسة كارنو العليا ؟

وبقطع النظر عن المسالة المالية فهل يتاسف ان تممت تلامذة المدرسة الصادقية الذين عددهم قليل جدا تعلمهم بمدرسة كارنو العليا ؟ وهؤلاء التلامذة يختلطون باللسن بابناء الفرنساويين واذا اختلطت في وقت كان فيه الاتحاد المتزايد بين العنصرين مرغوبا فيه باشتياق التلامذة المسلمون مدة عام او عامين او ثلاثة بالتلامذة الفرنساويين فهلا في ذلك وسيلة لاشرابهم بسهولة عظيمة الفكرة الفرنساوية

وخلاصة القول ان مما يؤسف له كون تلامذة المدرسة الصادقية يتممون معلوماتهم بين اقرانهم من المسلمين ويبقون معهم بدون وجود فرصة لمخالطة التلامذة الفرنساويين وبعكس ذلك يظهر من المرغوب فيه جدا ان تجد نبهاء التلامذة المسلمين فرصة للبقاء مع التلامذة الفرنساويين سنوات عديدة فان كان ذلك غير موجود فينبغي ايجاده .

وعضد السيد دولفو اقتراح السيد البشير العناني الذي يريد حل المسالة بوجه اخر

وقال السيد دوليفو انه لا زال يجهل نفس نظام المدرسة الصادقية الا انه قد سمع ان هذا النظام غريب وملائم كل الملائمة لحاجيات البلاد بل يضرب به المثل في الخارج وعليه فانه ربما يتردد في ادخال تغييرات على هذا النظام

ولاحظ السيد البكوش انه تحصل ترضية الاهالي بتعيين بعض اعضاء القسم الاهلي من المجلس الكبير للمشاركة في مراقبة ادارة المدرسة من حيث الادارة ومن حيث انجاز اقتراحات المجلس المذكور

كما لاحظ السيد ابن رمضان لجناب المدير العام انه بلغه وقوع رفض عشرة تلامذة باللسي وحقيقة يجاب منذ مدة التلامذة المسلمون الذين يريدون الانخراط في سلك اللسي بهذين العبارتين « قد تجاوزتم السن » او « المحلات لا تكفي » وراى الخطيب من واجبه ان يلاحظ ان تصيير المدرسة الصادقية مدرسة عليا مما يخفف عدد التلامذة باللسي ويسمح لتلامذة الصادقية باتمام معلوماتهم باكثر اقتصاد وان تلامذة الصادقية هم الفقراء اما اللسي فيقبل ابناء المثريين

فما تكون حينئذ حالة الشاب الفقير الذي يريد تكميل معلوماته بفرنسا

وعليه طلب السيد ابن رمضان من القسم الاهلي الموافقة على تصيير المدرسة الصادقية مدرسة عليا

فذكر جناب المدير العام للتعليم العمومي انه لا يمكنه ان يرمق بعين الاعتبار هذا الاقتراح نظرا لما بينه سابقا

ثم قال السيد الصالحي رئيس لجنة الادارة العامة ان اللجنة رفضت حقيقة اقتراح السيد ابن رمضان لكنها قدمت اقتراحات اخرى في تحسين برنامج التعليم بالمدرسة الصادقية فلاحظ انه يريد تذكير هذه الاقتراحات وانه يرى فيما يخصه وجوب ابقاء الصادقية على حالتها الراهنة الا انه يلح في انجاز الاقتراحات المقدمة سابقا والتي على ما يعلم قبولها قبولا حسنا جناب المدير

فصرح جناب المدير العام للتعليم العمومي انه سينظر باعتناء في مصلحة الاقتراحات

وطلب السيد ابن رمضان تاجيل النظر في اقتراحه لجلسة مقبلة من جلسات المجلس الكبير . فوقعت الموافقة على ذلك

وقفت الجلسة على الساعة ١٢

الكاتب
طيبي

كاهية الرئيس
البكوش

استؤنفت الجلسة على الساعة ١٦

اقتراح السيد الجيلاني بن رمضان : وحيث ان احداث مدرسة للاولاد بسوسة يتحتم بصفة اكيدة للغاية لسكان سوسة وكذلك لسكان الجهة الرابعة اروبيين كانوا او اهالي

ومن جهة اخرى حيث اولا ان مجلس الجهة الرابعة اقترح بالاجماع احداث هذه المدرسة : ثانيا ان الحجرة المختلطة للتجارة والفلاحة باواسط المملكة اقترحت غير ما مرة بالاجماع على ما ذكر : ثالثا ان المجلس البلدي بسوسة الخ بكيفية خاصة في الموضوع نفسه وان كافة النظامات المحلية والنظامات التي بالجهات فرنساوية كانت او اهلية متفقة حينئذ بالاجماع على تاكد هذا الاحداث

فان اعضاء المجلس الكبير المصحين اسفله يطلبون تقرير ما ياتي

اولا : بناء مدرسة الاطفال بسوسة

ثانيا : نقل المبلغ الذي قدره فرنكات ٤٠٠٠٠٠ المخصص بالجزء الاول من القرض (اشغال متاكدة الانجاز ـ بناء مدرسة للبنات المسلمات بهـا ثمانية اقسام بسوسة) الى الباب المتعلق ببناء المدرسة المذكورة حسب اقتراح مجلس الجهة الرابعة

فاجاب السيد المدير العام للتعليم العمومي ان ادارته مشتغلة بهذه المسالة وان القطعة اللازمة للمدرسة الجديدة قد وقع اشتراؤها وان هذه المسالة جارية مجراها

فرأى السيد الجيلاني بن رمضان مما يجب ملاحظته ان اشتراء الارض قد وقع حقيقة الا انه وقعت مناقشة في هذا الشان وقد وقع الشروع في توسيع المكتب الموجود الآن

وقد وقع الاتفاق مع نواب الجهة الرابعة على ابقاء الفرنكات ٤٠٠٠٠٠ المخصصة لبناء مدرسة البنات لتشييد مدارس الاطفال حيث ان احداث مكتب البنات المسلمات ليس من الامور المتاكدة جدا

فاجاب السيد ترامسال ملاحظا ان المبلغ الذي قدره فرنكات ٤٠٠٠٠٠ المخصص لبناء مدرسة البنات بسوسة مرسوم بالجزء الثاني من القرض وذلك حسبما قرره السيد روسي للجنة

وان المبالغ المقامة بالجزئين الاول والثاني من القرض وقع تعيين مصرفها نهائيا ووقعت الموافقة على هذا المصرف ولا ينبغي استئناف الخوض في هذه الموافقة على ان المبالغ المخصصة لمدرسة البنات المسلمات بسوسة ليست من المصاريف المتاكدة الا بصفة ثانوية

اقتراح السيد القـادري : اولا احداث مكتب بعمل الصخيرة حيث ان سكان هذه الجهة يضطرون لتوجيه ابنائهم لقرى بعيدة ليمكن لهم تلقي العلوم

ثانيا : تاسيس مكتب بالقطار من عمل قفصة

ثالثا : احداث مكتب بحامة الجريد

فاجاب السيد المدير للتعليم العمومي انه يود كثيرا انجاز احـداث المكاتب المشار اليها عند ما تتيسر له الاسباب

وقد لاحظ سلفه ان ميزانية الدولة العامة لا تطيق القيـام وحدها بهذا العبء الثقيل ولعله يمكن لمجالس الجهات ان تعينها على ذلك

وذكر السيد القادري ان السيد روسي صرح له بانه يبذل جهده في احداث مكاتب بالقرى التي ليست بها معاهد تعليم وذلك مهما عثر على مكان شاغر يمكن اكتراؤه . وقعت الموافقة على اقتراح السيد القادري

اقتراح السيد الاخضر بن عطية : اولا تاسيس التعليم العربي بمكتب سليانة

ثانيا : احداث مكتب بحامة بعمل اولاد عون

ثالثا : احداث مكتب بسوق الربيعة بالمكان

وحيث انه تقرر نقل سوق ربع سليانة الى ارض من املاك الدولة فلا مانع من تخصيص قطعة منها لبناء مكتب . واستقر الراي على احالة النظر في هذه المسالة على الادارة العامة للتعليم العمومي

اقتراح السيد محمد الصالحي : حيث ان تعليم اللغة العربية بالمـدارس الابتدائية غير كاف وان التلامذة يبارحونها جاهلين بلغتهم وحيث ان تعليم هـذه اللغة لا يضر بتعليم اللغة الفرنساوية ولا بمبـادي العلوم العامة ضرورة ان ابناء الاهالي لا يلاقون صعوبة في تعلم لغتهم فـاني اطلب ان يكون تعليم اللغة العربية مـوازيا لتعليم اللغة الفرنساوية حتى يمكن للمتخرجين من المـكاتب الابتدائية ان يزاولوا بكيفية مفيدة دروس الجامع الاعظم والمدرسة الصادقية

فاجاب السيد ترمسال ان الادارة العامة للتعليم العمومي مزمعة على توسيع نطاق اللغة العربية بالمكاتب التي يؤمها الاهالي

وما وقع لحد الآن في هذا الغرض ليس بقليل فلئن كانت النتيجة المحصل عليها دون المرغوب فلكون بعض المؤدبين ليست فيهم الاهلية التامة التي يقتضيها تعليم اللغة العربية بكيفية متقنة

ويوجد الآن بمدرسة ترشيح المعلمين فرع كائن بزنقة فليس غايته تخريج معلمين للسان العربي قادرين على الخدمة كما ينبغي وعند تخرج اول طبقة من هؤلاء المعلمين تحصل نتيجة عظيمة ومما استلفت اليه نائب الادارة العامة التعليم العمومي انظار القسم الاهلي هو تكليف الابناء الاهليين بذل مجهود عظيم عند ما يطلب منهم أن يتعلموا في آن واحد اللغة العربية القحة بما فيها من الصعوبات والمشكلات ولغة اجنبية اي اللغة الفرنساوية مع كافة المعارف التي يقتضيها برنامج التعليم الابتدائي

ولا تدرك جميع الصعوبات التي تعرض عند وجوب مزاولة جميع هذه الدروس المختلفة في آن واحد.

فاجاب السيد الصالحي انه لا يقصد بكلامه السابق اعطاء التلامذة تعليما تاما حيث ان اخوانه المسلمين لا يطلبون معارف غزيرة الامر الذي يكلف حقيقة التلامذة بذل مجهودات عظيمة بل قصده الوحيد هو طلب تعليم اجمالي حتى يكون التلميذ قادرا على تحرير مكتوب صغير مثلا. فصرح جناب المدير العام للتعليم العمومي أنه موافق للسيد الصالحي في ذلك

اقتراح السيد محمد الصالحي : حيث ان عدد المكاتب ليس على نسبة عدد السكان وحيث من جهة اخرى ان الفكر العام الاهلي يتطلب احداث التعليم الجبري فاني اطلب

اولا توسيع نطاق التعليم العمومي باحداث مكاتب جديدة

ثانيا انسحاب التعليم الجبري على الايالة تدريجيا

فأعاد السيد المدير العام للتعليم العمومي انه مستعد لفتح مكاتب عند ما تتوفر لديه الاسباب والراي عنده ان مجالس الجهات يمكنها ان تمد يد المساعدة للدولة في ذلك.

ولاحظ السيد الباجي ان المجلس الشوري كان تامل من هذه المسالة مرتين واليوم استونف الخوض فيها لثالث مرة وهي لم تزل لحد الان بدون فصل .

فاجاب المدير العام للتعليم العمومي ان ما اظهره القسم الاهلي من الالحاح في طلب احداث مكاتب جديدة اثر عليه تاثيرا عظيما وانه ممنون في ذلك للمجلس الكبير وان من واجبه انجاز امنية شرعية مثل هذه

ثم طلب السيد الباجي صدور امر علي في جعل التعليم اجباريا تدريجيا

اقتراحات السيد محمود الشنوفي

١ تحسين التعليم بمدرسة تبرسق

٢ تسمية معلم اهلي بهذه المدرسة

٣ تسمية مدرس لتعليم اللسان العربي بالمكتب المذكور

٤ احداث مركز بتبرسق لاجراء امتحان الشهادة الابتدائية لاراحة التلامذة المترشحين لهذا الامتحان من التنقل الى المجاز او قعفور

فصرح السيد المدير العام للتعليم العمومي بانه سيتامل بحسن التفات في هذه المطالب

اقتراح السيد العناني ـ المدرسة الصادقية

نظرا للنتيجة العددية الطفيفة التي لا نسبة بينها وبين التضحيات المبذولة (معدل عدد الشهادات الديبلوم المحرز عليها في العام ثلاثة) فانا نطالب :

١ الزيادة في عدد التلامذة البياتة والغير البياتة حتى يتسنى الحصول على نتيجة عددية احسن من ذي قبل عند انتهاء التعلم وهذا بعد قبول كافة ملاحظات المدير العام للتعليم العمومي .

٢ تقسيم التعليم العربي القائم به المشائخ المدرسون الى سنوات اجتنابا لتعطيل سيره المفيد ولا يكون كالتعليم الفرنسوي من حيث نظام اساليب التعليم

٣ تنظيم مراقبة وتفقد هذا التعليم العربي للمحافظة على اجراء العمل بالبرنامج

٤ توسيع دائرة قبول التلامذة بمدرسة الليسي كارنو للتلامذة الذين يريدون اتمام تعلمهم للتحصيل على شهادة البكالوريا ولو ادى ذلك الى الزيادة في بناء الليسي

٥ احداث اعانات مدرسية لنجباء التلامذة الفقراء ليتمكنوا من تتميم تعليمهم بالليسي بفرنسا ان اقتضى الحال ذلك .

٦ توسيع نطاق دراسة العلوم العصرية بالاقسام المتوسطة لتهيئة التلامذة بصفة كافية للدخول فيهما بعد لليسي حيث شهدت التجربة بقصورهم بالنسبة لتلاميذ الليسي

فصرح السيد المدير العام للتعليم العمومي ان القسم الاهلي كان طلب فيما يخص جعل تسهيلات جديدة لتلامذه المدرسة الصادقية اعانات مدرسية وأن الادارة لا تود إلّا ارضاء العنصر الاهلي .

وقعت الموافقة على مطلب السيد العنابي

اقتراح السيد العنابي ـ المدرسة العلوية

ان المدرسة العلوية التي كانت اسست لتخريج معلمين فرنسويين واهليين يظهر انها صارت الآن غير قائمة بهذه الضرورة المهمة بالنظر للعنصر الاهلي

وينبغي لاحداث مكاتب جديدة بالمراكز الاهلية ان يهيأ في الوقت نفسه معلمون يتولون ادارتها سيما معلمون اهليون مقتدرون على تلقين العلوم للتلامذة الذين يؤمون هذه المكاتب وما ذلك إلّا اجراء العمل بالبرنامج الواقع تحريره عند ما احدثت هذه المدرسة

فصرح السيد ترمسال ان هذا المطلب ليس بجديد حيث كان وقع عرضه على لجنة الادارة العامة وادارة الاشغال العمومية وقد اعارته هذه اللجنة حسن التفاتها غير ان السيد ترمسال يرى ان هناك اشتباها خفيفا حيث ان المدرسة العلوية الحالية لم يبق لها ارتباط بمدرسة ترشيح المعلمين

فاجاب السيد العنابي انه يقصد بكلامه مدرسة ترشيح المعلمين

فقال السيد تريمسال انه يمكن قبول التلامذة المعلمين بمدرسة ترشيح المعلمين بمناظرة بالشروط التي يقع بها قبول اقرانهم الفرنساويين وانه يوجد من جهة اخرى قسم للتلامذة المدرسين لا يحتوي إلّا على اهالي فقط . واليوم القسم المخصص لتخريج المعلمين لم يكن به إلّا ٤ او ٥ من الاهالي لكن لم يوجد شيء يمنع الاهالي من المشاركة في مناظرة الدخول لهذا القسم .

فقال السيد العناني ان بوده تسهيل هذه المناظرة وعندئذ يتكاثر عدد الراغبين فاجابه السيد ترمسال انه لا سبيل لحفظ درجة المناظرة لكن الادارة ستتأمل من هذه المسالة

اقتراح السيد العناني ـ المكاتب الابتدائية

مطالب قدمها مجلس الجهة الاولى :

١ احداث مكتب بقرية ابن بشير التي هي مركز مهم بين سوق الخميس وسوق الاربعاء .

٢ احداث مكتب بزاوية سيدي مدين من عمل باجة

٣ تسمية مدرس بمكتب عين دراهم حيث يوجد ثلاثة وثلاثون تلميذا محرومون من التعليم العربي

٤ احداث وظيف معلم معاون بمكتب غار الملح حيث مصلحة البريد تعطل التعليم

٥ استلفات نظر المدير العام للتعليم العمومي الى البون الموجود بين المرتبات والغرامات التي يتقاضاها المعلمون الفرنسويون وبين المرتبات والغرامات التي يتقاضاها معلموا اللسان العربي بالرغم عن كونهم متساويين كلهم في الشغل والاهلية بطريقة المماثلة

فصرح جناب المدير العام للتعليم العمومي بانه سيتأمل من المطالب المذكورة

اقتراح لجنة الادارة العامة والاشغال العمومية ـ ان لجنة الاشغال العمومية والادارة العامة بعد اطلاعها على اقتراح السيد عمر البكوش وحيث ينبغي ابقاء الحالة على ما هي عليه فيما يخص الكتائب التي هي قائمة بما انيط بعدتها (تعليم القرآن) وتقبل جميع التلامذة الذين لهم رغبة في تلقي هذا التعليم) وحيث ان الاجدر هو تسهيل احداث مكاتب قرآنية عصرية

تقترح ان الحكومة تساعد على انشاء المكاتب المذكورة

وقد وقع الاتفاق على ان تنظر ادارة التعليم العمومي في هذا الاقتراح وفي كيفية انجازه .

اقتراح السيد طيبي ـ اثناء جلستكم الاخيرة وعند الخوض فيما طلبه السيد

الجيلاني بن رمضان من تصيير المدرسة الصادقية مدرسة عليا كالليسي اظهر تم الرغبة في تخويل صبغة مدرسية لتلاميذ المدرسة الصادقية لتتميم تعلمهم اما بفرنسا او باللسي

ولي وان كنت موافقا موافقة تامة على هذا المطلب الا اني التمس منكم ان يشمل اقتراحكم التلامذة الاسرائيليين المتخرجين اما من مكاتب الاتحاد الاسرائيلي بالايالة التونسية او من المكاتب المدنية الاخرى بالايالة وذلك على نسبة عادلة

وقعت الموافقة على هذا الاقتراح فاجاب السيد المدير العام للتعليم العمومي ان كل هاته المسائل لها صبغة خاصة ولذا يرغب من مقدميها مكاتبته فيها خارج الجلسة وهو يتولى حينئذ النظر فيها مع النواب لفصلها بما يرضي .

اقتراح السيد التوكابري

اولا ـ توجيه عدد من التلامذة المعلمين الاهليين الى فرنسا لتتميم تعلمهم والحصول على شهادة التدريس .

ثانيا ـ اشتراط حفظ القرآن على التلامذة الراغبين في الدخول لمدرسة ترشيح التلامذة المؤدبين

ثالثا ـ ارجاع مدرسة بير الحجار على ذمة تلامذة الجامع الاعظم .

رابعا ادخال التعليم العربي بالمكاتب الابتدائية

خامسا ـ احداث مكاتب بشواش وتكابر (مجاز الباب)

وقد التزم السكان لتهيئة المحل والمؤدبين للادارة العامة للتعليم العمومي

اقتراح السيد ابن عطية

اولا ـ احداث مكتب جديد بمكثر حيث ان المكتب الموجود بها الآن صار لا يفي بالضروريات

ثانيا ـ احداث مكتب بكسرى

استقر الرأي على اناطة النظر في المسائل المتقدمة بعهدة الادارة العامة للتعليم العمومي

وتلا السيد الشنوفي مقرر ميزانية الادارة العامة للبوسطة والتلغراف تقريره

سادتي :

ان لجنتكم المالية شرعت في النظر في ميزانية الادارة العامة للبوسطة والتلغراف لعام ١٩٢٣ وصغت في هذا الموضوع لملحوظات السيد جيرار رئيس قسم بهاته الادارة وقبل كل مباحثة قرر هذا الرئيس انه لا ينبغي اعتبار الفرنكات ٦٨٦٢٠٠ التي كان وقع اقتصادها موقتا واقيمت بالفقرة الاولى من الفصل الاول واستعملت حسب مقدرات الميزان لسد الفراغ الموجود بالفقرات والفصول الاخرى من الباب الثاني .

وبالفعل فان ادارة البوسطة بصدد التامل من احداث هيئة توظفية لمستخدمين معاونين من نساء ورجال لامر الذي وقع التفكير فيه لجميع ادارات الايالة وهذه الهيئة تشمل الوقتيين المباشرين للخدمة .

ومن جهة اخرى ينبغي توقع تجديد نظام الاقسام الادارية بادارة البوسطة على مقتضى التراتيب التي تعين لجميع الادارات العامة .

وفي الختام فان التحسين العام في مرتبات مستخدمي الادارات المختلفة التونسية والذي خصصت له فرنكات ٤٦٦٢٨٧٩ لم يشمل اي مبلغ لفائدة ادارة البوسطة ويظهر انه لا يمكن حرمان اعوان الاقسام البريدية التي خدمتها في الخارج من هذا الاصلاح ولم يسمح وحده المبلغ الذي قدره فرنكات ٦٨٦٢٠٠ لسد هذه الضروريات التي يمكن تقويمها بفرنكات ٩٠٠٠٠٠ على الاقل .

وبعد سماع هذا الشرح امسكت لجنة المال عن ابداء رأيها حيث ان اعضاءها ارادوا المفاهمة مع زملائهم اعضاء المجلس الكبير اثناء توقيف الجلسة .

ثم مد السيد جيرار اعضاء اللجنة بالتوضيحات اللازمة فيما يخص رفع المبالغ المتعلقة بالفصول والفقرات المختلفة من الباب الثاني من الجزء الاول .

وبعد المناقشة وافقت اللجنة عليها ما عدى الزيادتين الآتيتين :

الفصل الثاني ـ الفقرة الاولى

جملة الزيادات الناجمة عن تخويل منح للقباض عن خدمتهم حسب التراتيب الجاري بها العمل بفرنسا ..... فرنكات ٩٢٥٠٠

الفصل الثاني ـ الفقرة الرابعة

مبلغ مخصص لتخويل منح للاعوان المكلفين بمرافقة قوافل البريد حسب التعريفة الجاري بها العمل بفرنسا ..... فرنكات ١٧٧٠٠

الجملة ..... فرنكات ١١٠٢٠٠

وهذا الخفض يصير مبالغ الباب الثاني لعام ١٩٢٢ فرنكات ١٤٧١٨٤٨٧٫٤٥ بعد ان كانت فرنكات ١٤٨٢٨٦٨٧٫٤٥ بزيادة قدرها فرنكات ١١٠٢٠٠ بالنسبة لمبالغ عام ١٩٢٢ . ينبغي مقابلة هذه الزيادة الضعيفة بالزيادات العظيمة المرسومة بالابواب الاخرى من الجزء الاول من ميزانية المصاريف

ثم اخذت اللجنة في التأمل من الجزء الثاني .

فاعطى السيد جيرار التوضيحات الآتية :

لم يرسم ادنى مبلغ بالفصل الاول الذي هذا عنوانه « تحسين وتنمية اسلاك التلغراف والتاليفون » حيث ان الاشغال الجديدة يمكن اجراؤها بواسطة تسبقات من القباضة التونسية يقع ترجيعها من مداخيل المشروع نفسه. كما وقع ذلك في عام ١٩٢٢ فالتسبقات التي وقع اعطاؤها لادارة البوسطة لتوسيع نطاق المخابرات التاليفونية بالايالة التونسية امكن بفضلها انجاز اعظم جزء من البرنامج المحرر في هذا الغرض .

ومن طلب اخيرا اعضاء مجالس الاعمال ومجالس الجهات اجراء عدة اشغال عظيمة جدا الكثير منها له منفعة لا تنكر حيث تنتج عنها فائدة عظمى للتجارة والفلاحة وتكون سببا في تنميتهما نموا كبيرا .

ان اسلاك التاليفون الاصلية الممدودة بين المدن منذ عهد قريب والغير الكافية لضروريات التجارة تسمح اليوم بربط المجمع العام بواسطة اسلاك محلية بعدة مراكز كانت بعيدة عن كل مركز تاليفوني .

وعليه فمد هذه الاسلاك المحلية من الامور التي لا يمكن الاستغناء عنها وذلك ليمكن تسديد مصاريف الاشغال العظيمة التي وقع اجراؤها ببرنامج الاسلاك

التليفونية الكبيرة بالنمو المتزايد في المداخيل التي لا يمكن ان لا تنجر من احداث مجامع اسلاك تليفونية جديدة تضم بواسطة اسلاك ثانوية الى الاسلاك الكبرى الاصلية

فلا بد في عام ١٩٢٢ من الحصول على تسبقة اخرى قدرها فرنكات ١٠٠٠٠٠٠ لاتمام برنامج الاسلاك الاصلية ولمباشرة احداث الاسلاك الثانوية المشار اليها .

وحيث كان من المتحتم عدم تعطيل الاشغال الجارية وتحضير المطالب المتعلقة بالمواد اللازمة قبل الوقت بمدة حتى يمكن للتجار بفرنسا تسليمها لنا في التواريخ المعينة فان المدير العام للبوسطة طلب التسبقة الجديدة التي قدرها مليون فرنك .

ومما يلاحظ هنا ان الاموال المسبقة لا تاثير لها على اعتدال الميزانية وعلى كل حال فانها ترجع بغاية السرعة لكونها من اموال القباضة

ثم عرض السيد جيرار على اللجنة المالية برنامج الاشغال التي سيقع اجراؤها في عام ١٩٢٣ بفضل تسبقات القباضة :

برنامج الاشغال التي سيقع اجراؤها في سنة ١٩٢٢ الاسلاك التليفونية المراد احداثها بتسبقات من الصندوق

تونس ـ السرس (اولا)

تونس ـ السرس (ثانيا)

تونس ـ قنطرة الفحص ـ قعفور

تونس ـ زغوان (ثانيا)

قعفور ـ بوعرادة ـ العروسة

قعفور ـ الكريب ـ سليانة

السرس ـ مكثر

ابة كسور ـ كسور

الكاف ـ ساقية سيدي يوسف

الكريب ـ تبرسق

زغوان ـ بوفيشة

ماطر ـ باجة

طبرقة ـ القالة

سوق الاربعاء ـ ابن باشير

سوق الاربعاء ـ سوق هراس ،

تونس ـ غار الملح ـ راس الجبل

قابس ـ مارث

صفاقس ـ جبنيانه

المتلوي ـ فريانه

سوسة ـ الجم ـ زمالة السواسي

صفاقس ـ محرس ـ مكناسي

نظرا لهذه التوضيحات المهمة وافقت اللجنة على اعطاء ادارة البوسطة تسبقة اخرى قدرها مليون فرنك من الصندوق ليمكن بها حسب البرنامج الذي وقع عرضه عليها تكثير الاسلاك التاليفونية التي كانت طلبتها بالحاح مجالس العمل والجهة ثم المجلس الكبير .

وهذا بيان المبلغ (فرنكات ١٥٢٠٠٠) المرسوم بالفصل الثاني الذي عنوانه : تكملة نظام وتجهيز ادارة البوسطة :

تحسين آلات التليفون ..... فرنكات	٣٠٠٠٠
لشراء اثاث بريدية	٥٨٠٠٠
لشراء عربات	٤٦٠٠٠
الجملة ..... فرنكات	١٥٢٠٠٠

فوافقت اللجنة على هذا المبلغ بعد ان مدها السيد جيرار بتفاصيل بارقام بينة في شان كل جزئية .

وخصصت بالفصل الثالث الذي عنوانه : (محلات وبناء) فرنكات ١٣٠٠٠ لاشتراء مركز المكناسي وبقية المبلغ التي هي فرنكات ١٢٥٠٠٠ تخص توسيع مستودع الآلات الكائن بمرسي تونس .

فوقعت الموافقة على جملة هذين المبلغين التي هي فرنكات ١٣٨٠٠٠

الفصل الرابع ـ يتعلق بالمصاريف الماخوذة من اموال الاعانات الممنوحة لادارة البوسطة والتلغراف والتاليفون . ولم يقع التنصيص على هذا الفصل بالميزانية امام رقم المقابلة له إلّا لمجرد الترتيب

ثم وقع عرض عدة اقتراحات ستقع تلاوتها بالجلسة العامة يأيد ويكمل السيد جيرار اجوبته التي اجاب بها حالا لدى اللجنة المالية وبعد التفاهم خارج الجلسة اجتمعت لجنتكم من جديد وقررت بالاجماع ابقاء الفرنكات ٦٨٦٢٠٠ المقتصدة بالفقرة الاولى من الفصل الاول لسد نقص بالفقرات والفصول الموالية يساويها كما وافقت ايضا بالاجماع على ميزانية الجزء الاول بعد طرح المبلغين الذين قدرهما فرنكات ٩٢٠٥٠٠ وفرنكات ١٧٧٠٠ المنصوص عليهما بالفصل الثاني وعلى جميع ميزانية الجزء الثاني ـ اطلب منكم الموافقة على هذا الاقتراح كما وقعت الموافقة ايضا على خواتم التقرير

ثم طلب السيد الرئيس كذلك الاصغاء الى تلاوة فصول الميزان التى لم تعرض على المناقشة وكذلك الاصغاء الى ما يقوم به السيد بوبرا المدير العام للبوسطة والتلغراف من التوضيحات فاستقر الراي على ما اقترحه الرئيس

ثم تلا السيد المدير العام للبوسطة فصول ميزانيته :

الفصل الاول ـ لم يدخل على هذا الفصل ادنى تغيير

ووقعت الموافقة عليه

الفصل الثانى ـ صحيفة ٨٠ ـ الفقرة الاولى ـ الغت لجنة المال الفرنكات ٢٥٠٠ التى تكونت من الاموال المقتصدة من هذه الميزانية وهذه الزيادة لا بد منها .

الباب الثاني

طلبت لجنة المال من القسم الاهلي خفض فرنكات ٩٢٥٠٠ من مبالغ هذا الباب غير أن هذا المبلغ يقوم بمصروف لا بد منه ومطلوب ارجاعه .

ثم صرح السيد المدير العام للبوسطة ان ادارته احقت بادارة البوسطة بفرنسا . كانت الاقسام التونسية منظمة حسب طريقة خاصة بها واليوم صارت

تابعة للطريقة الفرنسوية فهذا التغيير وقع اخيرا ولا بد حينئذ من تعويض المنح الحالية بالمنح الجارية بفرنسا .

هذا وقد قررت ادارة البوسطة بفرنسا تعويض « الجزء الذي يدفع على المائة » بمبالغ منفق عليه بكل قسم من الدواوين فبمقايسة الاجزاء القديمة التي كانت تدفع على المائة بالمبالغ المنفق عليها التي ستصرف يتبين وجود زيادة قدرها فرنكات ٩٢٥٠٠ اخذت من ميزان هذه الادارة العامة غير انه لا سبيل الى اقتصادها .

ومن الجائز اقتصادها من جهة اخرى الا انه لا يمكن اقتصادها هنا .

ولا بد من تعويض النظام القديم بالنظام الجديد .

وعند تحرير الميزان وقع الاضطرار الى رسم هذه الارقام حسب احكام الامر المورخ في ١٤ اوت عام ١٩٢١ القاضي بالاتفاق .

ثم عرض جناب الرئيس على الاقتراع ارجاع المبلغ الذي قدره فرنكات ٩٢٥٠٠ بعد سماع توضيحات جناب المدير العام للبوسطة

فوقعت الموافقة على ذلك

وطلب السيد محمد شنيق والسيد ابن رضوان هل يمكن التنقيص من مبالغ ابواب اخرى .

فعرض السيد المدير العام للبوسطة حذف الفرنكات ٩٢٥٠٠ من الفصل الرابع فيكون حينئذ الاقتصاد واحدا .

ثم استمر السيد المدير العام للبوسطة على تلاوة فصول ميزانه

الفصل الرابع ـ صحيفة ٨٤ . مصاريف القيام بشؤون ادارة البوسطة نقص فرنكات ١١٠٢٠٠ بالفقرة الثانية ان مبالغ الكراء الموجود لدى ادارة البوسطة معد لبناء محلات للانزال .

ومنذ مدة وقع انجاز البناءات بمساعدة البنك العقاري فرفع العدول عن هذا النظام لارتفاع مبالغ الفائض ومثال ذلك هو انه وقع العزم على بناء مركز ببلفدير فوقعت التحضيرات الابتدائية ثم لما اضرمت نيران الحرب وقع تعطيل الاعمال .

ويمكن تنقيص المبالغ المخصص للكراءات بما قدره فرنكات ٥٠٠٠٠

الالآت ـ الفقرة الثالثة ـ شراء وحفظ اثاث البيروات : فرنكات ١٧٤٠٠٠

ثم طلب القسم الفرنسوي خفض المبالغ المذكور الى فرنكات ١٥٠٠٠٠ فوقعت الموافقة على هذا المطلب فينتج عن ذلك نقص قدره فرنكات ٢٤٠٠٠ و باضافته الى الفرنكات ٥٠٠٠٠ المقتصدة من مبالغ الكراءات تصير الجملة فرنكات ٧٤٠٠٠

فالبلوغ الفرنكات ١١٠٠٠٠ يلزم ايجاد الفرق الذي قدره فرنكات ٣٦٠٠٠ وقد وقع طلب طرح الفرنكات ٣٦٠٠٠ من الفقرة الرابعة المتعلقة بالاشغال الجديدة .

فتكون جملة النقص حينئذ في الفصل الرابع ما ياتي :

الفقرة الثانية	فرنكات ٥٠٠٠٠
الفقرة الثالثة	فرنكات ٢٤٠٠٠
الفقرة الرابعة	فرنكات ٣٦٠٠٠
الجملة	١١٠٠٠٠

ويود السيد الباجي مخاطبة السيد المدير العام للبوسطة في شان اجور العملة المرسومين بالفصل الرابع من الفقرة السادسة اذ انه بالغ ان هؤلاء العملة الذين عددهم ٥٦ يحرمون من اجورهم ايام المواسم او عند طرو الامراض او لاسباب اخرى لا يمكنهم معها القيام بخدمتهم فهل لا يمكن اعطاوهم اجورهم في الحالات المتقدم ذكرها

فاجاب السيد المدير العام ان هذه المسالة من الاهمية بمكان ربما يجب التامل منها بكافة الادارات . وتوجد العملة بكل جهة اما بالمدينة فسهلة مراقبتهم واما بالقرى فالامر اعسر .

ويود المدير العام للبوسطة ان يسلك مسلك السيد عبد العزيز الباجي غير انه يجب التامل من هذه المسالة المهمة بجميع الادارات وقدمت العملة مطالب اخرى مثل مسالة الملابس وحقق السيد الباجي ان هؤلاء الناس يتقاضون اجورهم عند اضطرارهم للتغيب لسبب مرض . ولهذا يرغب التامل من امكان منح عملة ادارة البوسطة الذين هم في حالة عسر اجورا اثناء مدة مرضهم .

فوعد السيد المدير العام للبوسطة بالتامل من هذه المسالة بحسن التفات لكن

بدون ان يلتزم باتخاذ امر يعتبر كسابقية – أن جملة الفصل الرابع باعتبار الخفض الذي طلبه السيد مدير البوسطة في مقابلة الفرنكات ١٠٠٠٠٠ تبلغ فرنكات ٧٢٧١٠٠ .

وقعت الموافقة على الفصل الرابع المنقح كما ذكر.

الفصل الخامس – لم يغير

وقعت الموافقة على الجزء الاول من ميزانية ادارة البوسطة .

ثم وقعت تلاوة الاقتراحات التي تخص هذه الادارة .

اقتراح السيد الطالب صالح .

« احداث محل للبوسطة بمركز باغيي (جلاص) يتولى قبض الاموال وتوزيع البريد مع ابقاء محل البوسطة القديم الذي استقر الراي على ابطاله من تاريخ غرة جانفي ١٩٢٢ حيث ان مداخيل هذا المحل بلغت من غرة جانفي ١٩٢٢ الى اليوم الى ما يزيد على فرنكات ٨٣٠٠٠ »

ووعد السيد المدير العام للبوسطة بالتامل في هذا الاقتراح .

اقتراح السيد التكابري .

حيث أن موزعي البريد (الخيالة) بهنشير بوره بجهة ماطر وكذلك بجهة المجاز اظهروا التقصير.

وتنبغي مراقبة هؤلاء الاعوان مراقبة شديدة

طلب الزامهم بتقديم ورقة للمراكز البريدية الكائنة بطريقهم ليضع عليها كل مركز ختمه وتاريخ اليوم .

فقيد السيد المدير العام هذا الاقتراح المتعلق بتحسين مراقبة خيالة البريد لاهليين قائلا ان الخيال يخرج عادة لتوزيع البريد ثم يعود ويجب عليه عند رجوعه ان يبين للقابض كيفية استعمال وقته كالتاخير الذي طرا عليه من اجل انتظار مكتوب وبالجملة يجب عليه ان يبين العمل الذي قام به .

اقتراح السيد الطاهر بن عطية .

حيث ان سوق الربع (اولاد عون) له اهمية كبرى وحيث ان المسالك التلغرافي يمر بعين برقو الكائنة على نحو كيلومترات ٨ من السوق المذكور

اقترح نصب التلغراف بالسرق المذكور .

فصرح السيد المدير العام للبوسطة ان الصعوبة لا في احداث مركز التلغراف بل في ايجاد شخص لاستعمال الالات الامر الذي يستلزم عاملا اختصاصيا

فالاحسن احداث بيت للتليفون لكن ينبغي ايضا وجود شخص يكون قادرا على ادارته مقيما بالمكان كمعلم مثلا ويقع النظر في نصب ذلك حينئذ غير ان التلغراف لا يناسب في هذه الصورة الخاصة

فاجاب السيد بن عطية انه يوجد مركز بوسطة بسليانة وسوق الربع من سليانة .

واجاب السيد المدير العام للبوسطة انه اذا كان الموزع قادرا على القيام بما يلزم يسهل احداث بيت التليفون . يجب ان يكون عارفا نوعا ما بالكتابة كي يرسم المخابرات المطلوبة منه . واذا كانت البوسطة مجرد فرع يقع النظر في المسألة .

اقتراح السيدين التوكابري وبن عطية ـ نظرا لكون الاهالي الجاهلين للسان الفرنسوي يلاقون بعض صعوبات بالحاضرة ويضيعون الوقت لارسال الحوالات والتلغرافات لان مستخدمي البوسطة يجهلون اللسان العربي

ونظرا لكونه يوجد بالبوسطة بالمغرب الاقصى مستخدمون اهليون مكلفون بتحرير الحوالات البريدية والتلغرافات

يقدمان الاقتراح الآتي :

ان تقع تسمية مستخدمين اهليين مكلفين بتحرير الحوالات البريدية والتلغرافات وذلك على الاخص في القباضات البريدية الكائنة في الحارات الاهلية من الحاضرة

فقال السيد المدير العام للبوسطة انه يقع النظر في هذا الاقتراح لكن تلك الحالة موجودة منذ امد بعيد . والصعوبات المشار اليها ليست بحديثة . وتوجد بكثرة في الجنوب حيث لا يوجد هناك مترجمون . وسيقع البحث في الموضوع

اقتراح السيد الصادق شويط ـ نظرا لكون العمل الذي يقوم بها خيالة البريد صعب جدا خصوصا في اثناء الشتاء .

ونظرا لكون هؤلاء المستخدمين عرضة لتغيرات الطقس لاتمام مامورياتهم
ونظرا لكون مرتباتهم لا تمكنهم من لبس ما يقيهم شر تلك التغيرات
يقدم الافتراح الآتي :

ان تتخذ ادارة البريد الاحتياطات اللازمة لتمكينهم من تسديد الضروريات المذكورة وذلك بمنحهم كسوة علاوة على البرنص الذي ياخونه

فاجاب السيد المدير العام للبوسطة ان هناك مسألتين : الاولى مسألة الكسوة والثانية مسالة المرتب . فمرتب الخيالة وقع تحسينه بصفة محسوسة . ففي الميزانية يمكن ان نرى ان الخيالة يتقاضون في المعدل ٣٨٠٠ فرنك الواحد أضف الى ذلك غرامة غلو المعاش وغرامة التنقل

واما ما يخص اللباس فان المصروف يبلغ من حينه الى ١٠٠٠٠٠ فرنك . نعطيهم الآن البرنص الذي يتكلف الواحد من ٩٠ الى ١٠٠ فرنك حسب قماشه ولكن يلزم لما يطلبونه فوق ذلك مبلغ قدره ١٠٠٠٠٠ فرنك .

فبين السيد الباجي ان المقصود بالذات هي خصوصا الجهات الشمالية التي هي اشد بردا من الاخرى

فالسيد المدير العام للبوسطة يعطي كبوطا كل خمسة اعوام وبرنصا في كل عام وكلاهما من القماش الحسن حيث انه من ملف ثياب العساكر .

اقتراح السيد محمد الصالحي ـ نظرا لكونه لا يوجد مركز للبوسطة في بعض دشر الوطن القبلي وتلك الحالة ينتج عنها تاخير في تبليغ وتوزيع المكاتبات
يقدم الاقتراح الاتي :

ان يقع احداث مراكز للبوسطة في دار شعبان والفهري وحمام الاغزاز (الوطن القبلي)

فطلب السيد المدير العام للبوسطة هل يوجد في هذه الدشرة معلمون . فاذا لم يكن هناك معلمون فالمطلوب اذا هو احداث مركز تام للبوسطة وذلك يستوجب مصاريف باهضة

ويستلفت السيد الصالحي نظر السيد المدير العام للبوسطة خصوصا لتوزيع المكاتيب في احواز نابل فبعض السكان لا يتلقى مكتوبه إلّا بعد ٤ او ٥ او ٦ ايام

فاجاب جناب المدير العام للبوسطة ان هناك صورة نادرة الوقوع ووعد بالتامل من المسالة

اقتراح السيد القادري : نظرا لكون خيالة البوسطة بسيدي بوزيد وجلمة يقومون بخدمة متعبة خصوصا في مدة الشتاء

ونظرا لكون هؤلاء المستخدمون يتقاضون مرتبات غير مناسبة للاتعاب التي يتكبدونها

ونظرا لكونهم معتبرين من بين قدماء مستخدمي البوسطة ولكونهم آباء عائلات يقدم الاقتراح الاتي :

ان ترفع الادارة مرتباتهم

فعرض السيد المدير العام للبوسطة ان حالة خيالة البوسطة معينة وهي مرتكزة على قدم المستخدم وهناك اعتبار لطول المسافات التي يقطعها . فاذا كان الخيال يقطع مسافة اطول من غيره فانه يتقاضى غرامة اضافية على ذلك . ولا سبيل لمنح شئ لاحد ومنعه على الآخر : فغرامة الدابة متساوية بينهم ولكن غرامة المسافة تجعل بينهم فرقا

فاستلفت السيد الشنوفي نظر السيد مدير البوسطة لحالة سلك التلفون بين تبرسق وتونس قائلا ان المشتركين يضطرون للترقب ساعتين او ثلاثا للتحصيل على مخابرة ويجابون ان السلك يمر بالمجاز . على ان المسافة بين تونس والمجاز ليست طويلة ويمكن احداث سلك رأسا بين تونس وتبرسق

فاجاب السيد المدير العام للبوسطة ان ادارته بصدد احداث عدة مجامع اسلاك في الجهة الغربية وتستمر على ذلك في الشمال حسب التسبقات التي تمنح اياها وبما يجب نصب سلك آخر بين تونس والمجاز . ومن القطعي ان هناك تاخيرا لا يمكن التسامح فيه ولكن لا تمكن ازالة ذلك اذا لم توجد الاموال اللازمة فلابد من تسبيق بعض المقادير من المال

وذكر السيد الشنوفي انه ربما توجد ايضا فائدة في جعل سلك بين قعفور والكريب

فطلب السيد المدير العام للبوسطة ان تعين له كافة الاقتراحات المقدمة في الموضوع . وتتوقف المسالة كما كان صرح به على وجود المبالغ . نعم يقع النظر في اوفق الاسلاك التي يجب احداثها لانه يحسن في بعض الاحيان ربط قرية دون اخرى

وكما استلفت السيد الشنوفي نظر المدير العام للبوسطة للتاخير الواقع في توزيع المكاتيب . فالمكاتيب الصادرة يوم السبت يقع توزيعها يوم الاثنين

فاجاب السيد المدير العام للبوسطة ان هذه المسالة من متعلقات خدمة الاتوموبيلات لان ادارة الاشغال العمومية تعين اوقات سفرها كما تعين اوقات سفر الارتال

طلب السيد ابن عطية الاسراع في احداث بيت التليفون بمكثر

فلاحظ السيد المدير العام للبوسطة ان التقرير الواقع تلاوته سالفا يتضمن ان احداث ذلك داخل في برنامج اشغال عام ١٩٢٣ طبعا بشرط وجود الاموال اللازمة لها ويجب اولا نصب مجمع الاسلاك الممتدة من تونس الى السرس . فاحداث سلك تليفوني بين السرس ومكثر يكون عديم الفائدة اذا لم يكن السلك الواصل بين السرس وتونس موجودا

وقدم السيد ابن الهيبة اقتراحا يتعلق بسوء سير التليفون بالجهات الجنوبية والتاخير الذي كثيرا ما ينشا عن ذلك

فاجاب السيد المدير العام للبوسطة ان التاخير ينتج احيانا عن تقطع الاسلاك بسبب الزوابع . واذا كانت الاسلاك سائرة على وفق المراد فكثيرا ما يقع التاخير ايضا لقلة عدد تلك الاسلاك . واقصى عدد للمخابرات التي مدتها ٣ دقائق عشرون في الساعة . ولكن لا يمكن إلّا ربط ١٥ مخابرة في الساعة لانه يجب اعتبار الوقت اللازم لربطها . فمعدل مدة المخابرة الواحدة ٤ دقائق . فيظهر من ذلك عيانا انه لابد من وجود عدة اسلاك للتنقيص من مدة الانتظار والاهالي يستعملون التليفون بكثرة

ويطلبون احداثه بكل موضع . فتجب مبالغ ذات بال لمد تلك الاسلاك . وقد طلبت فرنسا من برلمانها مبلغا قدره ملياران للزيادة في اسلاك تليفوناتها

ووعد السيد المدير العام للبوسطة بالتامل من كافة الاقتراحات بحسن التفات على شرط التحصيل على المبالغ اللازمة لاحداث الاسلاك المطلوب مدها .

وذكر السيد ابن الهيبة مسالة السلك بين تطاوين ومدنين

فاجاب السيد المدير العام للبوسطة ان هذه المدن البعيدة مرتبطة مع بعضها باسلاك تلغرافية عتيقة . وهذه الاسلاك التي هي من حديد غير كافية . وفي الحسبان ازالة كافة الاسلاك الحديدية ولكن يلزم الوقت والمال

وطلب السيد الباجي احداث سلك بين تاجروين وابة قصور والسرس واحداث مجمع اسلاك

فاجاب السيد المدير العام للبوسطة قائلا انه بمجرد احداث سلك يجب من دون شك احداث مجمع اسلاك للمشتركين . وفي الجهة الغربية لم توجد اسلاك قبل فمن اللازم ترقب مد هذه الاسلاك فاذا احدثنا مجمع اسلاك للمشتركين بدون وصلها بسلك الى تونس كان القيام بهذه المصلحة من المتعذر لكن في كل مكان سيوجد اولا بيت للتليفون ثم تحدث اسلاك للمشتركين

واستلفت السيد ابن رمضان انظار السيد المدير العام للبوسطة الى وجوب احداث سلك تلفوني بزمالة السواسي والجم

فاجاب السيد المدير العام للبوسطة انه في عام ١٩٢٣ تقع مباشرة عدة اشغال في الجهة الغربية كما كان صرح به واما دشرة الجم فانها داخلة في الجهة الجنوبية ولا اظن انها تدخل في دائرة هذه الاشغال على ان ذلك متوقف على ايجاد المبالغ اللازمة

ولكن لا يمكن جعل سلك ثانوي يخرج من الاسلاك الموجودة بل يجب احداث سلك خاص بين الجم وسوسة او صفاقس . وان لم يقع ذلك تنقطع كافة المخابرات الرأسية . ووعد السيد بربرا بالتامل من هذا الاقتراح بحسن التفات للنظر هل يمكن الحاقه ببرنامج عام ١٩٢٣ ام لا

واذ ذاك طلب السيد مورين نائب الادارة العامة للمالية التكلم لعرض ما يأتي فيما يخص مسالة ترفيع سعر الدخان قال ان هناك مصلحة عامة في البث من الآن فيما عرضته الادارة كي يمكن عند اقتضاء الحال اصدار الاذن حالا لتحضير بيع الدخان بالاسعار الجديدة ابتداء من غرة جانفي المقبل

وطلب السيد العنابي هل ان الزيادة تلحق كافة انواع الدخان ام البعض دون الآخر

فاجاب السيد مورين ان الزيادة ستلحق كافة انواع الدخان وهي تتراوح بين ٢٥ و ٣٠ في المائة

فطلب السيد العنابي هل لا يمكن الحاق الزيادة بهذه النسبة للجنس الرفيع من الدخان وبنسبة اقل للاجناس الاخرى التي يستعملها العملة

فقال السيد مورين ان مسالة الزيادة في اسعار الدخان قد تباحثت فيها اللجنة المالية ووافقت على ما عرضته عليها الادارة . فمن الصعب ادخال تغيير على اللائحات قبل تنفيذها بومين

فوقعت الموافقة على الزيادة في سعر الدخان

ثم تلا السيد ابن رمضان المقرر لميزانية العدلية التونسية التقرير الآتي :

سادتي

انكم عاينتم تقييد بعض المبالغ التي كانت في عام ١٩٢٢ مندرجة في حساب الكتابة العامة في باب ادارة الاقسام العدلية اثر التطبيق الفعلي لتفريق السلط الذي صدر فيه في العام الماضي امر من سمو امرنا المعظم وبادرتم ببيان عزمكم على ابقاء مبلغ قدره فرنكات ٢٢٩٠٢٢٢٫٢٩ على ذمة مدير الاقسام العدلية للقيام بشؤون ادارته .

هذا وان الميزان الذي عرضه مدير الاقسام العدلية على لجنتكم قد اختلج دائما بفكرة واضعه الاقتصاد الواجب في المصاريف إلّا انه لم يتيسر اجتناب بعض الزيادات الناشئة عن احداث وزارة ووظائف وعن رفع شان الحكام الاهليين

ان التحقيق الجنائي الذي كان يباشره العمال فيما مضى لم يعد من الممكن تكليفهم به بسبب اجراء العمل بقانون المرافعات الجنائية الجديد فان العمال الذين

لا يشك أحد في فضلهم كانت الاشغال الادارية تستغرق اوقاتهم الامر الذي كان يتفاقم يوما فيوما حتى صار من المستحيل عليهم التفرغ لمباشرة خدمة العدلية .

فاستوجبت هذه الحالة احداث دواوين للتحقيق يرأسها حكام خاصون وكذلك احداث كميسارات الحكومة .

ومن جهة اخرى فان احداث وزارة للعدلية كان من الاصلاحات المتحتمة ومع ان تفريق ادارتي العدلية والداخلية لم تقدر بموجبه ادنى مصاريف . صار عدد المتوظفين الذين سلمتهم ادارة الداخلية للعدلية غير كاف فحينئذ وجب تكثير عددهم ووضع نظام للمصالح المختلفة للادارة العامة فتسبب عن هذا النظام استخدام من يأتي ذكرهم :

اولا : امرأة مستكتبة بقسم الضبط

ثانيا : رئيس مكتب مستكتب فرنساوي للضبط يستخدمان بقسم المحاسبات مع مستكتب اهلي للضبط ايضا ومما يلاحظ ان الرئيس والمستكتب المذكورين كانا تابعين لادارة المصالح الاقتصادية الى شهر اكتوبر سنة ١٩٢٢ ويتقاضيان مرتبهما من اموال المعامل ومحلات الابحاث العلمية

ثالثا : مستكتب فرنساوي للضبط بالخزينة

رابعا : مترجم سابع لقسم الترجمة الذي به مترجمان وقتيان مسلمان لاقسام ادارة العدلية بدون تحويل مبالغ والواجبة تسميتهما رسميا عام ١٩٢٣

خامسا : مستكتب ضبط اهلي لقسم الشرع (المتوظفون الاداريون) وفيما يخص المتوظفين العدليين الشرعيين (حكام المحاكم الدينية أي الحكام الذين ينظرون في الامور الشخصية للمسلمين) ينبغي ان يلاحظ انه لم يخصص لهم في الميزان إلّا مبلغ فرنكات ٤١٥٩٤ يمثل المناب الذي تدفعه الحكومة في مرتبات حكام المحاكم الدينية فان تلك المرتبات تدفع من ميزان ادارة الاوقاف اما ما يتعلق بادارة الامور العدلية نفسها فانه وقع طلب احداث الوظائف الآتي ذكرها :

اولا : تسمية كاهية رئيس فرنساوي بادارة العدلية وقد كان صدر الامر باحداث هذه الوظيفة عام ١٩٢١ ودفع مرتب صاحبها في عامي ١٩٢١ و١٩٢٢ من

فواضل هذين العامين بل من مرتبات كوميسارين للحكومة بقفصة والقيران حيث لم يسم احد فيهما في العامين المذكورين

ثانيا : خطة حاكم بمجلس الوزارة لدائرة استئناف النوازل الجناحية حيث ان احد حكام هذه الدائرة انتقل للدائرة الجنائية التي يجب ان تكون بمقتضى الفصل ١٦٣ من قانون المرافعات الجنائية الجديد متركبة من خمسة حكام .

ثالثا : تسمية حاكم ثالث بمجلس الكاف حيث ان هذه الوظيفة استدت وقتيا لمستخدم وقتي للاحتياج الى تكميل دائرة الوزارة الجنائية التي يجب ان تتركب من خمسة حكام عملا باحكام الفصل ١٦٣ المومى اليه .

واخيرا فان احداث مجلس افاق بباجة ومجلس محلي بجربة يستدعي تسمية المتوظفين الآتي ذكرهم :

اولا : بمجلس باجة :

رئيس

كوميسار للحكومة فرنساوي

اربعة حكام او اربعة اعضاء نواب

نائب اهلي للمدعي العمومي

كاتب المجلس

مستكتبان لكتابة المجلس ،

شاوش

ان الاسباب التي دعت الحكومة الى التأمل من وجود احداث هذا المجلس ناشئة من افراط اتساع نطاق الدائرة العدلية لمجلس الدريبة فان نمو عدد النوازل المدنية ولا سيما الجنائية ربما يستلزم الزيادة في عدد المتوظفين . والحالة هي بعينها ومينها فيما يخص مجلس الكاف ويجب ان يضاف لهذه الاسباب ان احداث باجة هو موضوع الاقتراح الواقع بالاجماع من سكان هذه الجهة والمتسبب عما يتكبده المتحاكمون من المصاريف الباهضة وما يصرفونه من الوقت الطويل للذهاب بعضهم الى الحاضرة والآخرون الى الكاف . وزيادة على ذلك فان احداث هذا المجلس يغني عن زيادات في متوظفي مجلسي الدريبة والكاف ويخفض مصاريف النوازل بالدائرة الجنائية

ان دائرة مجلس باجة المعزوم على احداثه تشتمل مراقبتي باجة وبنزرت المدنيتين المنفصلتين عن دائرة الدريبة بالحاضرة وكذلك تشتمل على مراقبتي سوق الاربعاء وطبرقة المدنيتين المنفصلتين عن دائرة الكاف .

ثانيا : بمجلس جربة المحلي :

حاكم

مستكتب لكتابة المجلس

شاوش

وفيما يخص جربة ايضا فأن احداث مجلس محلي هو موضوع اقتراح سكان الجزيرة التي يكون السفر منها الى قابس متعبا ومستدعيا لمصاريف وافرة وزيادة على ذلك فان هذا الاحداث تنبني عليه تجربة حسنة جدا يحصل منها على ارشادات مفيدة لتنمية الاصلاحات العدلية المشروع فيها في الحماية .

وينبغي ان يضاف للمصاريف الناشئة من الاحداثات السابقة اشتراء العدد لتهيئة وسير الاقسام الجديدة للوزارة .

ولاحظ رئيسنا بعد ما سمع هذا التقرير أن قدماء من الحكام تنازلوا عن وظائفهم لضعف مرتباتهم وصاروا وكلاء وطلب من الادارة ان تنظر في الوسائل التي من شانها ابقاؤهم في وظائفهم .

فبادر السيد ديكو دولاهاي بالتعريف ان الادارة قد اهتمت بهذه المسالة وانه قدر بميزان عام ١٩٢٣ مبلغ قدره فرنكات ١٧٩٠٠٠ للحصول على الرفع العام في مرتبات الحكام الاهليين على قاعدة الفي فرنك .

ومن جهة اخرى فان مقرركم رغب من الحكومة ان تبادر برفع مرتبات الحكام التونسيين حتى يتمكنوا من اسباب عيشة تناسب درجتهم في الهيئة الاجتماعية وتجعلهم في منعة من توابع الفاقة وذلك بعد ان رأى انهم رغما عن الاشغال المتزايدة التي تحمل على عاتقهم لا يزالون يتقاضون مرتبات زهيدة بالنسبة الى غيرهم من متوظفي العدلية التونسية .

وكذلك قدم اقتراحا فيما يخص رفع مرتبات رؤساء وحكام المجالس للعدلية التونسية الا ان تلك الرغبة قد نالت حظها من الاجابة حيث ان مرتبات الحكام ستزاد بالفي فرنك من غرة جانفي سنة ١٩٢٢ لكل حاكم

هذا وان مبلغا قدره فرنكات ١٥٠٠٠ قد وقع تعيينه لفائدة المتوظفين الاداريين بالامور العدلية للحصول على التسوية بينهم وبين زملائهم من ادارة الاقسام العدلية وذلك طبق الامر العلي المؤرخ في فيفري سنة ١٩٢٢ نعم كان هؤلاء الاخيرون تابعون لادارة الداخلية فلما انتقلوا الى ادارة الاقسام العدلية لم يتغير قانونهم الاداري ولذلك كانوا يتقاضون مرتبات اوفر من مرتبات المتوظفين الاداريين بادارة الامور العدلية واخيرا فان مقركم قد اعرب عن تذمرات وكلاء سوسة فيما يخص التاخير الواقع في البحث في النوازل المعروضة على المجالس الافاقية وقلة عدد متوظفيها وطلب احداث خطتي حاكمين اثنين بالمجلس الافاقي بسوسة اولهما للدائرة المدنية وثانيهما للدائرة الجنائية فعرفناجناب مدير الاقسام العدلية انه غير قادر على تدارك هذه الحالة ولكنه يسره الاتصال بعريضة وكلاء سوسة حيث انها مثبتة لكون احياجات ادارته تفوق في الحقيقة ما وقع بيانه منها لديكم .

ولما اقنعت بذلك لجنتكم المالية وفقت بالاجماع على الميزان المعروض عليها وبرهنت عن امتنانها للسيد ديكو دو لاهاي لما حصل عليه من النتائج الحسنة .

وتلا السيد مدير العدلية التونسية فصول ميزان ادارته

فصل ١ ـ صحيفة ٢٧٢ جملة ..... ١٢٩٧٨٢٧ فرنك

وقعت الموفقة عليها بدون مناقشة

فصل ٢ ـ ادوات صحيفة ٢٧٨ جملة الفصل ..... ٢٨٥٥٩٥ فرنك

وقعت المواقفة عليها

فصل ٣ ـ صحيفة ٢٨٠ ـ الامور العدلية ـ مصاريف

عدلية الجملة ..... ١٠٣٠٠٠ فرنك

وقعت المواقفة عليها

فصل ٤ ـ صحيفة ٢٨٢ ـ مجلس الاحبار ـ مصاريف

عدلية ـ الجملة ..... ٣٨٠٠ فرنك

وقعت الموافقة عليها

اتصل المكتب بالاقتراحات الآتية :

اقتراح السيد البشير العناي ـ حيث ان السكان الاهليين في الم شديد من بطاء فصل النوازل المنشورة لدى الشرع الامر الذي يتذمرون منه منذ سنين وذلك لعدم وجود طريقة في المرافعات

وحيث ان الحكومة المهتمة بمصالح رعاياها اجرت اصلاحات كثيرة بالعدلية (جناحيا ومدنيا)

وحيث ان الحكومة لا يمكن لها عدم الاهتمام باقسام الديوان بدون ان تضر بسمعتها المبنية على العدل والانصاف في الفكر العام الاهلي

قدم الاقتراح الآتي : الحكومة التونسية باتفاق مع الفقهاء المسلمين للمذهبين الحنفي والمالكي يلزمها اتخاذ الوسائل اللائقة بحكومة جمهورية لتوفي بمرغوب مليون ونصف من المسلمين المحرومين من نظام مركوز عليه اساس هيأتهم الاجتماعية والدينية .

فرأى جناب مدير العدلية من واجبه ان يصرح انه في عزم الحكومة الشروع في اقرب وقت ممكن في انجاز ما ذكر لكن لا يمكن اتمام ذلك حالا وشرع جناب السيد المدير في درس هذه المسألة التي وقع النظر في جانب عظيم منها .

وشكر السيد العناي السيد ديكو دو لاهاي على تصريحاته

اقتراح السادة التوكابري والجيلاني بن رمضان والعناي ـ في احداث لجنة خاصة للاصلاحات لدى وزير العدلية التونسية

نظرا لكون العدلية التونسية بدون شك في طور التنظيم ولوقوع اصلاح عظيم في مسألة تفريق السلط بفضل الوزير المقيم العام لما له من حرية الفكر والانصاف

ونظرا لكون هذا الاصلاح لا يكمل إلّا بانجاز تحسينات متتابعة بادارة العدلية وبالنصوص القانونية اللازمة لتمكين التونسيين من كل ضمانات العدل

ونظرا لكون المشروع القاضي بمنح العدلية التونسية كل رتب العدلية العصرية

ودواليبها وتحسيناتها لا يتم إلّا بمشاركة كافة اعيان الحكام والمحامين الفرنساويين التونسيين

ونظرا لكون جلب اهل العزائم الصادقة وكافة اهل المعرفة من الفرنساويين والتونسيين للمشاركة في هذا المشروع التمدني الراقي الذي سيلحق بفرنسا شرفا عظيما امام الانسانية فان جميع التحسينات يقع انجازها بصفة مرضية للعموم وفي اعظم فائدة لفرانسا وتونس

« اقترحوا تاسيس لجنة خاصة للاصلاحات لدى الوزارة العدلية في القريب العاجل تتركب من عشرة حكام فرانساويين وتونسيين ومحاميين فرانساويين ومحاميين تونسيين ووكيلين يكلفون بالسعي في المبادرة بانجاز جميع الاصلاحات المفيدة والمتأكدة وبالنظر في الاصلاحات العظيمة وانجازها كاحداث قضوية صلح اهلية واحداث هيئة للوسيين الاهليين واحداث رتب خاصة بالحكام على النمط الفرنساوي والزيادة في عدد المجالس والدائرات للتخفيف من اعباء المجالس الحالية وغير ذلك وباصلاح سير العدلية الحسن ليحصل التونسيون على مثل الضمانات التي تتمتع بها العناصر الاخرى من السكان .

سيحال هذا الاقتراح على اللجنة الادارية

واقتراح السيد ابن الهيبة ـ « في شأن احداث محكمة بلدية بمدنين نظرا لبعد المسافة بين قابس واجهات اقصى الجنوب »

فذكر السيد مدير العدلية ان هذه المسألة مبدئية ولا يتيسر الآن اعتبار اي مسألة مبدئية من شأنها ان تجر مصاريف مرتفعة اكثر مما هو موجود بالميزانية وما وقع عرض احداث محكمة بلدية بجربة إلّا لما يتحمل سكان هذه الجزيرة من الصعوبات عند قطع البحر للوصول الى البر لفصل نوازلهم ولا تقاس جهة التراب الجنوبي بجهة جربة فالمسألة عويصة جدا والاحسن قبل الوصول الى فصلها احالتها على اللجنة الادارية

اقتراح السيد التكابري ـ « في طلب النظر في احداث محاكم بلدية اهلية بالمراكز المهمة البعيدة عن المجالس الافاقية مثل المهدية وماطر ومجاز الباب ونابل »

فاحيل هذا الاقتراح ايضا على لجنة الادارة العامة

اقتراح السيد محمد الصالحي - نظرا لما يلحق سكان داخل الوطن القبلي كاهالي قليبية وغيرها من الصعوبات العظيمة للذهاب الى نابل في شأن دعاو خفيفة الاهمية او ديون دون الثلاثين فرنكا

اقترح ما ياتي :

ان تصير هذه الدعاوي والديون من مشمولات انظار خليفة منزل تميم وذلك لاراحة الخصوم من الانتقال الذي يستوجب مصاريف ولا يجدي نفعا

هذا الاقتراح بعينه كان قدمه السيد الشنوفي

فاجاب السيد مدير العدلية انه يلزم لذلك مجرد تسمية خليفة ذي سلطة متسعة وهذه مسائل لا تجر صعوبات من جهة الميزانية بالمرة وطالما وقع فصلها طبق رغبة السكان .

ولا شك ان اجابة هذا المطلب امر سهل بشرط النظر الذي تستوجبه الصورة الخاصة

عارض السيد الباجي وزميلاه السيد التكابري والسيد الصالحي في توسيع السلطة احيانا لخلفاوات ليسوا من الرتبة الاستثنائية

فهذا الخليفة يتقاضى مائة فرنك فقط وبذلك لا تحصل للخصوم الضمانات المطلوبة

وراى السيد مدير العدلية انه من التبصر ذكر سبب يقتضي ان لا يقع توسيع سلطة الخلفاوات إلّا بتحرر وهو انه لو يقتضي نظر الحكومة في المستقبل تعميم نظام قضويات الصلح الاهلية بعد معرفة نتيجة التجربة بجربة لينجر من ذلك تحمل مصاريف باهضة تتجاوز ما تسمح به الميزانية باضعاف حيث ان عدد الدائرات العدلية الحالي مرتفع جدا ويلزم عندئذ خفض عدد الدائرات الموجودة الآن ولا ينبغي احداث دائرات جديدة

فبين السيد الباجي ان الخلفوات الذين ليسو من الرتبة الاستثنائية لا تتحقق فيهم الضمانات من الوجهة العدلية لقلة ما يتقاضون من المرتب وانه من عدم التبصر تكليفهم بوظائف عدلية

تم النظر في ميزانية العدلية

وقع تقديم هذه الاقتراحات الى مكتبة المجلس

اقتراح السيد شنيق والسيد فيكتور بسيس : نظرا لكون التجار الاهليين لا يمكنهم ضبط حسابهم بدفاتر بصفة منظمة ولو كانت مختصرة

ونظرا لما ينبغي سعيا في الحصول على الوفاق واجتنابا للخلاف والغلطات التي تحدث عند ترتيب معاليم الباتيندة السنوي على اقسام

اقترحا ما ياتي

اولا ـ ان يعوض اداء الباتيندة باداء محدود لكل خمس سنوات يقع تعيينه حسب معدل الارباح المحصل عليها اثناء الخمس سنوات الاخيرة عوض ان يعين سنويا حسب ارباح العام الفارط

ثانيا ـ ان يقع ترتيب معاليم الباتيندة للخمس سنوات الاولى حسب ارباح عام ١٩٢١

سيحال هذا الاقتراح على اللجنة المالية للنظر فيه

اقتراح السيد شنيق : نظرا لكون اجراء العمل بالامر العلي المورخ في ٢٠ دسمبر سنة ١٩١٩ حصلت منه نتائج سيئة جدا للسكان التونسيين ولكون التقويمات وقع اجراؤها بصفة مشطة لانه تبين مثلا ان حيازة زيتون التي كان يستخلص عليها فرنكات ١١٣٥٧٢ صار يستخلص عليها فرنكات ٤٤٤٥٣٥ ولوجود ما هو اغرب من ذلك ولكون هذه الحالة اثرت تاثيرا عظيما على المطلوبين وهو امر في حقه

اقترح القسم الاهلي من المجلس الكبير ما ياتي : ان تقع المبادرة بالاذن باجراء بحث وان يقع الشروع حالا من جديد في تنقيح التقويمات المذكورة

سيحال هذا الاقتراح على اللجنة المالية

اقتراح السيد تيبي : اقترح المجلس البلدي باريانة اثناء دور جلسات مجلس الجهة الثانية المنعقدة من ٢٨ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ ان تعيد شركة الترامواي ازمة الاشتراكات التي كانت موجودة منذ بعض سنين

وتاييدا لهذا الاقتراح ذكر المجلس البلدي ان السفر بالارتال الكهربائية باريانة

بالازمة المذكورة المعمول بها اليوم يقتضي استخلاص فرنكات ٥٨٤ سنويا لقطع مسافة قدرها ١٠٢٢٠ كيلومتر على حساب اربع سفرات في كل يوم سواء من تونس الى اريانة او من اريانة الى تونس

والحال ان معلوم الاشتراك بالخط الكهربائي بين تونس وحلق الوادي والمرسى فرنكات ٢٨٠ سنويا لقطع مسافة قدرها ٢٨٠٠٠ كيلومتر على حساب اربع سفرات في كل يوم مع ان هذه المسافة اكبر بثلاث مرات من المسافة الموجودة بين تونس واريانة

ونتيجة هذين الصنفين من التعريفات ان معلوم السفر بخط اريانة يكون على حساب صانتيمات ٥ لقطع الكيلومتر الواحد وعلى حساب صانتيم واحد لقطع الكيلومتر الواحد من خط المرسى

واجاب السيد مدير الاشغال العمومية على هذه الملاحظات ذاكرا ان شركة الترامواي ربما لا تمكنها اجابة مطلب سكان اريانة لان خط اريانة به نقص في الدخل

وذكر عدد وافر من سكان اريانة ان شركة الترامواي لا تسلم تذاكر السفر لاريانة بل انها تسلم في الواقع تذكرتين للبلفيدير ولا تخلو هذه الطريقة من خلل لانها تمنع من معرفة دخل الخط الكهرباءي باريانة معرفة حقيقية وتوهم الانسان ان هذا الخط به نقص في الدخل والحال انه ربما لا يكون اصل لذلك

لذلك يطلب المصحح اسفله من السيد المدير العام للاشغال العمومية ان يبحث هل ما ذكر صحيح ام لا واذا ثبتت صحته ان يدرك هذا الامر ويبذل جهده لاعادة استعمال ازمة الاشتراكات المعمول بها سالفا حيث ان سكان اريانة ضعفاء الحال جدا

وعليه اذا لم تسمح الظروف الحالية باعادة استعمال الاشتراكات فانه ينبغي جعل ارتسال كهربائية لحمل الخدمة باسعار منخفضة في اوقات معينة بين تونس واريانة وتونس

سيحال هذا الاقتراح على لجنة الادارة

اقتراح السيد طيبي : نظرا لانه من المصلحة ربط الحاضره بالاحواز الى ناحية العمران بواسطة رتل كهرباءي

ونظرا لكون هذا الرتل الكهرباءي يمكن ان يمر بمراكز فرنسا فيل ومتيالفيل

فان المصحح اسفله يطلب من القسم الاهلي بالمجلس الكبير تقديم اقتراح في جعل رتل كهرباءي بين تونس وفرانسا فيل والعمران

سيعرض هذا الاقتراح على مجلس الجهة الثانية

وقفت الجلسة على الساعة الثامنة مساء وسيقع استئنافها على الساعة التاسعة والنصف

الكاتب — كاهية الرئيس

طيبي — عمر البكوش

☆
☆☆

استونفت الجلسة على الساعة ٣٠ ، ٢١

ميزانية الادارة العامة الداخلية

تلا السيد عمر البكوش مقرر ميزانية الادارة العامة للداخلية التقرير الاتي :

سادتي

ان المبالغ المخصصة لاقسام الادارة الداخلية التى لكم اهتمام عظيم بمشروعها وقع النظر فيها من طرف لجنتكم المالية بكيفية مدققة للغاية

الاقسام المركزية

بعد ما شاهدنا تحويل بعض المبالغ التى كانت في عام ١٩٢٢ في حساب الكتابة العامة الى حساب العدلية من اجل تفريق السلط الذي كان اصدر فيه اميرنا الجليل امرا عليا في العام الفارط ظهر لنا بالرغم عن حذف ادارة المصالح الاقتصادية ابقاء الفرنكات ٥٤٥٠٠ المقيدة بعنوان « نواب الجهات » تحت طلب مدير ادارة الداخلية وذلك لما بلغنا من حدوث بعض اقسامها التى لا يمكنها القيام بواجبها إلّا اذا وقع توسيع نطاق البعض منها كقسم البلدية او تقوية البعض الاخر

كالقسم الاول او احداث غيرها كقسم الاصلاحات ولذا استقر راينا على تخصيص هذا المبلغ وما يتبعه من المتوظفين الرسميين مما يلزم لضروريات هذا التنظيم

قسم حفظ الصحة والاعانة

ان الاقتراحات المختلفة التى وقع عرضها على مجلسكم والتى وافقت عليها بمناسبة النظر في المبالغ المخصصة « لحفظ الصحة والاعانة » تنبئي بما لنا ولمنوبينا من الاهتمام بتلك المسالة الخطيرة الا وهى مسالة الصحة العامة . هذا وقد ابقينا جميع مقدرات المبالغ المذكورة بمساعدة مجلس المال الفرنسوية ما عدا :

اولا خفض ما قدره فرنكات ١٥٠٠٠ من المبالغ المنصوص عليها بالفقرة الثانية (مكررة) من الفصل الثالث

(الجوائز على الاعلامات بالامراض الوبائية)

وثانيا حذف المبلغ الذي قدره فرنكات ٩٠٠٠ برمته من الفقرة الثانية (مكررة مرة ثالثة) من الفصل المذكور

(تفقد الصيدليات)

ثم تاملنا اولا من الحالة المادية للمعاونين الطبيين الاهليين التى كانت وردت في شانها شكاية والتى قدم فيها السيد عبد العزيز الباجى اقتراحا .

ثانيا من تنظيم الخدمة الطبية بالجهات القبلية العسكرية بالجنوب

(مطلب السيد احمد بن الهيبة)

ثالثا تحسين شروط قبول وايواء المرضى بالمستشفى الصادقى

(هذا المطلب قدمه السيد عبد العزيز الباجى بتفاصيل مفيدة)

رابعا مشاركة القسم الاهلي بالمجلس الكبير في مراقبة ادارة المستشفى الاهلي القديم

(مطلب اشار به المقرر)

خامسا اصلاح وتوفير عوامل التحصيل وتحسين خدمة مأوى المرضى بالافاق

(مطلب السادة الجيلانى بن رمضان وعبد العزيز الباجى ومحمد الشنوفي)

سادسا تكثير جولات تلقيح الجدري بواسطة المعاونين الطبيين باجور عن ذلك

(مطلب السيد عبد العزيز الباجي)

سابعا اعانة المشاريع الخاصة التى تاتح الجدري مجانا كما هو جار بجبل المنار

(مطلب السيد عمر البكوش)

سابعا مقاومة مرض الحمى المعبر عنها بالبرد والسخـــانة وذلك بمد الاهـالي بحرابش الكينة لا مجـانا ولكن باثمان متزايدة تلك الكينة التى لم تتزود منها حوانيت الدخان

(مطلب السيد عبد العزيز الباجى)

ثامنا رفع الاعانة الممنوحة للجمعية الاسلامية الخيرية بالحاضرة

(مطلب السيد محمد شفيق)

وفيما يخص الكينة فان مقرركم بعد ما شكر مدير الاحباس الجديد على اقتداره الاداري وحزمه طلب توسيع نطاق هذا الماوى ومراقبة اقسامه يوميا

كما قضينا ايضا جزءا وافرا من احدى جلساتنا في التامل من اقتراحين قدمهما السيد اوجين بسيس في طلب منح مجلس الطائفة الاسرائيلية بتونس اعانة سنوية قدرها فرنكات ١٢٠٠٠٠ لتسيير مشاريعها المعدة للاعانة واعانة اخري استثنائية قدرها فرنكات ٦٠٠٠٠٠ لبناء مستشفى اسرائيلي

ان لجنتكم مع اعترافها بالجهد العظيم الذي بذلته الجالية الاسرائيلية في مشاريعها الخيرية رات ان مقادير الميزانية المعروضة على انظارها لا تسمح باجابة السيد بسيس عن مطلبيه المذكورين نعم ان المقصود من الاقتراح هو من جهة الحصول على تسيير المشاريع الخصوصية الخيرية بكيفية منظمة حتى تتمكن من ايجاد جل الاموال اللازمة لقوامها والتى تاخذها من مداخيلها الخاصة المحكمة الضبط والصرف وذلك زيادة على الاعانات المحدودة التي تستحقها ومن جهة اخرى التشييد لمستشفى خاص لم يخصص له ادنى مبلغ بالميزان

هذا وقد وقع الاتفاق على الاعتراف باهمية المسائل التى عرضها السيد بسيس حيث اننا وافقنا بالاجماع على طلب رفع المبالغ المخصصة للاعانة العامة والمأخوذة من الاموال المتحصلة بمقتضى احكام الامر العلي المورخ في غرة افريل عام ١٩٠٠

كما وافقنا ايضا على طلب استافات انظار الادارة العامة للداخلية الى وجوب

تخصيص باقي من المبالغ المذكورة لمشاريع الاعانة الاسرائيلية . وقد وافقت لجنتكم على جميع هذه الاقتراحات والمطالب وطلبت من جناب المدير العام للداخلية حسن الالتفات لهذه المسائل والاعتناء بايجاد احسن وسيلة لانجازها

وقد اجمعنا على الاعتراف بان مسالة « حفظ الصحة » (بالايالة التونسية) التي تشمل جميع المسائل المتفق عليها والتي وقع الشروع فيها ومسالة مقاومة امراض العينين ومرض الحمى ومرض السلطان هما من اوكد المشكلات حيث ان هذه المسائل تستلزم ابحاثا عامة وتحرير برنامج لمباشرة العمل ولاسيما اتخاذ طرق منظمة للانجاز اتكلنا فيها كلنا على جناب مدير العام للداخلية بعد ابداء ما لنا من الاعتراف بالجميل نحو من سبقوا لهذا الميدان ومهدوا هذه الطريق

وانما اكتفينا باستلفات نظره لتاكد الحاجة عندنا لترسيع نطاق محلات واقسام المستشفى الصادقي الذي هو المستشفى الاهلي الكبير بالايالة التونسية لسكان عددهم ١٨٠٠٠٠٠ ولاحداث ملجا للمجانين .

ولاظهار رغبتنا المزدوجة في عدم حرمان ادارة عامة لم يكن لها في نظرنا ما يكفيها من المال من المبالغ التي تطالبها وسعيا وراء توسيع نطاق اقسام حفظ الصحة والاعانة لم نقف اثر اللجنة الفرنسوية المالية فيما يخص خفض المائة الف فرنك من المبالغ التي خصصتها هذه الادارة لانجاز احداثات جديدة إلّا على شرط ان لا يؤثر هذا الخفض على مشاريع الاعانة وحفظ الصحة وان يرجع ذلك المال المأخوذ لادارته لاول مناسبة حسب اقتراح تقريركم .

الادارة الاهلية

ان اهتمامكم باعطاء المسائل الاهلية حقها في ميزان مصاريف الدولة قد ادى بكم الى الموافقة بالاجماع على الاقتراح الذي قدمه مقرركم فيما يخص سن قانون لخدمة العمال والخفرات .

وفيما يتعلق بالمشايخ فقد استصوبتم رأيي اذ طلبت من الادارة الشروع في التامل من امكان تخويلهم غرامات على التنقلات التي توجبها عليهم خدمتهم لا في تحرير قانون خاص بهم .

ولقد تعجبنا من الفرق الفادح الموجود بين اعباء الوظائف المتعددة المنوطة بعهدة هؤلاء المتوظفين ذوي السلطة وضعف وقلة ثبات حالتهم المادية

نعم اننا لم نقتصر على الموافقة على ما اظهره السيد الجيلاني بن رمضان من الرغبة في احداث مجلس تاديبي يكون رادعا للتطورات الادارية التي يقع فيها هؤلاء الاعوان الذين لا غنى للدولة عنهم ولا على مطلب السيد عبد العزيز الباجي في شان توسيع نطاق نفوذ العمال العدلي في نوازل الديون والمساقاة (حيث ان كل ما له مساس بالمتوظفين الاهليين يجب على اللجنة المالية الاهتمام به والاطلاع عليه) ولا على مطلبي القاضي بتقوية سلطة الرؤساء والمحافظة على وقت واموال من لنظرهم بل زيادة على ذلك فان لجنتكم مددت عناياتها لمعيني ارباب السلطة من الاهالي ووافقت على ما ابديته من الاقتراحات في منح كتاب العمال المرتبات والضمانات التي لمتوظفي الحكومة والحاقهم باقسام الادارات .

واعتبارا لمصلحتي الخدمة والاعوان الذين لا ينبغي تفريقهما وافقنا على اقتراح السيد عبد العزيز الباجي المتعلق بمنح صغار مكلفي الحالة المدنية الاهلية جوائز لتنشيطهم على العمل ومجازاتهم على مشاق تنقلهم .

ولا بأس من التصريح في هذا التقرير بان لجنة المال لم يكن في نيتها قط الادعاء بان الادارة لم تقم بما عليها نحو المتوظفين الاهليين حيث انها عاينت آثار المجهودات الجديرة بالشكر عند اطلاعها على فصول ميزانية الادارة العامة للداخلية . الا ان تلك المجهودات كانت فرعية متجزئة اذ ربما السبب في ذلك هو تعلق فصل المسالة بعهدة عدة ادارات عامة .

وبعد مضي اكثر من عشرة اعوام قضيت في التجارب الصحيحة يمكن اليوم بفضل اتباع طريقة منظمة واتخاذ الاحتياطات حسبما تقتضيه صعوبة هذه المسالة وحالة الدولة المالية الراهنة الشروع بالفعل في طريق الانجازات وحيث انه يوجد الآن لدينا اس متين للمسالة ينبغي والحالة هذه تشييد البناء تدريجيا مع اعتبار احتياجاته ومصالح من يعمره .

336.611
T92R
1922
V.1

تونس. المجلس الكبير للايالة التونسية
تقارير جلسات المجلس الكبير للايالة ا
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019503

336.611
T926tA
1922